مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

العدد 23

السنة الثالثة

نونبر 1959

المطبعة الاقتصادية
زنقة ايميل ديبلوايى
الرباط

اجـرام الاحداث فى المغـرب
المـوجـز

القسم الاول • ـ نبذة تاريخية

القسم الثانى ـ النظام الحالى لاجرام الاحداث

المبحث الاول ـ النظام القضائى ـ

المطلب الاول • ـ سن الرشد الجنائى والتدابير التى يمكن اتخاذها بحق المجرمين الاحداث

أ ـ سن الرشد الجنائى •

ب ـ التدابير التى يمكن اتخاذها بحق المجرمين الاحداث •

١ ـ الحدث الذى لم يبلغ ١٢ سنة

اولا ـ فى حالة ارتكاب جنحة او جناية •

ثانيا ـ فى حالة ارتكاب مخالفة •

٢ ـ الحدث الذى يتراوح عمره بين ١٢ و ١٦ سنة •

اولا ـ فى حالة ارتكاب جنحة او جناية •

ثانيا ـ فى حالة ارتكاب مخالفة •

٣ ـ الحدث الذى يتراوح عمره بين ١٦ و ١٨ سنة •

المطلب الثانى ـ المحكمة المختصة ـ محاكم الاحداث •

أ ـ المحكمة المختصة

ب ـ محاكم الاحداث

ج ـ المسطرة

د ـ التدابير التى يمكن ان تتخذ اثناء البحث

هـ ـ السجل العدلى

و ـ الحرية المحروسة

ز ـ فى تغيير تدابير المراقبة والحماية واعادة النظر فيها

المطلب الثالث – فى حماية الاطفال ضحايا جنايات او جنح

المبحث الثانى – النظام الاجتماعى –

المطلب الاول – مكتب التربية المحروسة

أ – مركز تكوين المربين المكلفين بتربية الاحداث الجانحين

ب – المؤسسات الخاصة بالتربية المحروسة

أولا – مراكز الايواء والتنقية · – ثانيا – مراكز الملاحظة · –

ثالثا – مراكز الاصلاح واعادة التربية · – رابعا – مراكز العمل الاجتماعى او الحرية الجزئية

ج – الحرية المحروسة

د – الاخصائيون فى علم النفس

هـ – التوجيه المهنى

المطلب الثانى – مصلحة الوقاية الاجتماعية

المطلب الثالث – مراقبة الاحداث من طرف المصالح المختصة التابعة للامن الوطنى

– كتيبة مراقبة الاحداث

– قسم الاحداث

المطلب الرابع – ادارة السجون

المطلب الخامس – العمل الخصوصى فى سبيل الطفولة

المبحث الثالث – الخلاصة ·

نبـذة تاريخيـة

ان اول نص تشريعى اهتم باجرام الاحداث هو الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٨ قعدة ١٣٥٧ (١٩ يناير ١٩٣٩) بشأن محاكم الاحداث والفتيان والحرية المحروسة · فـقد نص الظهير المذكور على انه لا يجوز ان يحال على المحاكم الزجرية الاحداث دون الثالثة عشرة من سنهم الذين يرتكبون فعلا يوصف بمقتضى القانون جناية أو جنحة ، بـل تطبق بحقه تدابير حمايـة ومراقبة وتربية تقررها المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها المدنية وفى غرفة المـذاكـرة كما انه نص على تأسيس «محاكم للاحداث والفتيـان» فى دائرة كل محكمه ابتدائية تـكون مهمتها النظر فى الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بـين ١٣ و ١٦ سنة ، وفى الجـنح المرتـكبة من طـرف الفتيان الذين تتراوح اعمـارهم بين ١٦ و ١٨ سنة · وتطبـق مبدئيا عـلى الفتيان المتراوحة اعمارهم بين ١٣ و ١٨ سنة مقتضيـات القانون الجنائى · لكنه يجوز للمحكمة بالنظر الى الظروف ان تستبدل بتلك المقتضيات التدابير المنصوص عليها للاحداث الذين هم دون الثالثة عشرة من عمرهم · كما انها فى حالة الحكم بالعقوبة وكذا اثناء الاجراءات يمكنها ان تامر بوضع الفتى المتهم فى حالة الحرية المحروسة التى نظم الظهير شروطها وكيفية تنفيذها·

لكن الظهير السالف الذكر نص على تطبيق مقتضياته لدى المحاكم العصرية – المسماة اذ ذاك بالفرنسية – دون غيرها ، وذلك فى الحالات التى يكون النظر فى القضية عائدا الى اختصاصها بمقتضى قواعد التنظيم القضائى بالمغرب ، ويعنى ذلك عمليا انها لم تكن لتطبق الا على الاحداث الاجانب · اما الاحداث المغاربة فلا تتناولهم الا فى الاحوال الاستثنائية التى يشملهم فيها اختصاص المحاكم العصرية

وبتاريخ ٢٠ محرم ١٣٧٣ (٣٠ شتنبر ١٩٥٣) صدر ظهير جديد بشأن اجرام الاطفال حل محل ظهير ١٩ يناير ١٩٣٩ ·

وقد نص الظهير الجديد على انه لا يجوز ان يحال على المحاكم الزجرية أى شخص لم يـبلغ الثامنة عشرة من عمره · ولـهذا الغرض انشأ نوعين من المحاكم للاحداث : المحكمة الجنائية للاحداث ، التى تنظر فى الجنايات المرتكبة من طرف الفتـيان الذين تتراوح اعـمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة ، ومحكمة الاحداث التى تنظر فى الجنح المتركبة من طرف الفتـيان المذكورين سابقا وكذا فى الجنايات والجنح التى ترتكب من طرف الاحداث المتراوحة اعمارهم بين ٧ و ١٦ سنة ، وتختلف التدابير التى تتخذها المحكمة حسبما يكون عمر

الحدث بين ٧ و ١٣ سنة او بين ١٣ و ١٦ سنة · لكن ظهير ٣٠ شتنبر ١٩٥٣ لم يكن هو بدوره ليطبق كظهير ١٩ يناير ١٩٣٩ الا ضمن دائرة اختصاص المحاكم العصرية ·

اما فى دائرة اختصاص المحاكم العادية وهى التى تنظر فى السواد الاكبر من القضايا اذا قيست بالمحاكم العصرية (وذلك بنسبة ٩ الى ١) فلم تكن قضية الاحداث موضوع عناية كافية ولم يكن هنالك اى نص تشريعى يعنى بها وكل ما يمكن الاشارة اليه هو المنشور رقم ١٩٠ الموجه بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٥٢ من ادارة الشؤون الشريفة الى مفوضى الحكومة بشأن ضرورة «اعارة الاهتمام الرئيسى لاصلاح الاحداث المجرمين عند تطبيق النظام الزجرى المعمول به» ويامر المنشور المذكور باجراء «تحقيق اجتماعى» قبل اصدار الحكم كما انه يبين الدور الذى تلعبه مراكز الاصلاح التابعة لمصلحة الشبيبة والرياضة ·

وحين صدر القانون الجنائى المغربى بتاريخ ١٥ صفر ١٣٧٣ (٢٤ اكتوبر ١٩٥٣ جاء متضمنا بعض النصوص المتعلقة باجرام الاحداث (من الفصل ٧٤ الى الفصل ٧٨) · وقد حدد القانون الجديد سن الرشد الجنائى فى ١٣ سنة كاملة · لكنه نص على تدابير خاصة بشأن الاحداث الذين تتراوح اعمارهم بين ١٣ و ١٦ سنة او بين ١٦ و ١٨ سنة لتخفيف العقوبات التى تفرض عليهم فى حالة ارتكاب جناية او جنحة · كما اجاز القانون المذكور للمحكمة اخضاع الاحداث المتراوحة اعمارهم بين ١٣ و ١٦ سنة للتدابير الاصلاحية المقررة لمن هم بين ٧ سنوات و ١٣ سنة بدلا من الحكم عليهم بعقوبات زجرية

ومن هذا العرض الوجيز تتبين الفروق الجوهرية التى تميز بين النظامين اللذين كان معمولا بهما لدى المحاكم العصرية من جهة والمحاكم العادية من جهة اخرى

فبالنسبة للاولى كانت سن الرشد الجنائى ١٨ سنة بينما هى ١٣ سنة بالنسبة للثانية

وبينما كانت لدى المحاكم العصرية محاكم خاصة بالاحداث (محاكم جنائية للاحداث) لم يكن هذا النوع من المحاكم موجودا لدى المحاكم العادية

وكان من الطبيعى الا تبقى هذه الفروق موجودة فى عهد الاستقلال لاسيما ان سياسة الحكومة المغربية ترمى الى توحيد المحاكم وتوحيد التشريع فى كافة القطر المغربى

ولذلك فقد تضمن قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر بتاريخ فاتح

شعبان ١٣٧٨ (فبراير ١٩٥٩) والمعمول به ابتداء من فاتح مايو سنة ١٩٥٩ تنظيما جديدا للقضاء الخاص بالاحداث المجرمين · وتستوعب مقتضيات النظام المذكور الكتاب الثالث من القانون المشار اليه (من الفصل ٥١٤ الى الفصل ٥٦٧) · وبما أن القانون الجديد يطبق على حد سواء لدى المحاكم العصرية والمحاكم العادية فانه يمكن القول بان اجرام الاحداث اصبح خاضعا لنظام موحد · ولعل الرغبة فى الاسراع بالتوحيد هى التى حدت بالمشرع الى ان يدرج فى الكتاب المذكور مقتضيات جوهرية كان الاولى ادراجها فى القانون الجنائى نفسه لا فى قانون المسطرة الجنائية

وعليه فاننا بعد هذه النبذة التاريخية سنتعرض لدرس الوضع الحاضر من جانبيه القضائى والاجتماعى فنعرض اولا النظام القضائى كما يستخلص من مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ثم النظام الاجتماعى المكمل للقضائى وهو الذى يشرف عليه مكتب التربية المحروسة التابع لقسم الشبيبة والرياضة فى وزارة التربية الوطنية مع مشاركة مؤسسات اخرى حكومية أو خصوصية

القسم الثانى

النظام الحالى لاجرام الاحداث

المبحث الاول

النظام القضائى (الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية)

المطلب الاول

سن الرشد الجنائى والتدابير التى يمكن اتخاذها بحق المجرمين الاحداث

أ ـ سن الرشد الجنائى

بمقتضى الفصل ٥١٤ تدرك سن الرشد الجنائى ببلوغ ١٦ سنة كاملة وتعتبر سن المجرم فى يوم ارتكاب الجريمة لكنه يجوز للمحكمة فيما يتعلق بالمجرمين الذين يتراوح عمرهم بين ١٦ و ١٨ سنة ان تحكم بعد تعليل قرارها أما بتعويض العقوبات العادية اوبتتميمها بتدبير واحد او اكثر من تدابير الحماية واعادة التربية المنصوص عليها بشأن الاحداث الذين لم يتجاوزوا ١٦ سنة من العمر (الفصل ٥١٤)

ب ـ التدابير التى يمكن اتخاذها بحق المجرمين الاحداث

١ ـ الحدث الذى لم يبلغ ١٢ سنة

اولا ـ فى حالة ارتكاب جنحة او جناية

لا يجوز ان تطبق عليه عقوبات زجرية وانما يمكن ان يتخذ فى شأنه

تدبير او اكثر من تدابير الحماية او اعادة التهذيب الآتى بيانها (الفصل ٥١٦):

- تسليمه لابويه او لوصيه او لكافله او لشخص جدير بالثقة
- تطبيق نظام الحرية المحروسة
- ايداعه فى منظمة او مؤسسة عموميـة او خصوصية معدة للتهذيب او التكوين المهنى ومؤهلة لذلك الايداع
- ايداعه بمؤسسة طبية او طبية تربوية مؤهلة لذلك
- ايداعه على يدى المصلحة العمومية المكلفة بالاسعاف
- ايداعه بقسم داخلى صالح لايواء مجرمين احـداث لا زالوا فى سن الدراسة ويتعين فى كل الاحوال ان يحكم بالتدابير المشار اليها اعـلاه لمدة معينة من غير ان تتجاوز التاريخ الذى يبلغ فيه الحدث ١٨ سنة كاملة

ثانيا ـ فى حالة ارتكاب مخالفة

لا يجوز فى حقه الا التوبيخ (الفصل ٥١٨)

٢ ـ الحدث الذى يتراوح عمره بين ١٢ و ١٦ سنة

اولا ـ فى حالة ارتكاب جنحة او جناية

الاصل هو ان تطبق عليه نفس تدابير الحماية واعادة التهذيب التى تطبق على من هم دون الثانية عشرة من العمر ، وزيادة على ذلك يمكن ان يتخذ فى شأنه تدبير يرمى الى ايداعـه بمؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة او للتربية الاصلاحية وعلى كل حال يجب ان يكون الحكم بهذه التدابير لمدة معينة دون ان تتجاوز التاريخ الذى يبلغ فيه الحدث ١٨ سنة كاملة

لـكنه يجوز للمحكمة بصفة استثنائية نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث ان تعوض او تـتمم التدابير المذكورة بمقتضى مقرر معلل بعقوبة السجن أو الغرامة ولكن ضمن الشروط الآتية (الفصل ٥١٧) :

اذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب فى حق مجرم راشد عقوبة الاعدام او السجن المؤبد وجب ان يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة سجنا

واذا كانت الجريـمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن مع القيام باشغال لمدة معينة وجب ان يحكم على الحدث بعقوبـة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات سجنـا

واذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن فان العقوبة المقررة فى القانون يخفض مقدارها الاقصى والادنى الى النصف

ثانيا ـ فى حالة ارتكاب مخالفة (الفصل ٥١٨)

يمكن للمحكمة اما ان تقتصر على توبيخ الحدث واما ان تحكم بغرامة ينص القانون عليها

وعلاوة على ذلك فللمحكمة اذا ارتأت ذلك من صالح الحدث ان ترفـع الملف بعد صدور الحكم الى قاضى الاحداث الذى يكون له الخيار فى ايداع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة

٣ ـ الحدث الذى يتراوح عمره بين ١٦ و ١٨ سنة

الاصل هو ان تطبق عليه مقتضيات القانون الجنائى ككل شخص راشد ما دام القانون يحدد سن الرشد الجنائى فى ١٦ سنة كاملة

لكنه يجوز للمحكمة ـ كما تقدم القول ـ ان تحكم معللة حكمها اما بتعويض العقوبات العادية واما بتميمها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بشأن الاحداث الذين لم يتجاوزوا ١٦ سنة من العمر

المطلب الثانى

المحكمة المختصة ـ محاكم الاحداث

أ ـ المحكمة المختصة

متى كان الفعل المنسوب الى الحدث موصوفا مخالـــفة كان النظـــر فيه من اختصاص محكمة السدد او محكمة الصلح كل فى دائرة اختصاصها بمقتضى قواعد التنظيم القضائى

أما اذا كان الفعل موصوفا جناية أو جنحة فان النظر فيه يكون من اختصاص محكمة الاحداث وقد نص الظهير على تاسيس وتنظيم هذه المحاكم فى كافة انحاء المغرب

ب ـ محاكم الاحداث

تقوم بجانب كل محكمة ابتدائية وكل محكمة اقليمية محكمة للاحداث يشمل نفوذها نفس الدائرة

وتتالف محكمة الاحداث من قاضى الاحداث وعضوين مستشارين ويؤخذ الجميع من بين اعضاء المحكمة الابتدائية او المحكمة الاقليميـة التى تنتسب اليها محكمة الاحداث ويعين قاض أو أكثر للتحقيق بصفة خاصة بالقضايـــا المتعلقة بالاحداث

كما توجد لدى كل محكمة استيناف غرفة للاحداث تتالف من ثلاثة مستشارين

ج ـ المسطرة

يباشر متابعة الدعوى العموميـة فى قضايا الجنايات والجنح وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية او المحكمة الاقليمية التى توجد بجانبها محكمة الاحداث

وفى حالة ارتكاب جناية لا تجوز المتابعة الا بعد ان يقوم قاضى التحقيق ببحث سابق • اما فى حالة الجنحة فيقوم بالبحث السابق قاضى الاحداث نفسه ، ولا يكلف به قاضى التحقيق الا فى حالة تشعب الدعوى وطلب قاضى الاحداث اسناد البحث الى قاضى التحقيق

ويتعين على قاضى الاحداث ان يسعى جهده ويقوم بجميع الابحاث المفيدة لاظهار الحقيقة قصد معرفة شخصية الحدث وتعيين الوسائل الكفيلة باعادة تربيته • ويمكنه ان اقتضى الحال ان يامر باجراء فحص طبى نفسانى وكذلك ان يامر بايداع الحدث بمركز من مراكز الايواء او الملاحظة

واذا ارتأى قاضى الاحداث ان الافعال المقترفة لها صفة جنحية اصدر امرا قضائيا بالاحالة أما على غرفة الشورى وأما على محكمة الاحـــداث • وتتألف غرفة الشورى من قاضى الاحداث الذى يبت فى القضايا بصفته قاضيا منفردا بمحضر ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط

ومتى كان البحث مسندا الى قاضى التحقيـق وجب عليه اتبـاع مسطرة البحث العادية • لكنه يجوز له ان يتخذ اثناء البحث نفس التدابير المخولة لقاضى الاحداث وسياتى الكلام عنها •

وبعد انهاء التحقيق وبناء على ملتمسات النيابة العامة يصدر قاضى التحقيق امرا قضائيا بعدم المتابعة او بالاحالة على محكمة الاحداث

اما المحاكمة لدى محكمة الاحداث ـ سواء احيلت اليها القضية من طرف قاضى التحقيق أو من طرف قاضى الاحداث ـ فتخضع للقواعد الآتية :

ـ تكون الجلسة سرية

ـ تنظر المحكمة فى كل قضيـة على حدة بدون حضور بقيـة الاشخاص المتابعين

ـ يمكن للمحكمة ان تامر بعدم حضور الحدث الجلسة

د ـ التدابير التى يمكن ان تتخذ اثناء البحث

يمكن لقاضى الاحداث او قاضى التحقيق اثناء اجراء البحث ان يسلم المجرم موقتا (الفصل ٥٢٧) :

١ ـ الى أبويه او وصيه او كافله او الى شخص جدير بالثقة

٢ ـ الى مركز الايواء

٣ ـ الى قسم الايواء بمؤسسة عمومية او خصوصية مؤهلة لهذه الغاية

٤ ـ الى مصلحة عمومية مكلفة باسعاف الطفولة او الى ملجأ خيرى

٥ ـ الى احدى المنظمـات او المؤسسات المعدة لتربية او للتكوين المهنى او للمعالجة والتابعة للدولة او لادارة عموميـة مؤهلة لهذه الغاية وكذا الى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة

ويمكن ان يامر ايضا بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة

ولا يمكن ان يودع فى السجن ولو بصفة موقتة اذا كان دون الثانية عشرة من عمره اما الحدث الذى يتراوح عمره بين ١٢ و ١٦ سنة فـلا يمكن ان يودع موقتا فى السجن الا اذا ظهرت ضرورة هذا التدبير او تعذر اتخاذ اى اجراء آجر وفى هذه الحالة يعقل الحدث بجناح خصوصى او مكان خاص ان لم يكن هناك جناح ويخضع جهد الامكان لنظام العزلة فى الليل (الفصل ٥٢٨)

ه ـ السجل العدلى

تضمن فى السجل العدلى الاحـكام المحتوية على تدابير الحماية او اعادة التربية غير انه لا يشار اليها الا فى البطائق رقم ٢ المسلمة للقضاة باستثناء اية سلطة او مصلحة عمومية اخرى (الفصل ٥٦٧)

يسوغ لمحكمة الاحداث بعد انصرام أجل قدره خمس سنوات من يوم انتهـاء احد التدابير السابقـة الذكر ان تامر بالغاء البطاقة رقم ١ التى تـنص على التدابير المتخذة بحق الحدث فيما اذا برهن بصورة قاطعة عن تحسن سيرتـــه

و ـ الحرية المحروسة

يوضع الحدث الموجود فى حالة الحرية المحروسة تحت مراقبة مندوبين تناط بهم مهمة السهر على ظروف حياته المادية والمعنوية وصحته وتربيته وخدمته وحسن قضاء اوقات فراغه

وهؤلاء المندوبون على نوعـين : منـدوبون دائمون ومنـدوبون متطوعون ويعينهم قاضى الاحداث او قاضى التحقيق المكلف بصفة خاصة بالاحداث

ويتعين على المندوبـين ان يعرضوا فى كل ثلاثـة اشهر تقارير بنتيجة مهمتهم على قاضى الاحداث وان يرفعوا اليه بصورة مستعجلة تقريرا فيما اذا ساءت سيرة الحدث او تعرض لخطر معنوى وفيما يعانيه من قساوة ويحاك لهم من عراقيل تعوقهم عن القيام بمهمتهم وبصفة عامة حول كل حادثة او حالة يظهر لهم منها انها تستوجب تغييرا فى تدابير الايداع والكفالة

ز ـ فى تغيير تدابير المراقبة والحماية واعادة النظر فيها

بما ان الغاية من تدابير المراقبة والحماية هى اصلاح الحدث لا معاقبته

فان هذه التدابير قابلة للتغيير حسبما تمنى به مصلحة الحدث ولذلك فقد اجاز الفصل ٤٥٤ لقاضى الاحداث ان يغيرها او يعيد النظر فيها اما تلقائيا واما بطلب من النيابة العامة واما بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة

المطلب الثالث

فى حماية الاطفال ضحايا جنايات او جنح

تضمن القانون الجنائى المغربى الصادر سنة ١٩٥٣ عدة نصوص تقضى بمعاقبة الافراد الذين يرتكبون بعض انواع الجنايات والجنح بحق الاحداث واهم هذه الجرائم هى الآتية :

- استعمال الاطفال للتسول (الفصول ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥)
- مس العرض : الفصل ٨٨ (للاطفال الذين هم دون الثالثة عشرة من العمر) والفصل ٢٦٠ (للاحداث دون السادسة عشرة)
- اساءة المعاملة (الفصول ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٨)
- الاخفاء او الاختطاف : الفصول ٢٨٣ و ٢٩٠ و ٢٩١

لكن القانون المذكور لم يتعرض الا للعقوبات التى يجب فرضها على مرتكب الجريمة بحق الحدث دون أن يشير الى أى تدبير بشأن حماية هذا الاخير وقد سد هذا النقص قانون المسطرة الجنائية فى فصليه ٥٦٦ و ٥٦٧ اللذين نصا على أنه اذا اقترفت جناية او جنحة وكان ضحيتها حدث عمره أقل من ١٦ سنة ساغ لقاضى الاحداث – اما تلقائيا واما بناء على ملتمس النيابة العمومية – ان يصدر امرا قضائيا بايداع الحدث المجنى عليه لدى فرد جدير بالثقة او فى مؤسسة أو منشأة خصوصية او تسليمه لمصلحة عمومية مكلفة بالاسعاف الى ان يصدر الحكم حول الجناية او الجنحة اذا ارتأت ان مصلحة الحدث تقضى بذلك وتتخذ المحكمة من جهتها ما يناسب من تدابير الحماية

المبحث الثانى

النظام الاجتماعى (١)

المطلب الاول

مكتب التربية المحروسة

يقتصر دور محاكم الاحداث – كما عرضنا فى المبحث السابق – على تقرير

(١) كتب هذا الجزء من البحث استنادا على المعلومات التى تفضلت باعطائنا اياها ادارة مكتب التربية المحروسة . فلها شكرنا الوافر على صفحات هذه المجلة .

التدابير التى يجب اتخاذها بحق الجانحين منهم ومراقبة تنفيذ هذه التدابير وتقرير تغييرها متى اقتضى الحال .

لكن تنفيذ تلك التدابير والعمل لاصلاح الحدث الجانح لكى يصبح عضوا عاملا فى المجتمع والسهر على تقويم اعوجاجه يحتاج الى مؤازرة هيئات اخرى تنصرف لهذا العمل انصرافا كليا وتكون على اتصال مباشر ومستمر بالحدث فهذه المهمة موكولة فى المغرب الى مكتب التربية المحروسة التابع للقسم الشبيبة والرياضة .

يلعب هذا المكتب دورا رئيسيا فى معالجة الاحداث الجانحين بالتضامن مع كل من وزارة العدل ووزارة الدخلية ووزارة الصحة العمومية ، كما انه يهتم علاوة على ذلك بمصير الاحداث المهملين لا سيما هؤلاء الذين يهدد مصيرهم خطر اخلاقى .

يوجد ضمن مكتب التربية المحروسة قسم يدعى « قسم اصلاح الاحداث خارج المؤسسات » وهو يهتم فى الميدان الوقائى بعيادة الاطفال من الناحية النفسانية وذلك فيما يخص اولائك الذين وان كانوا يظهرون مشاكل عقلية لا يستوجبون تدخل العدالة فى مشاكلهم هاته .

ويسهر هذا القسم كذلك على تكوين وارشاد والمندوبين الدائمين وغير الدائمين لدى محاكم الاطفال كما أن له اتصالا مستمرا بباقى جماعة الاخصائيين النفسانيين الذين يعملون بمراكز الملاحظة التابعة لمكتب التربية المحروسة .

ويتشعب النشاط الذى يقوم به المكتب الى نواح ثلاث: قضائية وادارية واجتماعية

فمن الناحية القضائية وهى التى تتصل بعمل محاكم الاحداث يستشار بشأن التدابير المتعلقة بحماية الطفولة

ومن الناحية الادارية يبدى رأيه كلما دعا الامر الى انشاء مؤسسات تعنى بالاحداث المهددين اخلاقيا ، ويراقب المؤسسات الخصوصية التى تعنى بشؤون الطفولة المهملة ويجمع الافراد القائمين بها فى جلسات تعطى لهم خلالها ارشادات للقيام بمهمتهم خير قيام

ومن الناحية الاجتماعية يعنى المكتب بواسطة اعوانه المندوبين لدى المحاكم بتربية الاحداث المجرمين والمشرفين على الاجرام الذين تتسنى تربيتهم دون أن يخرجوا من احضان عائلاتهم كما يقدم المعونة للافراد المتطوعين للمساهمة فى هذا المجهود الاجتماعى الذى يتعذر بدونه نجاح اى مشروع كان من المشاريع التى ترمى الى حماية الاحداث

ويتوفر المكتب على عدة انواع من المراكز يقوم بواسطتها بالمهام المناطة به.

أ ـ مركز تكوين المربين المكلفين بتربية الاحداث الجانحين

يقع هذا المركز فى تيت ـ مليل وقد دشن فى ٤ يونيو سنة ١٩٥٧ وتعود اليه مهمة تكوين المربين الذين سينصرفون الى الاعتناء بالاحداث المهملين والمشرفين على الاجرام والمجرمين ٠

ففى المركز يتلقون التعليم النظرى اللازم لهذا التكوين ولهذا الغرض تلقى عليهم محاضرات فى علم التربية وعلم النفس الخاص بالاطفال والشؤون الادارية والاخلاق المهنية والقانون ودرس الاجرام وعلم الاجتماع المغربى

ويقوم الى جانب هذا المركز مركزللملاحظة يمكن للمربين بعد تلقيهم الدروس النظرية أن يكتسبوا فيه الخبرة اللازمة تحت رقابة وارشاد المشرفين على المركز

وتستغرق مدة الدراسة فى مركز التكوين ستة اشهر تليها مدة ستة اشهر اخرى يتلقى فيها المتدرب دروسا تطبيقية بمختلف انواع مراكز التربية المحروسة وكل مرب قضى هذه المدة واظهر كفاءة للقيام بمهمته احسن قيام يتسلم شهادة الكفاءة فى تربية الاحداث الغير المندمجين ٠

ب ـ المؤسسات الخاصة بالتربية المحروسة

تقسم هذه المؤسسات بمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٤ (١٣ غشت ١٩٥٤) الى ثلاثة أنواع :

ـ مراكز الملاحظة

ـ مراكز الاصلاح

ـ مراكز العمل الاجتماعى

وتضاف الى هذه الانواع الثلاثة مراكز الايواء والتنقية

وقد عين نظام موقت لهذه المراكز بمقتضى منشور ادارى صادر عن مدير قسم الشبيبة والرياضة بتاريخ ٦ يونيو ١٩٥٧ المتمم بمنشور آخر مؤرخ فى ٢٥ نونبر ١٩٥٧

أولا ـ مراكز الايواء والتنقية :

تستقبل مراكز الايواء والانتقاء الاطفال المغاربة الذين تسلمها اياهم المحاكم ومصالح الشرطة وذلك اما لوضعهم تحت الملاحظة واما لارجاعهم الى مساقط رؤوسهم وتسليمهم الى عائلاتهم

ويوجد فى الدار البيضاء مركزان للايواء والتنقية أحدهما للصبيان والاخر للبنات فى عين الشق ويتسعان لايواء ٦٠ طفلا ومدة القيام فيها هى غالبا شهر واحـــد ٠

٣ ـ ويضم مركز الملاحظة بقصر ابن الغياط بطنجة جناحا خاصا بالايواء والتنقية ٠

ثانيا ـ مراكز الملاحظة :

ان مهمة مراكز الملاحظة هى أولا كتشاف الاسباب التى حدت بالاحـــداث الموضوعين تحت رقابتها الى ارتكاب الجريمة وثانيا عرضها على قضاة المحاكم المختصة الحلول الصالحة لانتشال الحدث من هاوية الاجرام وادماجه من جديد بالمجتمع ، ومن اجل هذا يعتنى بتحليل شخصية الطفل تحليلا شاملا وتستعمل للوصول الى هذا التحليل عدة اساليب فنية وهى :

ـ البحث الاجتماعى الذى يكشف جميع جوانب ماضى الطفل وتاريخ حياته والبيئة التى يعيش فيها

ـ اجراء الفحوص الشخصية (الفحص الطبى والفحـــص النفسى والفحص العقلى) ٠

ـ ملاحظة سلوكه (اثناء اقامته فى قسم داخلى وفى الفصل الدراسى وفى المعمل وفى الملعب وعند تلقى التربية البدنية الخ ٠٠٠)

وبعد مرور شهرين او ثلاثة تجمع الملاحظات التى التقطها المربون والاخصائيون وتحلل وتدون فى تقرير شامل يقدم للقاضى ٠ وعلى ضوء هذا التقرير يصدر القاضى حكما تراعى فيه شخصية الحدث المجرم اكثر ما يراعى العمل الاجرامى الذى قد يكون ارتكبه تحت تاثير احد العوامل الجسدية العاطفية او الاجتماعية المترتبة عن ظروف البيئة التى يعيش فيها

ويبلغ عدد مراكز الملاحظة عشرة وهى موزعة كما يلى :

الدار البيضاء :

١) الدار البيضاء ـ المدينة العصرية ـ للصبيان المسلمين ـ يتلقى 400 كل سنة ٠

٢) حى المحمدية ـ المدينة العصرية ـ للصبيان المسلمين

3) عين السبع ـ » » » يتلقى 150 كل سنة

4) تيت مليل ـ » » » » » »

الربـاط :

5) يعقوب المنصور ـ للصبيان المسلمين

٦) بن الرشيد ـ للصبيان الاسرائليين والاجانب ـ بتلقى ١٧٥ حدثا كل سنة

7) الصخيرات ـ للبنات من مختلف الاجناس يتلقى 200 كل سنة

فـــاس :

٨) مونفلورى ـ للصبيان المسلمين ٢٥٠ » » »

مراكش :

٩) رياض الوداح » » » ١٧٥ » » »

طنجـة :

١٠) ابـن غيـاط » » » ٢٥٠ » » »

عدد الاطفال الذين لوحظوا فى بحر سنة ١٩٥٦ لحساب السلطة القضائية ١٢٠٠

عدد الاطفال الذين لوحظوا فى سنة ١٩٥٧ » » ٣٠٠٠ »

ثالثا ـ مراكز الاصلاح او اعادة التربية

ترمى مراكز الاصلاح الى تجهيز الفتيان الذين يسنمون اليها بمقتضى حكم قضائى تجهيزا يمكنهم فيما بعد من مجابهة الحياة بوسائل شريفة للعيش · ومن اجل هذا تسعى لاعطائهم المبادىء الدراسية وتكوينا مهنيا يؤهلهم للعمل وتحاول للحصول على هذا الهدف تطبيق المبادىء الاساسية الاتية :

أ ـ تنمية شخصية الطفل

ب ـ تنمية الشعور الاجتماعى عند الحدث

ج ـ تنمية اهتمام الحدث باحدى الحرف او المهن

ويبلغ عدد مراكز الاصلاح ستة وهى موزعة كما يلى :

الدار البيضاء :

١ ـ المدينة الجديدة (سيدى معروف) للتلامذة الاحداث وطلبة المدارس الثانوية والتقنية ـ عدد الاحداث الموجودين فيه ٨٠ وهو فى نفس الوقت مركز للعمل الاجتماعى ·

٢ ـ بن سليمان ـ للتكوين المدرسى والمهنى عدد الاحداث ١٤٠

٣ ـ برشيد ـ للتكوين المدرسى والتقنى للاطفال المتأخرين عقليا · ـ عدد الاحداث ٥٠

الربـاط :

٤ ـ تمارة (للبنات من مختلف الاجناس)

مراكش :

٥ ـ سيدى غالم ـ للتكوين التقنى ـ عدد الاحداث ١٤٠

بنى مـلال :

٦ ـ الفقيه بن صالح ـ للتكوين الفلاحى والمهنى ـ عدد الاحداث ١١٠

رابعا ـ مراكز العمل الاجتماعى او الحرية الجزئية

ان مراكز العمل الاجتماعى ـ التى تسمى ايضا مراكز الحرية الجزئية هـــى «داخليات» مفتوحة اذ تسمح للاحداث بتتميم تكوينهم المهنـــى وتنظم لـــهم وسائل للسلية البريئة والمربية فى آن واحد ، وتضمن تشغليهـــم واقرارهم فى مهنة او حرفة معينة ، تساعدهم على الاندماج فى المجتمع ·

ـ يعيش الاحداث داخل هذه الاندية كما لو كانوا يعيشون وسط عائلاتهم · اما التعليم والتكوين المهنى فيتلقونه خارجها كباقى اطفال طبقات الشعب · ويتلقى المركز زيارة اصدقاء أو مدعويين شأنه فى ذلك شأن أية عائلة عادية الامر الذى يشعر الحدث بجو عائلى يساعده على الاندماج

ويشارك الاحداث القاطنون فى المركز بدفع مصاريفه كل حسب وسائله اذا ما كان الطفـل يتقاضى اجرة من مشغليه ويوفر لكل حدث من مدخول شغله مبلغ يسلم له عند مغادرته المركز

ويبلغ عدد مراكز العمل الاجتماعى اربعة وهى الآتية :

الدار البيضاء

١ ـ الدار البيضاء المدينة العصرية عدد الاحداث : ٤٠

٢ ـ عين السبع

فـاس

٣ ـ الطلعة « « « : ٥٠

مكنـاس

٤ ـ سيدى عمر بوعوارة « « « : ٢٣

ويشتمل التصميم الموضوع للزيادة فى عدد المراكز ، المشروعات الآتية : تشييد مركز للملاحظة ومركز للاصلاح فى وجدة ومركز لاصلاح الفتيات

فى الرباط ومراكز للاصلاح فى كل من تطوان وصفرو ومكناس ومركز للعمل الاجتماعى للفتيات فى الرباط

ج ـ الحرية المحروسة

لقد تقدمت الاشارة الى الحرية المحروسة اثناء الكلام عن النظام القضائى الخاص بالمجرمين الاحداث ·

ويجدر بنا القول ان الحرية المحروسة لم تزل حديثة العهد فى النظام الاصلاحى بالمغرب لكن التجارب المحدودة التى اجريت من قبل فى الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش وطنجة اسفرت عن نتائج طيبة ومشجعة · ويمتاز هذا التدبير بمرونته اذ يسمح بابقاء الحدث فى بيئته الطبيعية وفى ذلك ايضا توفير على الخزينة العمومية وخلال سنة ١٩٥٨ كان فى مختلف انحاء المغرب نحو ٢٠٠ حدث فى حالة الحرية المحروسة تحت رقابة خمسة مندوبين دائمين يعاونهم اربعون مندوبا متطوعا ·

ويلاحظ ان قانون المسطرة الجنائية الجديد قد وضع الحرية المحروسة فى طليعة التدابير التى يمكن اتخاذها بحق المجرمين الاحداث الامر الذى سيؤدى الى مضاعفة عدد الموجودين فى هذه الحالة بيد ان القانون المذكور جعل هؤلاء المندوبين تحت اشراف قاضى الاحداث مباشرة دون وساطة مكتب التربية المحروسة الذى اعرب عن رغبته فى ان يناط به الاشراف على تدابير الحرية المحروسة توحيدا للنظام الاصلاحى ·

د ـ الاخصائيون فى علم النفس

يتوفر مكتب التربية المحروسة على اخصائيين اثنين فى علم النفس داخل المصلحة المركزية واخصائى آخر فى مركز تكوين المربين فى تيت مليل ·

كما وقع تعيين عون متخصص (ولكن بدون شهادة رسمية) فى كل واحد من مراكز الملاحظة ·

هـ ـ التوجيه المهنى

تقدم بعض مراكز التوجيه المهنى مؤازرتها لمراكز الملاحظة ونورد على سبيل المثال التوجيه المهنى بفاس الذى اجرى خلال السنة المدرسية ١٩٥٦ـ١٩٥٧ ١١٠ اختبارت للمستوى العقلى على احداث مجرمين موضوعين تحت الملاحظة فى مركز فاس ـ مونفلورى وقد درست جميع حالات التاخر العقلى والخلقى بالتعاون مع الاطباء رؤساء مصالح الوقاية الصحية المدرسية فى فاس ومكناس

المطلب الثانى

مصلحة الوقاية الاجتماعية

تعير مصلحة الوقاية الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة العمومية بدورها اهتماما كبيرا للمشاكل العديدة التى يلقيها على بساط البحث اجرام الاحداث ، وتقدم الخبيرات الاجتماعية التابعات للمصلحة المذكورة مؤازرة قيمة للمحاكم ولمراكز التربية المحروسة ·

وتوجد خبيرتان ملحقتان بالمحكمة العصرية بالدار البيضاء وخبيرة اخرى بالمحكمة العصرية بالرباط · اما فيما يعود للمحاكم الاخرى فان مصلحة الاسعاف الاجتماعى الاقليمية تعين لها خبيرة اجتماعية تكون مهمتها غالبا القيام بابحاث حول المجرمين الاحداث وعائلاتهم ·

وهؤلاء الخبيرات متخصصات ، ويحضرن غالبا الجلسات التى تعقدها محاكم الاحداث ·

ويعطى البحث الذى يجرينه كل المعلومات اللازمة حول البيئة العائلية والاجتماعية التى عاش أو سيعيش ضمنها الحدث · ويتمم هذا البحث من الخارج الملاحظة التى يجريها المركز على الطفل فى الداخل ·

المطلب الثالث

مراقبة الاحداث من طرف المصالح المختصة التابعة للامن الوطنى

كتيبة مراقبة الاحداث ـ انشئت هذه الكتيبة فى الدار البيضاء بتاريخ فاتح مايو سنة ١٩٥٦ ·

ولا تقتصر مهمتها على اجراء البحث فى القضايا التى تصل الى علمها بل يعود اليها ايضا امر السهر على حماية الاحداث ·

وهى على اتصال مستمر بقاضى الاحداث فتجرى الابحاث التى يامر بها والتحريات كما تقوم بتسليم الرسائل والمخابرات وبنقل الاحداث

كما انها من جهة اخرى على اتصال وثيق بمراكز الملاحظة والاصلاح وكذلك ايضا بالمؤسسات الخصوصية المعنية بالاحداث المجرمين التى تبلغ الكتيبة المذكورة حوادث فرار الاحداث المعهود اليها حراستهم ·

وتشتمل الكتيبة على موظفين متخصصين ومتحلين بروح التسامح ورحابة الصدر لتفهم مشاكل الاحداث ومعالجتها بما تستحقه من عطف ومرونة ·

قسم الاحداث ـ اما فى بقية المدن فيوجد ضمن اطار مصلحة الامن

الحضرى «قسم للاحداث» كفرع من مصلحة الطريق العمومية • والموظفون المنتمون الى هذا القسم هم بدورهم متخصصون فى شؤون الاحداث •

فكلما القى القبض على حدث مجرم مهما كان السبب فاستدعى اواقتيد الى مفوضية الشرطة ادخل الى غرفة منعزلة تسمى «مكتب الاحداث» حيث يقوم باستنطاقه ضابط للشرطة ومفتش • ويبقى الحدث تحت الحراسة فى قاعة الدوام مدة ٢٤ ساعة على الاقل لكنه لا يجوز مطلقا سجنه ولا تركه منفردا •

وبعد دراسة الجريمة المنسوبة اليه اما يقدم الى قاضى الاحداث واما يسلم الى عائلته او يودع موقتا فى احدى مؤسسات التربية المحروسة •

المطلب الرابع
ادارة السجون

ادخلت ادارة السجون فى السنوات الاخيرة نظاما خاصا للاحداث المعتقلين فى السجون المدنية اذ عزلتهم عن المساجين الراشدين وخصصت لهم حيا خاصا يسمى «حى الاحداث» •

وفى بعض السجون لاسيما الدار البيضاء ومكناس ومراكش يعنى بتربيتهم وتعليمهم معلمون تابعون لادارة السجون • ويزورهم ايضا يوميا معلمون تابعون لمنظمة مكافحة الامية تطوعوا لمساعدة الادارة المذكورة فى اصلاح الاحداث المسجونين • كما يزورهم أيضا فقهاء مكلفون بتثقيفهم الدينى والاجتماعى ويتوفر جميع هؤلاء المعلمين على اذن دائم للاتصال بالاحداث المسجونين •

وجدير بالذكر ما تبذله ادارة السجون بنوع خاص فى سجن على مومن لتحسين حالة الاحداث واصلاحهم • فقد اصبح المساجين المحكوم عليهم الذين تتراوح اعمارهم بين ١٦ و ٢٢ سنة يوجهون الى السجن المذكور الذى يتوفر على معامل للتدريب الحرفى والصناعى وقاعات للتدريس الامر لذى يسمح للاحداث باكتساب تكوين مهنى وثقافى كل حسب ميله وكفاءته •

المطلب الخامس
العمل الخصوصى فى سبيل الطفولة

لابد لنا من القول بأنه توجد فى المغرب الى جانب المؤسسات الحكومية التى تقدم ذكرها مؤسسات اخرى خصوصية متعددة تعنى بشؤون الطفولة المهملة والاحداث المجرمين وتبذل فى هذا السبيل مجهودات حميدة •

والحكومة تنظر الى هذه المؤسسات بعين العطف والتشجيع وتقدم لها مختلف انواع المساعدات لتتمكن من مواصلة السير فى تحقيق اهدافها الانسانية

المبحث الثالث
الخلاصة

تدل الاحصائيات والدراسات والابحاث التى اجريت على ان الاسباب الرئيسية لاجرام الاحداث يمكن ان ترد الى ثلاثة :

١ ـ الفقر الذى يتولد عنه انخفاض فى مستوى المعيشة الى ما هو دون الحد الادنى للمأكل والملبس والسكنى

١ ـ الجهل

٣ ـ الانحلال العائلى الذى يحرم الطفل من الحنان

ولم يكن بوسع الحكومة المغربية ان تقف مكتوفة اليدين امام هذا الدموس **الذى ينخر جزءا من المجتمع المغربى الفتى • ولذلك فقد** اقدمت بحزم على معالجة هذه الاسباب كلها ببذلها مجهودات تتضافر فيها جميع المصالح المسؤولة كل من ناحيتها ولكن ضمن تصميم موحد للقضاء على اصل الداء

فصدرت مدونة الاحوال الشخصية التى اخضعت تعدد الزوجات والطلاق ، **لشروط مستمدة من صميم الدين الاسلامى ، تجعلهما نادرين الامر الذى يساعد** على تقوية الرابطة العائلية وبالتالى على تمتع الطفل بالحنان الابوى المشترك الذى يدخل البشر والطمأنينة الى نفسه ويبعده عن الاجرام •

كما ان وزارة التربية الوطنية شرعت منذ اعلان الاستقلال بتنفيذ مشروع ضخم يرمى الى استئصال الامية من بين الاطفال المغاربة وتربيتهم تربية صالحة تفتح لهم ابواب العمل المفيد بفضل ما يكسبونه من معرفة واخلاق • وتؤازرها مؤازرة فعالة وزارة الصحة العمومية عن طريق مصلحة وقاية الصحة المدرسية التى تسهر على صحة الاطفال ومعالجتهم ، وكذلك ايضا مصالح الاسعاف التى تقدم للمعوزين منهم الغذاء اللازم •

اما مكافحة الفقر فهى متصلة اتصالا وثيقا بالتصميمات الاقتصادية العامة التى ما برحت الحكومة المغربية تعالجها بما لديها من الوسائل لتتمكن من استثمار خيرات المغرب ورفع مستوى معيشة الشعب المغربى فيجد كل رب

عائلة الوسائل الكافية لسد حاجات أبنائه القاصرين فتنقطع بذلك اسباب التشرد والتسول والسرقة التى هى اكثر الجرائم التى يرتكبها الاحداث المغاربة وذلك عن عوز لا امعانا فى الشر .

فاذا ما تحققت هذه التصميمات كلها اقبلت الطفولة المغربية على عهد جديد سعيد تتوفر لها فيه وسائل العيش والمعرفة والحنان العائلى وابتعدت عن الاجرام وترعرعت فى جو من الامل الباسم والنشاط المثمر والثقة بالمستقبل والاحترام للمجتمع .

جلالة الملك يترأس الجلسة الاولى للمجلس الاعلى للقضاء

عقد المجلس الاعلى للقضاء جلسته الاولى يوم الاثنين ١٩ اكتوبر الفائت تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك المعظم فى قاعة الاجتماعات الوزارية بالقصر الملكى

وقد شارك فى الاجتماع معالى وزير العدل الحاج محمد ابا حنينى ومدير الوزارة ومدير الشؤون الجنائية والعفو الاستاذ على بن جلون ، ومدير الشؤون المدنية الاستاذ احمد بلحاج ومدير قسم الموظفين والميزانية الاستاذ عبدالرحمن سميرس والرئيس الاول للمجلس الاعلى الاستاذ احمد ابا حنينى والوكيل العام لدى المجلس الاعلى الاستاذ الحاج احمد زروق وسبعة قضاة هم :

الشريف سيدى عبد الرحمن الشفشاونى رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى .

الاستاذ حماد العراقى المحامى العام لدى المجلس الاعلى .

الاستاذ عبد العزيز الفيلالى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بطنجة

السيد عمر الدكالى مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط .

الشريف مولاى ادريس الامرانى رئيس المحكمة الاقليمية بالدا البيضاء .

السيد الطيب الشرقى رئيس المحكمة الاقليمية بالرباط .

السيد محمد بن ادريس البروكس نائب وكيل الدولة لدى محكمة السدد بالخميسات .

وافتتحت الجلسة بخطاب السيد وزير العدل ثم القى جلالة الملك خطابا وعلى اثر ذلك شرع المجلس بدراسة المسائل المدرجة فى جدول الاعمال لاسيما انتقلات القضائية والتعيينات الجديدة .

ثم استمع المجلس الى عرض لوزير العدل اشار فيه معاليه الى ضرورة انشاء محاكم اقليمية جديدة فى كل من الحسيمة وتازة وورزازات .

وهذا واننا نقدم فيما يلى خطاب صاحب الجلالة وخطاب السيد وزير العدل .

خطـاب جلالـة الملـك

الحمد لله وحده

خدامنـا الاوفيـاء

لرؤساء الدول وقادة الامم مهمات جسيمة يلزمهم النهوض بأعبائها ، ومقاصد سامية ينبغى لهم ان يسعوا باستمرار لبلوغها ، ولاشك ان فى طليعـة هـذه المهام والمقاصد اقامة العدل ودعم اركانه ، اذ لا يستقيم أمر لامة يسودها الظلم ويتحكم فيها الطغيان وينتشر الفساد ، فالعدل اساس الملك ، وعماد السيادة، ودعامة العزة والكرامة ، وهو العروة الوثيقة التى تجمع الحاكمين بالمحكومين ، والقاعدة المتينة التى تقوم عليها المجتمعات الفاضلة ، لذلك كانت قضية العدالة من قضايانا الوطنية الكبرى ايام كفاحنا التحريرى ، ثـم كانـت فى مقـدمة المسائل التى سارعنا الى ايجاد الحلول لها بالاصلاح والتنظيم بعدما تحررت سياستنا ، فانه ماكان ليقر لنا قرار الا بعد مانطمئن الى أن العدل موطد الاركان شامخ البنيان فى وطننا العزيز ، وان رعايانـا الاوفياء آمنـون على انفسهم واموالهم وحرياتهم من كل حيف وجور ، وقد قررنا لتحقيق هذا الغرض العظيم عدة مبادىء ، واتخذنا طائفة من الاجراءات أصبح بها ميزان العدل مستقيما فى المغرب ، والقضاء يسير فى طريق واضح سوى ، فقد حررناه من القيود التى كانت تغله ، وفصلنا السلط ، ورتبنا المحاكم ، واصدرنا المدونات والقوانين التى تحدد حقوق المتقاضين وواجباتهم ، وتعين العقوبات التى تلحق بكـل من سولت له نفسه المس بالغير والخروج على الانظمة والقوانين ، وتقررت المسطرة وانشأنا المجلس الاعلى الذى يعقب قرارات السلطة الادارية ويفسـر النصوص تفسيرا موحدا ، كما توجنا الجهاز القضائى كله فى آخر السنة الماضية باصدار ظهير ينشىء نظاما أساسيا للقضاة يحدد مراتبهم ودرجـاتهم ، ويبيـن حقوقهم وواجباتهم ، ويضع القواعد لتوليتهم وترقيتهم ، ويحميهم من المؤثرات الخارجية فلا يكون عليهم وازع الا ان يستوحوه من طهارة الضمير ، ويستمدوه من روح القانون ، وقد نص ذلك الظهير على تأسيس مجلس أعلى للقضاء يجتمع تحت رئاستنا لاهميته ، ونختار اعضاءه من بين قضاتنا المشهورين بالحزم والنزاهة للسهر على تطبيق ذلك النظام الاساسى ، والنظر فى أحوال هؤلاء الذين عيناهم للنظر فى شؤون الناس . وسنضمن فى تكميل التشريعات الصادرة وتنقيحها ما يجعل العدل قريب الموارد ميسر الاسباب مضمونا لجميع السـاكنين فـى هذا البلد الامين .

اننا لم نال جهدا فى نشر العدل ولا فى العمل لتنظيم اسبابه ، تقديرا منا لمسؤولياتنا ، ومحافظة على الامانة التى بين ايدينا ، ونحن ندرك تمام الادراك

ان الشؤون القضائية ما زالت فى حاجة الى مزيد من العناية وبذل الجهود لكى نصل الى الغاية المنشودة التى هى ايجاد جهاز قضائى يفى بجميع الاغراض على الوجه الاكمل بأقل ما يلزم من كلف واقصر ما يمكن من وقت ، اذ ليس يخاف علينا ما يجده المتقاضون من الصعوبات فى بعض الجهات ، اما لبعد المحاكم او لقلة العاملين فيها ، واننا لعازمون على تذليلها كلما استطعنا الى ذلك سبيلا .

ونغتنم هذه المناسبة التى تتصل بالقضاء بأوثق الصلات ، لنهيب برجال السلك القضائى الحاليين الى مضاعفة الجهود للتعجيل بفصل ما يعرض عـليهم من النوازل ، والرضا بأية تضحية يفرضها واجب التيسير على اخوانهم المواطنين والتحلى بالنزاهة والاستقامة ، والتجرد عن الاهواء والنزعات ، والتزام جادة القانون والاصغاء الى صوت الضمير ، وان هذا المجلس لمن ورائهم يرقب اعمالهم ويسجل جد المجدين منهم وتقصير المقصرين ، ويجزيهم جميعا بما يستحقونه

فعلى رجال القضاء ان يبقوا عند حسن ظننا بهم ، ويبرهنـوا على جدارتهـم بحمل الامانة التى انطناها بهم ، ويكونوا مثلا يحتذى فى الحزم والاستقامة ، ويجعلوا العدل رائدهم فى الرضا والغضب ، ويعتبروا المواطنين امام الحـق سواء ، قويهم ضعيف حتى يقتصوا منه ان كان ظالما ، وضعيفهم قـوى حتى ينصفوه ان كان مظلوما ، وليجعلوا شعارهم على الدوام قول احكم الحاكمين :

« يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين» .

• • •

خطـاب معالى وزيـر العـدل

الحمد لله

مولاى صاحب الجلالة :

ان من طلائع اليمن ودواعى الفخر والاعتزاز أن تتفضل جلالتكم فى هذا اليوم التاريخى بتدشين اعمال المجلس الاعلى للقضاء وتسيير فاتحة جلساته وان فى ذلك يا مولاى لبرهانـا ناصعا على ما لجلالتكم على القضاء من اياد بيضاء ومنن سابغة ورغبة واضحة اكيدة فى تدعيم اركانه ورعاية شاملة لرجاله وعناية سامية بالقائمين على شؤونه .

وها هم أولاء اعضاء المجلس الاعلى يقفون اليوم بين يدى جلالتكم معبرين لشخصكم الـكريم باسمهم وباسم أعضاء الهيأة القضائيـة كلها عن عظيم اجلالهم وخالص شكرهم على هذه الالتفاتة المولوية التى طوقتهم بها أعناقهم

والرعاية الغالية التى ما فتىء مولانا المنصور بالله يضفيها على مهامهم ويسدد بها خطاهم .

ولا غرو فان روح العدالة التى تحلى بها اسلافكم المقدسون لتتجسم فى شخصكم المحبوب بأكمل معانيها واروع مظاهرها وتتجلى فى كل تشريع اصدرتموه لفائدة رعاياكم يستقيم به ميزان العدالة ويضمن للمتقاضين حقوقهم وللقضاة كرامتهم ونزاهتهم .

فلقد أدركتم يا مولاى بثاقب بصركم وصائب نظركم منذ وليتم امر هذه الامة أن القضاء لا تستقيم شؤونه الا اذا تمتع باستقلال تام وتجرد من كل تأثير او اعتبار خارج عن مقاييس العدالة نفسها ، ولئن حال النظام البائد دون تحقيق ما كنتم مقتنعين بضرورة انجازه اشد الاقتناع ومومنين بصلاحيته أصدق الايمان فلم تكد تلوح تباشير ما هيأتموه لشعبكم الوفى من فوز عظيم ويسرتموه من نصر مبين حتى ناديتم منذ امد بعيد بمبدا فصل السلط ، اذ أشرتم اليه فى أول خطاب للعرش وجهتموه لشعبكم الوفى غداة عودتكم من المنفى واوصيتم به اعضاء حكومتكم الوطنية الاولى يوم سلمتموهم مقاليد الحكم وما زلتم تعيدونه الى الاذهان فى كل مناسبة لا سيما فى العهد الذى قطعتموه لرعاياكم بتاريخ ثامن مايو ١٩٥٨ .

وتحقيقا لهذه المبادىء وعملا بالسلطة التشريعية التى بين يدى جلالتكم اصدرتم يا مولاى مجموعة من الظهائر الشريفة الرامية كلها الى تحرير القضاء من كل رقابة وعزله عن كل تأثير وتخويل القضاة استقلالا تاما فى ممارسة عملهم لا يستوحون احكامهم الا من النصوص التشريعية ونزاهة ضمائرهم وجهزتم هذا الوطن بعدد وافر من المحاكم المنظمة تنظيما عصريا جاعلين منها درجات يختلف اليها المتقاضون ابتدائيا او على وجه الاستيناف امعانا فى تحرى العدالة واحقاق الحق وسد ابواب الخطأ الذى قد يستهدف له كل عمل بشرى ونصبتم فى قمة القضاء مجلسكم الاعلى ليضمن للنصوص التشريعية لدى مختلف المحاكم تفسيرا موحدا وليكون فى تطبيقها تحقيق للمساواة بين المتقاضين .

وبعد ان جهزتم البلاد بهذه المجموعة المتناسقة من المحاكم التى تباشر اعمالها باستقلال عن كل سلطة ابيتم الا ان تزودوا رعاياكم وغيرهم ممن يقيمون فوق تراب هذا البلد الامين بالضمانات التى تكفل لهم حقوقهم الاساسية وتحميها من كل تعسف يمكن صدوره عن القضاء نفسه ، فاصدرتم قانون المسطرة الجنائية الذى يضمن الحريات الفردية ضمانا يجعله فى طليعة احدث قوانين الاجراءات الجنائية التى لا تنظر الى اعتبارات جنسية او مذهبية .

ولقد اقامت جلالتكم باصدار هذا القانون الدليل القاطع على رحابة صدر المغرب وتمسكه باسمى المبادىء الانسانية وانبلها وسيره فى ركاب الحضارة البشرية .

فبهذه الشؤون الثلاثة : فصل السلط ، وتنظيم المحاكم ، وضمان الحريات تم لشعبكم الوفى ما يصبو اليه من اقامة قضاء مستقل سليم يرد الحقوق الى اصحابها ويضرب على ايدى العابثين بحرمة القانون والمستهترين بوجوده . ولم تكتف جلالتكم بهذه المجموعة المحكمة من التدابير الرشيدة بل رأت — ونعم ما رأت — ان تطبيقها تطبيقا نافعا لن يتاتى الا اذا كان القضاة المنوط بهم امر هذا التطبيق يتمتعون بالضمانات الشخصية الكافية ، لذلك حرصت جلالتكم على تزويد رجال القضاء بنظام اساسى يكفل لهم حقوقهم وكرامتهم ويجعلهم فى مأمن من كل ضغط او تطاول ، بحيث يقوم التوازن بين جسامة المسؤوليات الملقاة على عواتقهم والحصانة التى يتمتعون بها ، فلا يبقى للقاضى اى عذر للتنكب عن جادة العدل والقعود عن احقاق الحق فاصدرت جلالتكم لهذا الغرض الظهير الشريف المؤرخ فى ثامن عشر جمادى الثانية ١٩٧٨ موافق ٣٠ دجنبر ١٩٥٨ الذى يقضى بتقسيم رجال القضاء الى درجات تنقسم بدورها الى رتب شتى ، وحد حقوق القضاة وواجباتهم وتعيين قواعد التوظيف والترقى والتأديب .

ولكى لا يبقى تطبيق مقتضيات هذا النظام بيد السلطة الادارية وحدها أمرتم يا مولاى بمقتضى الظهير المذكور نفسه بتأسيس مجلس أعلى للقضاء تحت رئاسة جلالتكم الفعلية منيطين بهذا المجلس مهمة السهر على تطبيق النظام الاساسى والمساعدة على تنفيذه ، وحرصتم على أن يكون من بين أعضائه الرئيس الاول للمجلس الاعلى ووكيل الدولة العام وعدد من القضاة يعينون بمقتضى ظهير شريف الامر الذى يجعل اكثرية اعضائه من رجال القضاء انفسهم .

وتتجلى الرعاية التى احاطت بها جلالتكم المجلس والثقة التى اولته اياها فى المهام المنوطة به ، والتى تجعل النظام الاساسى لرجال القضاء مرتبطا بوجوده ارتباطا مكينا ، فاستشارته واجبة عند انتهاء مدة التمرين التى يدخلها برتبة قضاة نائبين المرشحون الناجحون فى مباراة التوظيف وعلى هذه الاستشارة يتوقف مصيرهم وتحرير اللائحة السنوية لترقيتهم .

فهذه التدابير من شأنها أن تجعل رجال القضاء مطمئنين الى وضعهم الادارى وحقوقهم المشروعة ، وتزيح عنهم مخاوف التحيز او التعسف فيما يعود الى الترسيم او الترقى ، وتشجعهم على المضى فى اداء المهام الملقاة على

عواتقهم ، واثقين من ان هناك فى ظل رئاسة جلالتكم هيأة تنظر الى اعمالهم بعين التقدير والانصاف ·

وحفظا لهيبة القضاء وكرامة رجاله واطمئنانهم الى عدم التحيز اذا اقتضى الامر متابعتهم نص الظهير الشريف على عدم ادراج اى بيان فى ملفهم الفردى عن أفكارهم وميولهم السياسية وعقائدهم ، كما اناط بالمجلس الاعلى للقضاء النظر فى المتابعات التى يتعرضون لها · وهكذا يكون القاضى واثقا بنزاهة الحكم الذى تصدره بشأنه هيأة مؤلفة تحت رئاسة جلالتكم من اعضاء أغلبيتهم تنتسب الى القضاء ايضا كما ان العقوبات التأديبية المحتمل صدورها على رجال القضاء أية ما كانت درجتها لا يمكنها أن تقع الا بعد ان يبدى المجلس المذكور رأيه فيها ·

ان هذا العرض الوجيز للمهام الرئيسية المسندة الى هذا المجلس الذى تتفضل جلالتكم اليوم بتدشين أولى جلساته لكاف للدلالة يا مولاى على ان استقلال القضاء قد اكتمل باستقلال رجاله وان الضمانات التى يخولهم اياها الظهير الشريف المتضمن لنظامهم التأسيسى لا سيما انشاء المجلس الاعلى للقضاء لكفيلة بشحذ هممهم لمواصلة الجهود التى يبذلونها طبقا لتعاليم جلالتكم فى سبيل العدالة والانصاف ·

وان الخديم لموقن بان هذا المجلس الذى يتشرف برئاستكم السامية سيظل حريصا اوفى الحرص على ان يكون عند حسن ظنكم حاضرا ومستقبلا وان يحقق الآمال المعقودة عليه ليكون لهذا الوطن المحبوب قضاء مثالى تسود به العدالة فى اكمل معانيها وتظلله المساواة فى اروع مجاليها ، ويساهم بقسطه فى اعلاء شأن المغرب فى ظل عرشكم المجيد ·

ايدكم الله بنصره وبارك فى حياتكم الغالية واقر عينكم الكريمة بولى عهدكم المفدى وباخوته الامراء الميامين ·

افتتاح السنة القضائية ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠

جرت يوم ١٤ اكتوبر الفائت على الساعة الحادية عشرة صباحا الحفلة الافتتاحية للسنة القضائية ١٩٥٩ـ١٩٦٠ فى قاعة الجلسات الكبرى بالمجلس الاعلى · وقد شرف صاحب الجلالة الملك بحضوره هذه الجلسة مصحوبا بسمو ولى العهد كما حضر ايضا السادة الوزراء واعضاء السلك الديبلوماسى وممثلون عن الهيئات القضائية وهيئات المحامين وكبار موظفى وزارة العدل · والقى بهذه المناسبة خطابا كل من سعادة الرئيس الاول للمجلس الاعلى الاستاذ احمد ابا حنينى وسعادة الوكيل العام الاستاذ الحاج احمد زروق وفيما يلى نص الخطابين :

خطاب الرئيس الاول للمجلس الاعلى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

مولاى صاحب الجلالة

ان هذا اليوم عندنا لجليل القدر ، عظيم الشرف ، كثير المهابة حافل بالمسرة ، حيث تفضلت جلالتكم فقبلت رياسة هذه الجلسة التى يقيمها المجلس الاعلى للقضاء ، ليعلن افتتاح السنة القضائية الجديدة ، ان فى ذلك لما يملؤ قلوبنا غبطة ، ويرفع رؤوسنا افتخارا ، ويزيدنا ثقة بأنفسنا ويعيننا على النهوض باعباء الامانة المقدسة التى وضعتم على عاتقنا

ان سرورنا اليوم لاشد ، وان ابتهاجنا لاكمل ، اذ من الله على جلالتكم وعلينا بشفائكم ، وأظهر من جميل ألطافه ما اطمأن به البال ، وسكن

البلبال ، فالحمد لله الذى أذهب عنا العنا ، وابلغنا براحة مولانا غاية المنى ، ففى راحتكم راحة النفوس ، وسعادة هذه الامة التى بكم تعلقت قلوبها ، وعليكم علقت كل آمالها

«فهنيئا بالشفاء يا أمير المومنين
ولنا حق الهناء وجميع المسلمين»

وانا نسأل الله بكل ضراعة وخشوع أن يديم عليكم نعمة العافية ويؤيدكم بنصره فى كل ما تقومون به من جليل الاعمال لتحقيق الخير للرعية

مولاى :

ان حضور جلالتكم اليوم هنا لدليل قاطع ، وبرهان ساطع ، على كبير اعتنائكم بالقضاء وعظيم اهتمامكم بالدور الذى يجب أن يقوم به بين الافراد ، وفى الحياة العامة للبلاد ، لم تخف عليكم خطورة هذا الدور وما يترتب عليه من صلاح أو فساد فى المجتمع ، اذ هو قوام الحياة المنظمة والعماد الذى يبنى عليه سائر مرافقها ، ومهما طرأ عليه خلل ، وظهر فيه عجز الا وتداعى له سائر البنيان الاجتماعى ، وأدى ذلك الى الفوضى ، وعموم البلوى ، فوجهتم له عناية خاصة ، وشملتموه برعاية مشفوعة باعتبار وتقدير جريا على عادة أجدادكم المقدسين رضى الله عنهم وأرضاهم ، فقد قدروا القضاء حق قدره وعرفوا للقاضى فضله فى مجاهدة النفس ، ومقاومة الاهواء ، وعلم المبالاة بما يتعرض له من الاذى فى سبيل اعلاء كلمة الحق ، ومحاربة الظلم ، لذلك كان القضاء ولا يزال فى الدولة الاسلامية ، منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم موضع اجلال واحترام ، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة فى عظمة هذا المنصب وعلو منزلته منها قوله صلى الله عليه وسلم

«المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمان وكلتا يديه يمين»

فلا غرابة اذا وأنتم الحريصون على اتباع السنة النبوية الشريفة والساهرون على مصالح الامة أن تكون عنايتكم به خاصة ، ومنزلته عندكم رفيعة فبفضلكم يا مولاى وحسن رعايتكم ، ومعونة حكومتكم التى لا تالوا جهدا فى تنفيذ أوامركم المطاعة ، وتطبيق تعاليمكم الرشيدة ، صار للمغرب جهاز قضائى لا تقل مزاياه ، ولا تنقص جدواه عما أدركته أمم تتعهد قضاءها بالاصلاح والتنقيح منذ أمد بعيد ، فقد حققت همتكم العالية ، وسعيكم المتواصل جلب الخير لرعيتكم ، وشغفكم بالمثل العليا ، عن طيب خاطر ، ورضاء نفس ، بمجرد عامل الكرم والسماحة اللذين طبعكم الله عليهما ، وذلك فى ظرف

من الزمن جد وجيز ، ما تحقق فى بلدان اخرى بعد ثورات عنيفة ، واراقة دماء بريئة ، وشغب طال قرونا ، ان المبادىء السامية التى بنيتم عليها قضاءنا والتى تعتبر ضمانا للحرية ، والمساواة والامن كمبدأ فصل السلطات ، ومشروعية العقوبات والتعقيب على الاحكام اكتسبتها الشعوب بل بعض الشعوب فقط ، بعد عظيم المشقة ، وكبير التضحية ، وكانت بمثابة فتوحات تنال الواحد بعد الآخر ، ثم انها لم تسد نهائيا ، ولم تدخل فى حيز الواقع المستقر الا بعد ان تعاقب عليها المد والجزر ، واعتورها البزوغ والكسوف ، لقد حاكت يدكم الكريمة ، لشعبكم الوفى ، شبكة من الضمانات كفيلة بوقاية أفراده وحماية مصالحهم من كل اعتداء سواء أكان ذلك من بغى بعضهم على بعض ام كان من نشاط مرافق الدولة وتصرفات مصالحها الادارية ، وجعلتم ذلك قاعدة لجهازنا القضائى بعد ان أسستموه على تقوى من الله ورضوان

وليست تلك الضمانات مقصورة على أفراد رعيتكم المخلصة بل تشمل جميع القاطنين بالمغرب ، على اختلاف جنسياتهم وأديانهم ، فاصبح الاجانب فى بلادنا يتمتعون فى ميدان القضاء بمثل الضمانات التى يتمتع بها المغاربة أنفسهم ، الشىء الذى هو خليق بشيمكم الكريمة والسماحة المعهودة فى الاسلام الذى جعل للانسان حقوقا وأوجب رعايتها واحترامها

ثم كللتم يامولاى هذا كله بالضمانة العظمى ، والصيانة الكبرى ألا وهى المجلس الاعلى للقضاء الذى أنشأتموه منذ سنتين ، انه الحصن الحصين الذى اليه يفزع كل من يطلب حماية الحق ، والمرشد المعين الذى يهتدى بآرائه وأحكامه فى مجاهل الفقه ، ومسالك القضاء الوعرة المتشعبة

فبانشاء المجلس الاعلى وتخويله حق المراقبة على احكام المحاكم واعمال الادارة على مقتضى الشروط التى نص عليها ظهيركم الشريف المؤرخ بثانى ربيع الاول ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ ، قررتم بصفة تامة نهائية ، مبدأ المشروعية الذى هو من أسمى المبادىء التى يبنى عليها العدل والنظام ، فمنذ أسس المجلس الاعلى وحدد اختصاصه صار من الواجب المحتم على القضاة وعلى رؤساء الادارة وموظفيها ان يسلكوا المناهج التى خطها القانون لنشاطهم وأن لايستعملوها لغير الغاية التى وضعت من أجلها ، فمبدأ المشروعية الذى بسببه ساد حكم القانون ولزم احترامه فى منطوقه وروحه لم يبق مجالا للتصرفات التى ترتكز على مجرد الهوى ، وتتسم بميسم الفوضى ، بل بفتح باب المجلس الاعلى اغلق باب التحكم وأمكنت صيانة الحقوق والحريات الفردية والعامة وتيسر سن قواعد من شأنها أن تساعد ادارتنا على سير منظم عادل

تلك هى الغاية الاولى المتوخاة عند انشاء المجلس الاعلى ، والى جانبها يقوم

بدور آخر من الاهمية بمكان ، فبما ان له الكلمة الاخيرة فى الاحكام فان أقضيته هى العامل الاساسى لتوجيه القضاء وتوحيد النظر فى فهم النصوص وتطبيقها وهو ما يسمى بتوحيد العمل

ومما هو خليق بالذكر ايضا ان رؤساء غرف المجلس الاعلى لا يالون جهدا فى تكوين القضاة وارشادهم بالمحاضرات والاحاديث قاصدين بذلك توسيع معارفهم وتعليمهم صناعة القضاء واتقانها حتى يدركوا المرونة المنشودة والباع الطويل فى فك الالغاز التى تواجههم عند النظر فى الخصومات .

يضاف الى هذا ما يساهم به المجلس الاعلى فى تدوين القانون والمشاركة فى تهييء المشاريع الشيء الذى يكلفهم فوق عملهم الاعتيادى الشاق صرف وقت مهم فى البحوث فى المراجع ، والمناقشات فى الاجتماعات ، والتحرير والتنقيح

هذا بيان موجز عما يقوم به المجلس الاعلى من جهود فى ميادين القضاء والادارة والتشريع ، ان اعضاءه الذين احرزوا على قصب السبق فى الفقه والنزاهة والجد وسلامة الضمير لا هم لهم الا خدمة جنابكم العالى بالله بكامل الولاء والاخلاص باذلين غاية الجهد ليكونوا أهلا للثقة العالية الغالية التى وضعتموها فيهم ، ومتشبعين بروح الشريعة الاسلامية ومقاصدها الغراء التى قال عنها بن القيم

«ان الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وكل خير فى الوجود فانما هو مستفاد منها وكل نقص فى الوجود فسببه من أضاعتها »

* * *

فباسم المجلس الاعلى أرفع الى سدتكم العلية أسمى مراسم الولاء والاخلاص لشخصكم الكريم وعرشكم المجيد وأسنى عواطف الشكر على ما تنعمون به عليه من رفيع الرعاية وجليل المكانة والحظوة البالغة وأسأل الله ان يطيل بقاءكم محفوفين بالعز والنصر والتأييد حتى ترون أمتكم مرتقية أعلى قمم المجد ، رافلة فى حلل الرفاهية والهناء بفضل مساعيكم وحميد جهادكم ، وان يقر عينكم بأنجالكم سادتنا الامراء الذين أعطتهم المكارم أعنتها ، وألبستهم الفضائل حللها وحليتها ، وبالاخص ولى العهد وواسطة العقد ، والقائد الاعلى لاركان الجند الامير مولاى الحسن الذى قال فيه الشاعر فأحسن :

فاذا منحت الجيش أعظم منة ... بولى عهدك قائد الاركان
فهو الجدير بها وخير ملقن ... حب البلاد وصولة الميدان
خلق الرياسة من اصيل طباعه ... سهل شديد حبذا الجنبان

كما أتوجه بخالص الشكر الى أصحاب المعالى اعضاء حكومتكم المحترمة على ما نجده عندهم دائما من مساعدة واعتناء وعلى تلبية دعوتنا للحضور لهذه الجلسة الافتتاحية والى اصحاب السعادة أعضاء السلك الدبلوماسى الذين ازدان بهم احتفالنا وكافة السادة الحاضرين الذين أتوا معربين عن اهتمامهم بالمجلس الاعلى وبكل ما يتعلق بالعدل فى هذا البلاد المبارك السعيد والسلام

• • •

خطاب وكيل الدولة العام

الحمد لله وحده

مولاى صاحب الجلالة

قبل أن أتقدم الى جلالتكم مع كامل الاجلال والاحترام بموجز عن النشاط القضائى للمجلس الاعلى خلال السنة القضائية الفائتة استسمحكم يامولاى فى أن أتوجه الى البارى جلت قدرته شاكرا له نعمة عودة الصحة والعافية لجلالتكم الشيء الذى مكننا من الحصول على فخار ترأسكم لهذه الجلسة الافتتاحية اظهارا منكم مرة أخرى للاهمية التى تعلقونها على تسيير القضاء وعلى مجلسه الاعلى بالخصوص

لن أتجاوز حدود اللياقة يامولاى ان أنا عبرت لكم عن مقدار الغبطة التى تشعر بها الهيأة القضائية باستقبالكم فى هذا اليوم البهيج وان اغتباطنا يامولاى لهو فى الواقع اغتباط الشعب المغربى قاطبة هذا الشعب الذى كانت ولا تزال تتجسم فيكم أمانيه فى التمتع بالاستقلال الكامل والازدهار الاجتماعى واقرار عدالة قومية تمتاز بالنزاهة والاستقامة

وان هذه العدالة قد أمكن تحقيقها من طرف اثنين من كبار خدام مملكتكم الشريفة الاستاذين السيد الحاج عبد الكريم بن جلون والسيد الحاج محمد ابا حنينى تنفيذا لارادتكم القوية وتعاليمكم السديدة وان الخدمات الجليلة التى تأتى انجازها خلال سنتين متواليتين لم يكن من شأنها أن تبلغ الشأو الذى بلغته لو لم تتكاتف مجهودات الجميع معززة بعزم سائر القضاة وانقطاعهم للعمل من غير توان أو تهاون

لقد نصبتم يامولاى فى حفل رهيب منذ سنتين خلت هذا المجلس الاعلى الذى كان بمثابة لبنة أساسية فى صرح المغرب المستقل مزودين اياه بجميع النصوص التى مكنته من الشروع فورا فى العمل بدون انقطاع الشىء الذى مكن من خلق انسجام بين مختلف الاعضاء الواردين عليه من مختلف الانحاء

لم تكد تمضى الفترة الاولى من فترات نشاطه وتنقشع سحب التردد الذى لم يكن مناص منه وبعد ادخال تعديلات تشريعية ضرورية حتى أخذت مختلف الاقسام تزاول أشغالها معززة بحكمة الرئيس الاول الاستاذ الحميانى وحنكة قضاة ممتازين وهكذا ـ تمكن هذا المجلس خلال السنة القضائية ، ٥٧ ـ ٥٨ ، من انهاء الفصل فى ٤٩٣ قضية من مجموع ١٢٨٧ التى كانت ادرجت بسجل المجلس الاعلى قبل العطلة القضائية وان هذا العدد قد يظهر ضئيلا بالنسبة للقضايا المسجلة غير أن ذلك يرجع الى الآجال الطويلة التى تستوجبها المسطرة لتجهيز القضايا والمجلس لم يشتغل عمليا الا نحو اربعة أشهر باستثناء القسم الجنائى من الغرفة الاولى الذى حكم فى ٢٩٣ قضية والغرفة الجنائية العصرية التى حكمت فى ١٢٦ قضية

ولهذا كانت نتيجة الاعمال التى قام بها المجلس الاعلى خلال السنة القضائية الماضية هى التى يمكن الرجوع اليها فى الحكم على مقدار النشاط الذى قام به المجلس ومدى مشاركته فى تشييد صرح العدالة بالمغرب وضمان قضاء سريع للشعب المغربى طبق ماارادته جلالتكم وتمشيا مع ماتقتضيه الحياة المعاصرة

فلقد بقيت عند انتهاء السنة القضائية الاولى للمجلس ١١٠٦ قضية لم يقع البت فيها وهى تتوزع على الشكل الآتى

١) الغرفة الاولى بأقسامها الثلاثة : ٥٤٩

٢) الغرفة الادارية : ٣٨

٣) الغرفة المدنيـة : ٣٧٠

٤) الغرفة الجنائية العصرية : ١٤٩

وعند افتتاح السنة القضائية الماضية بلغ عدد القضايا المعروضة على المجلس ١٣٠٩ قضية موزعة كما ياتى

ـ ٨٣٩ قضية للغرفة الاولى بأقسامها الثلاثة

ـ ٤١ قضية للغرفة الادارية

ـ ٢٩٩ قضية للغرفة المدنية

ـ ١٣٠ قضية للغرفة الجنائية العصرية

ان مجموع القضايا التى وقع الفصل فيها خلال الدورة القضائية لسنة ٥٨ ـ ٥٩ بلغ ١٤٩٠ وهى تتوزع على الشكل الآتى :

١) الغرفة الاولى ٨٤٧ قضية منها

٢٤٩ قضية فى قسم الاحوال الشخصية

١٥٦ قضية فى القسم المدنى

٤٤٢ قضية فى القسم الجنائى

٢) الغرفة الادارية ٤٥ قضية

٣) الغرفة المدنية ٢٨٤ قضية

٤) الغرفة الجنائية العصرية ٣١٤ قضية

وكما سبق لى أن اشرت اليه عند افتتاح السنة القضائيـة المنصـرمة فـان باستطاعة المجلس الاعلى ، باستثناء الغرفتين المدنيـة والاداريـة الخـاضعتين لاجال طويلة تفرضها المسطرة ، ان يبت فى القضايا المعروضة عليه فـى ظرف لايتجاوز السنة على اكثر تقدير ضامنا بعمله لمجموع المواطنيـن قضـاء يمتـاز بالسرعة والدقة والسرعة وان كانت ضرورية بالنسبـة لسائر القضـايا فانها أشد تأكيدا فيما يخص القضايا الجنائية اذ انه لايتفرع عنها حماية المجتمع فقط بل وكذلك ضمان حقوق الضحايا وبالاخص ضحايا السير

واذا مانحن رجعنا الى القضايا التى كان ماّلها النقـض مـن طـرف المجـلس لاحظنا أن الاحكام الصادرة بالنقض يبلغ عددها٣٠٥قضية تقسم على الوجه الآتى:

١) الغرفة الاولى ١٣٣ قضية منها :

٣٩ قضية فى قسم الاحوال الشخصية

١٧ فى القسم المدنى

٧٧ فى القسم الجنائى

٢) الغرفة الادارية ٨ قضايا فى ضمنها الاحكام الصـادرة بالغـاء القرارات الادارية لمخالفتها للقانون

٣) الغرفة المدنية ٨٥

٤) الغرفة الجنائية العصرية ٧٩ قضية

وهنا نلاحظ أن نسبة الاحكام بالنقض يبلغ ٢٠ فى المائة بيد أن هذه النسبة كانت فى السنة الماضية ٢٥ فى المائة رغم أن مخالفات المسطرة كانت أدت الى اصدار عدة احكام بعدم قبول الطلب

واذا مانحن وزعنا الاحكام بالنقض على مختلف الاقسام لاحظنا بـأن ماينوب

كل قسم يتقارب لدرجة تجعلنا متأكدين فى وحدة العمل المتجلية فى النشاط القضائى للمجلس

على أن نشاط قضاة المجلس الاعلى لايقتصر على ميدان الفصل فقط بل أن قضاته اليشاركون بصفة شخصية أو جماعية فى النشاط التشريعى للدولة أو فى الجان بل أن منهم من يتحمل بازاء مسؤوليته الخاصة مسؤولية هامة فى بعض الاجهزة الحكومية الهامة كما أن منهم من يتكفل بالقاء الدروس والمحاضرات مشاركة منه فى تهييء جيل المستقبل

ويطيب لى أن أذكر بالخصوص العمل الذى تقوم به الغرفة الجنائية بتسيير من طرف وزارة العدل ، فلقد تمكنت هذه الغرفة من تهييء مشروع المسطرة الجنائية التى دخلت الى حيز التنفيذ ابتداء من شهر ماى الماضى كما تقدمت بمشروع لمدونة القانون الجنائى فى شهر يوليوز من هذه السنة

ان جميع هؤلاء القضاة يامولاى قد انتهجوا الخطة التى رسمتموها لهم متخذين من شخصكم الكريم قدوة ونبراسا يهتدون بهديه ، انهم مقتنعون يامولاى بأن المحافظة على حرمة القضاء ، من غير اخلال بالمقتضيات الفقهية ، تتطلب فى عصرنا الحاضر الانسجام مع متطلبات الحياة ، حتى لاتبقى العدالة فى مؤخر القافلة

مولاى

قبل أن أطلب افتتاح الدورة القضائية لسنة ٥٩ ـ ٦٠ اسمحوا لى ان اعبر لكم عن اخلاص سائر القضاة وولائهم لشخصكم الكريم ولولى عهدكم صاحب السمو الملكى الامير المحبوب مولاى الحسن وللاسرة المالكة وعن تفانيهم فى خدمة العدالة وسعادة الشعب المغربى

أمد الله فى عمركم يامولاى وأبقاكم حصنا حصينا للعدالة ورمزا استقلالها وازدهارها انه سميع مجيب

◆

معرض المجلات القانونية

« **القضاء والتشريع** » تصدر عن كتابة الدولة للعدل بتونس ـ السنة الاولى العدد 7

تضمن هذا العدد نص الدستور التونسى الصادر بتاريخ فاتح جوان ١٩٥٩ والبحوث القانونية الآتية : «**المؤسسات الحكيمة فى نطاق القوانين الاجتماعية**» بقلم الاستاذ عبد المجيد الوافى ، حاكم دائرة العرف بالمحكمة الابتدائية بتونس **قانون حوادث الشغل** » للاستاذ مصطفى الاخوة ، الحاكم بالمحكمة الابتدائية بتونس ، ـ « **تأويل الفصل ١٤٠ من قانون المرافعات المدنية** » للاستاذ الهادى المحيرصى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس .

كما تضمن مجموعة من اجتهادات المحاكم التونسية

« **القانون** » ـ تصدرها وزارة العدل فى الاقليم السورى بالجمهورية العربية المتحدة ـ السنة العاشرة ـ العدد الثالث ـ مارس ١٩٥٩

« **تامين ـ دعوى المصاب المباشر ـ اختصاص** » ـ بقلم الاستاذ فرنان بالى دكتور فى الحقوق . ـ عالج الاستاذ فرنان بالى هذا الموضوع فى عدة مقالات نشرت فى مختلف المجلات القانونية الصادرة فى بيروت ودمشق . وقد نشر هذا المقال بالذات فى « مجلة نقابة المحامين بدمشق » فى العدد الاول لسنة ١٩٥٩ ـ ونظرا لاهميته سنحاول نشره فى العدد المقبل من « مجلة القضاء والقانون »

ـ اجتهادات المحاكم السورية ـ نصوص تشريعية .

«**مجلة المحامى**» ـ بيروت ـ السنة الثالثة والعشرون : العددان ١١ و ١٢ سنة ١٩٥٨

ـ « **اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية** » بقلم عاطف النقيب دكتور فى الحقوق ، قاض منفرد فى بيروت ناظر فى القضايا المدنية . ـ هذا المقال هو القسم الثانى للمقال المنشور تحت العنوان نفسه فى العدد السابق

من « مجلة المحامى » . وقد اوضح الاستاذ النقيب فى القسم الاول اسس قاعدة تقييد القاضى المدنى بالحكم الجزائى وخصائصها، وباشر بحث شروطها العامة ، فتطرق الى فئة اولى من الشروط هى المختصة بطبيعة الحكم الجزائى وصفاته . وفى القسم الثانى ، المنشور فى هذا العدد يعرض فئة ثانية من الشروط وهى المتعلقة بمضمون الحكم الجزائى .

اجتهاد المحاكم اللبنانية ـ فهرس الاجتهادات القضائية لسنة ١٩٥٨
فهرس التشريع اللبنانى لسنة ١٩٥٨

« **النشرة القضائية اللبنانية** » ـ تصدرها وزارة العدل اللبنانية ـ السنة الخامسة عشرة ـ الجزء السادس (يونيو ١٩٥٩) والجزء السابع (يوليوز ١٩٥٩)

لم يتضمن هذان العددان سوى اجتهادات المحاكم اللبنانية

« **المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع** » ـ بيروت ـ سنة ١٩٥٩ ـ العدد الخامس ـ السنة الثالثة

تضمن اجتهادات المحاكم الادارية اللبنانية وكذا اجتهادات ادارية اجنبية مع تعليق للمحامى الاستاذ جوزيف الشدياق على حكم صادر عن محكمة بور سعيد الابتدائية بشأن الحد الفاصل بين القضاء العادى والقضاء الادارى

الحركة القضائية

من ٢١ غشت ١٩٥٩
الى ٢٠ شتنبر ١٩٥٩

تعيينات :

السيد ابو بكر مولاى ادريس فى محكمة وجدة

السيد عبد الفتاح الصحراوى الدكالى فى محكمة القاضى بثلاثا يعقوب

تنقلات :

السيد محمد بلقزيز من رئاسة المحكمة الاقليمية ببنى ملال الى رئاسة المحكمة الاقليمية بمكناس .

السيد عثمان البشيرى من الرباط الى مراكش

السيد عبد الرحمن العلوى الصميلى من قصر السوق الى طنجة

السيد محمد زين العابدين من الرباط الى آسفى

السيد عيسى الوزير من كولمية الى كورامة

السيد احمد السعيدى من واويزرت الى فجيج (محكمة القاضى)

النشاط التشريعي

من ٢٦ ذى الحجة ١٣٧٨ (٣ يوليوز ١٩٥٩)
الى ١٦ صفر ١٣٧٩ (٢١ غشت ١٩٥٩)
الجريدة الرسمية : من العدد ٢٤٣٦ الى ٢٤٤٣

بنك المغرب : ـ أحداثه

ظهير شريف رقم ٢٣٣ـ٥٩ـ١ مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة ١٣٧٨ (٣٠ يونيه ١٩٥٩) فى احداث بنك المغرب (ج٠ر٠ عدد ٢٤٣٦ ـ ص٠ ٢٠٣٨)

يعلم من ظهيرنا الشريف هـذا أسماه الله وأعز أمره أنـنا اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الباب الاول

فى الاحداث ، والنظام القانونى ، والمقر ، ورأس المال

الفصل ١ ـ تحدث ابتداء من فاتح يوليوز ١٩٥٩ تحت اسم «بنك المغرب» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى يحدد موضوعها ومهامها وعملياتها وكذا كيفيات تسييرها ومراقبتها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وبناء على المراسيم والانظمة المتخذة لتطبيقه ٠

الفصل ٢ ـ ١ ـ يعتبر «بنك المغرب» بنكا تجاريا فى علاقاته مع الغير ٠

٢ ـ لا تطبق قواعد المحاسبة العمومية على «بنك المغرب» وتمسك محاسبته وتوضع موازنته حسب القوانين والاعراف التجارية ما عدا المقتضيات المخالفة المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا ٠

الفصل ٣ ـ ١ ـ يقع مقر «بنك المغرب» بالرباط ويمكن نقل هذا المقر الى أية ناحية أخرى بالمغرب لاسباب خطيرة تمس بالمصلحة العمومية٠

٢ ـ يحدث البنك فروعا أو وكالات فى اية بلدة حيث يرى ذلك ضروريا٠

الفصل ٤ ـ ١ يحدد رأس مال البنك فى مليارين اثنين من الفرنكات وتساهم الدولة فى مجموعه ٠

٢ ـ تدفع المساهمة حسب الكيفيات المحددة فى الفصل ٦٩ من ظهيرنا الشريف هـذا

٣ ـ يمكن ان يزاد فى رأس مال البنـك بادماج الاحتياطى بموجـب مقرر يصدره مجلس البنك ويوافق عليه بمرسوم

الباب الثانى

الموضـوع والـمهام

الفصل ٥ ـ ١ ـ يباشر بنك المغرب امتياز اصدار النقد

ـ يسعى البنك عند مباشرة هذا الامتياز فى أن يعمل ضمن حدود اختصاصاته ومسايرته للسياسة الاقتصادية والمالية التى تحددها الحكومة على :

ـ اقرار النقد وضمان تحويلـه

ـ تنمية وتنظيم السوق النقدية والمالية مع اعتبار حاجيات الاقتصاد الوطنـى

ـ توسيع نطاق امكانيات التشغيل وتنشيط نمو الدخل الوطنى

الفصل ٦ ـ يعتبر « بنك المغرب » مستشارا ماليا للحكومة فى جميع المسائـل التى من شأنها ان تمس بمزاولة امتيـازات البنك ومهامه حسبما هى مبنية فـى ظهيرنا الشريف هذا ٠ ويعرض البنـك المذكور على الحكومـة جميـع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل

الفصل ٧ ـ ١ يعد بنك المغرب وكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية والقرضية سواء كان ذلك بالمغرب أو بالخارج

٢ ـ يكلف البنك فى هذا الصدد ضمن الشروط المحـددة بموجب قرار يصدره وزير المالية بعمليات اصدار وتحويـل وارجاع الاوراق البنـكية العمومية الوطنية وبصفة عامة بالاعمال المالية الخاصة بالقروض التى تصدرها الدولة كما يمكن تكليفه بالقيام بالاعمال تضمنها الدولة

٣ـ يشارك البنك فى المفاوضات المتعلقة بالسلفات والاقتـراضات الخارجيـة المنجزة لفائدة الدولة او بضماناتها ٠ كما يمكنه أن يمثل الدولة فى المفاوضات المذكورة حسب توجيهات وزير المالية

الفصل ٨ ـ يساعد بنك المغرب الحكومة فى علاقاتها مـع مؤسسات ماليـة ذات صبغة دولية محدثة لتوسيع نطاق التعاون الدولى فى الميدانين النقدى والمالى كما يمثل البنك الحكومة لدى المؤسسات المذكورة

الفصل ٩ ـ يشارك بنك المغرب فى التفاوض حول الاوفاق المالية الدولية

ويكلف بتنفيذها . كما يبرم جميع الاوفاق الضرورية للانجاز التقنى لهذه الاوفاق . وينفذها لحساب الدولة التى تتحمل التبعات والتكاليف كيفما كان نوعها وترجع للبنك كل خسارة فى التحويل النقدى أو غيرها وقع تحملها بهذه المناسبة ، وتضمن الدولة للبنك ارجاع كل دين أو تسبيق وقع التراضى عليه تطبيقا للاوفاق المذكورة وضمن الحدود المنصوص عليها فيها .

الفصل ١٠ ـ يشارك بنك المغرب فى وضع مقدرات المداخيل والمصاريف بالعملات الاجنبية وكذا فى تحضير برامج الاستيراد .

الفصل ١١ ـ يمكن لوزير المالية أن يكلف بنك المغرب بتسيير بعض المؤسسات المالية ذات المصلحة العامة والموضوعة تحت مراقبة الدولة أو ضمانتها أو المستفيدة من ضمانتها وتحدد فى كل حالة اتفاقية شروط هذا التسيير وكيفياته .

الفصل ١٢ ـ ان بنك المغرب بصرف النظر عن المخالفات التى يتخذها وزير المالية يعتبر وكيلا ماليا للمؤسسات والمنشئات ذات الصبغة العمومية بخصوص عملياتها البنكية والقرضية سواء كان ذلك بالمغرب أو بالخارج . ويحدد وزير المالية قائمة المؤسسات والمنشئات التى يطبق عليها هذا المقتضى.

الفصل ١٣ ـ يكلف بنك المغرب بالسهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمباشرة مهنة بنكية وكذا على تنظيم السوق المالية والنقدية.

الباب الثالث

عمليات البنك

القسم الاول

فى اصدار الاوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها.

الفصل ١٤ ـ ان الاوراق والنقود المعدنية التى يصدرها بنك المغرب لها وحدها حق الرواج القانونى وقيمة العوض فى مجموع تراب المملكة .

الفصل ١٥ ـ ان قيمة العوض التى تكتسبها الاوراق المصدرة من لدن بنك المغرب غير محدودة .

٢ ـ ان قيمة العوض التى تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك تحدد فى المبلغ المعين لكل نوع من النقود بموجب مرسوم ياذن الشروع فى الرواج المشار اليه فى الفصل الثامن عشر ولا يمكن لبنك المغرب والصناديق العمومية وكذا الابناك المؤسسة بالمغرب أن تعارض بهذه التحديدات .

الفصل ١٦ ـ لا يمكن أن يبلغ أى اعتراض للبنك كما لا يمكن قبوله من

طرفه بسبب ضياع أو سرقة أو اتلاف الاوراق والنقود التى يصدرها البنك المذكور .

الفصل ١٧ ـ يقرر بنك المغرب بشرط الحصول على موافقة وزير المالية ما يلى .

أ) تحديد تعاريف الاوراق البنكية ، واحجامها وصورها ، وألوانها وجميع مميزاتها الاخرى .

ب) تحديد تعاريف النقود المعدنية ، وأنواعها وماهياتها المعيارية ، وأوزانها وأحجامها ، والزيادة أو النقص فى أوزانها المسموح به ، وجميع مميزاتها الاخرى .

الفصل ١٨ ـ يقرر البنك ترويج الانواع الجديدة من الاوراق أو النقود المعدنية على شرط أن يوافق عليه بمقتضى مرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية .

وتطبع الاوراق وتضرب النقود بعناية من البنك .

الفصل ١٩ ـ ١ ـ يمكن للبنك أن يسحب الاوراق أو النقود المعدنية التى لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدى .

٢ ـ يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التى اصابها بتر أو تلف اذا كانت تشتمل على جميع العلامات التى تعرف بها ويكون فى الاحوال الاخرى الاداء الكلى أو الجزئى عن هذه الاوراق موكولا الى نظر البنك .

وللبنك أيضا أن ينظر فى كيفية تبديل القطع النقدية التى صار التعريف بها مستحيلا بسبب فسادها أو تكسيرها .

٣ ـ يمكن للبنك أيضا ان يسحب أو يلغى دون عوض ، الاوراق أو النقود المعدنية المزورة أو الفاسدة ان قدمت له ، وظهر له انها ستكون سببا فى مناورات تدليس أو تمس بسمعة النقد المغربى وتستفيد الخزينة من القيمة المقابلة للاوراق والنقود المسحوبة من الرواج والتى لم يقع ارجاع مبالغها.

الفصل ٢٠ ـ ١ ـ يقرر السحب عن طريق التبديل لنوع ما من الاوراق أو النقود المعدنية الرائجة بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية .

٢ ـ يحدد المرسوم اجل التبديل وكيفياته .

القسم الثانى ـ تغطية الرواج

الفصل ٢١ ـ يلزم البنك المغربى بالمحافظة على مذخر ذهبى أو عملة يمكن تحويلها الى ذهب ولا يمكن أن يكون هذا المذخر اقل من تسع قيمة الاوراق الرائجة .

وترفع هـذه النسبـة حتى تبلغ فى حدها الاعلى الثلث بموجب مراسيم تصدر باقتراح المجلس ·

الفصل ٢٢ ـ تتكون التغطية الذهبية من ذهب فى سبائك ، وذهب فى نقود وكذا من ذهب فى حساب لدى الابناك المركزية ·

الفصل ٢٣ ـ لا تتكون العملات الممكن تحويلها الى ذهب والمقبولة كتغطية الا من الاوراق والاموال الموجودة فى الحساب ·

القسم الثالث ـ العمليات التى تكون مقابل الاصدار ·

الفصل ٢٤ ـ ان عمليات بنك المغرب هى الآتية :

١ ـ العمليات الخاصة بالذهب والعملات الاجنبية ·

٢ ـ عمليات القرض ·

٣ ـ المساعدات المالية للدولة أو للاشخاص مع ضمانة الدولة ·

وتنجز هذه العمليات حسبما وقع تحديدها فى الفصول من ٢٥ الى ٣٥ الآتية بعده :

أولا ـ العمليات الخاصة بالذهب والعملات الاجنبية ·

الفصل ٢٥ ـ يمكن للبنك ان يقوم بكل عملية بخصوص الذهب ·

الفصل ٢٦ ـ يسوغ للبنك أيضا أن يقوم بكل عملية تخص :

١ ـ الاوراق الاجنبية وبالجملة جميع وسائل المعاملات المالية المحررة بالنقود الاجنبية ، والمستعملة فى التحويلات الدولية ·

٢ ـ الاموال المتكونة من العملات الاجنبية ومن الحساب المستخلص عند الطلب وكذا الحساب الخاضع لاجل او لسابق اعلام ·

٣ ـ سندات المعاملات التجارية التى تحمل الاذن بالاستخلاص ، والمحررة بالعملات الاجنبية ، والتى يطالب المغرب بسحبها فى الخارج ، والمستوفية شروط القبول فى الخصم الذى يقوم به البنك ·

٤ ـ سندات المعاملات التى تصدرها الدول الاجنبية أو تضمنها هذه الدول ويحل اجل تنفيذها فى ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر ·

الفصل ٢٧ ـ ١ ـ ان الارباح الحاصلة من التغييرات التى تقع فى التسوية القانونية الخاصة بالذهب أو بالاموال المتكونة من العملات الاجنبية ، تكتسبها الدولة وتخصصها بسد اصل الدين الذى عليها لبنك المغرب ·

٢ ـ تتحمل الدولة الخسائر الناتجة عن مثل هذه التغييرات ·

ثانيا ـ عمليات القرض

الفصل ٢٨ ـ ١ ـ يسوغ لبنك المغرب الخصم من الحساب أو الاشتراء أو قبول كضمانة أو لتنازل عما يلى :

ـ السندات التجارية المحررة بالفرنك المغربى ، وذلك بعد مرور ابعد اجل يقدر بـ ١٢٠ يوما ابتداء من تاريخ اجراء الخصم عليها ·

ـ السندات التى تصدرهـا الدولة أو تضمنها بشرط أن لا تقتنى هـذه السندات رأسا من خزينة الدولة أو من الجماعات المصدرة ·

٢ ـ يمكن للبنك أن يمنح لاجل معين بالضمانات الآتية قروضا وتسبيقات بالفرنكات المغربية :

أ) الذهب المحول الى نقود أو الذهب فى سبائك ·

ب) العملات أو الديون بالعملات الاجنبية ·

ج) القيم المنقولة ولا سيما الاوراق العمومية التى تصدرها الدولة المغربية أو تضمنها·

د) أوراق المعاملات التجارية ·

ه) جميع القيم الحقيقية الاخرى التى يقبلها بنك المغرب ولا سيما السلع أو المستندات التى تمثل هذه السلع ·

الفصل ٢٩ ـ ان السندات التجاريـة المسحوبة أو الموافق عليها لتصفية المعاملات التجارية والمضمونة يجب أن تحمل ثلاثة امضاءات لاشخاص ذاتيين أو معنويين موسرين مشهورين · ويمكن تعويض امضاء ما باحدى الضمانات المبينة فى المقطع الثانى من الفصل ٢٨ ·

الفصل ٣٠ ـ ان سندات التمويل المسحوبة أو الموافـق عليها مقابـل القروض الممنوحة فى الموسم الفلاحى أو الصناعى والمخصومة يجب أن تحمل على الاقل توقيع شخصين ذاتيين أو معنويين موسرين مشهورين ·

الفصل ٣١ ـ ١ ـ ان السندات التجاريـة الممثلـة للقروض ذات الامد المتوسط والمخصومة ، يجب ان يلتزم بها على الاقل ثلاثة أشخاص معنويين أو ذاتيين تكون من بينهـم منظمة للقرض متخصصـة فى القرض ذى الامد المتوسط ومقبولة على هذا الشكل من لدن وزير المالية ·

٢ ـ ان السندات المذكورة يجب ان تختص بالقروض البالغ أجلها الاقصى خمس سنوات ابتداء من تاريخ تقديمها الى البنك والتى تهدف خصيصا الى

تنمية وسائل الانتاج والنقل والتجهيز وبناء محلات السكنى وتمويل بعض الصادرات أو الواردات .

الفصل ٣٢ ـ ١ ـ ان القروض والتسبيقات المبينه فى المقطع ٢ من الفصل ٢٨ المضمونة بقيم غير السندات العمومية يكون اقصى حلول أجلها تسعة أشهر

٢ ـ يحدد مجلس البنك بعد اخذ رأى مندوب الحكومة ، حلول أجل القروض والتسبيقات المضمونة بالسندات العمومية وكذا مبلغ العمليات المتعلقة بها .

الفصل ٣٣ ـ لا يمكن أن تباشر عمليات القرض المبينة فى الفصول ٢٨ الى ٣٢ باستثناء العمليات المتعلقة باموال الدولة أو السندات العمومية الا فى صالح الابناك أو مؤسسات القرض المقبولة من طرف بنك المغرب وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصلين ٧ و ١٢ من ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل ٣٤ ـ يحدد البنك المغربى عن طريقة نظامية :

ـ الشروط والكيفيات الاخرى التى يجب أن تتوفر عليها السندات التجارية والقروض والتسبيقات المنصوص عليها فى الفصول ٢٨ الى غاية ٣٢

ـ السلع والقيم المنقولة التى يمكن أن تقبل كرهن .

٣ ـ المساعدات المالية الممنوحة للدولة أو للغير بضمانة الدولة .

الفصل ٣٥ ـ ١ ـ يستمر بنك المغرب فى اعطاء التسبيقات للدولة او لبعض المنظمات العمومية المنصوص عليها فى الاتفاقيتين المبرمتين فى ٢٨ دجنبر ١٩٢١ و ٣٠ يونيو ١٩٤٧ ، وفى العقود الملحقة المتوالية والمبرمة بين الدولة والبنك المخزنى المغربى .

٢ ـ يمكن للبنك أن يخصم أو يقبل كضمانة الاطرات والالتزامات المضمونة والموافق عليها لفائدة محاسبى الخزينة ضمن الشروط المحددة من لدن وزير المالية والتى يحل اجلها فى اقصى مدة تسعين يوما .

٣ ـ يمكن كذلك للبنك أن يسمح بتسبيقات للدولة برسم تيسير عمليات الصندوق ، لا تتجاوز العشر من مداخيل الميزانية العادية المثبتة خلال السنة المالية الفارطة ، وبشرط أن لا يتجاوز مجموع مدة هذه التسبيقات ٢٤٠ يوما متوالية أو غير متوالية اثناء سنة ميلادية .

٤ ـ لا يمكن أن تمنح جميع المساعدات المالية للدولة غير التى هى مبينة فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا الفصل وفى الفصلين ٩ و ٢٨ من ظهيرنا الشريف هذا الا بموجب اتفاقية بين الدولة والبنك يصادق عليها بظهير شريف .

القسم الرابع ـ عمليات أخرى

الفصل ٣٦ ـ يمكن لبنك المغرب ، علاوة على العمليات المقررة فى الفصل ٢٤ :

ـ أن يفتح ويمسك حسابات جارية وحسابات الودائع .

ـ أن يقبل كوديعة القيم المنقولة ، والمعادن النفيسة والنقود وان يكرى الصناديق الحديدية .

ـ أن يباشر جميع عمليات استخلاص المبالغ .

ـ أن يباشر جميع عمليات الصرف سواء أكانت حلولا أم بآجال .

ـ أن يحصل من الخارج على قروض ذات اجل قصير مع ضمان قيمها أو عدمه وأن يمنح الخارج قروضا ذات آجل قصير ، ويخصم مرة أخرى محفظاته للاوراق التجارية فى الخارج ، وتقوم برهنها ، وأن يضمن أداء السندات المودعة بهذه الصفة أو عمليات الخصم والتسبيقات المتعلقة بها .

ـ أن يضمن أداء القروض المسموح بها للغير .

ـ أن يباشر بصفة عامة جميع العمليات البنكية باذن الغير ولحسابه بقدر ما تكون تغطية العمليات المذكورة مسلمة أو مضمونة لفائدته .

الفصل ٣٧ ـ يمكن لبنك المغرب أن يتخذ كل تدبير من شأنه أن يسهل حركات الاموال ويباشر احداث تسيير غرف المقاصة .

الفصل ٣٨ ـ ١ ـ يمكن لبنك المغرب أن يشترى الاملاك العقارية اللازمة لمصالحه او لموظفيه كما يمكنه ان يبيع او يقوم بمعاوضة الاملاك المذكورة حسب حاجيات استغلاله .

٢ ـ يمكنه كذلك أن يقبل برسم الرهن أو الرهن العقارى أو الوفاء العينى ، عقارات أو غيرها من الاملاك لتسديد ما عليه من الديون المشكوك فيها أو التى لم تصف بعد ، كما يمكنه لنفس الغايات أن يشترى العقارات وغيرها من الاملاك التى رست عليه بالمزاد فى بيع اجبارى ، ويجب أن تفوت العقارات والاملاك المشتراة بهذه الصفة فى ظرف اجل قدره سنتان اللهم الا اذا مد فى الاجل من طرف وزير المالية ، على ان تراعى فى ذلك مقتضيات المقطع الاول من هذا الفصل .

الفصل ٣٩ ـ يمكن للبنك باذن من وزير المالية أن يكتتب فى رأس مال مؤسسات مالية تجرى عليها مقتضيات قانونية خصوصية أو توضع تحت مراقبة الدولة ، كما يمكنه ضمن نفس الشروط أن يكتتب فى القروض التى تصدرها هذه المؤسسات .

الفصل ٤٠ ـ ان ما يدرج فى حسابات بنك المغرب مما له من عقارات صافية تنفيذا لمقتضيات الفصل ٣٨ ، مع اضافة الاموال المستثمرة المحسوبة تنفيذا لمقتضيات الفصل ٣٩ وكذا جميع القيم الاخرى المدرجة فى حساب البنك مقابل حسابات رأس ماله ومذخراته واستهلاكه ، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ مجموع هذه الحسابات ٠

الفصل ٤١ ـ لا يمكن للبنك أن يباشر عمليات أخرى غير المأذون فيها بموجب الفصل ٢٤ والفصل ٣٦ وما يليه الى الفصل ٣٩ ما عدا :

أ) اذا كانت العمليات المعنية يتطلبها انجاز أو تصفية العمليات المأذون فيها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ٠

ب) اذا كانت العمليات المعنية مباشرة لفائدة موظفيها لا غير ٠

ج) اذا كان توسيع نطاق المصالح البنكية او تحسينه فى نظر مجلس البنك يتطلب مخالفة كلية أو جزئية للحدود المفروضة على عمليات البنك عملا بالفصل ٣٣ من ظهيرنا الشريف هذا ٠

الفصل ٤٢ ـ تتكلف الحكومة مجانا بأمن وحماية مؤسسات البنك وتزوده مجانا بالحرس اللازم لامن نقل الاموال والقيم ٠

الباب الرابع

الادارة ـ المديرية ـ الحراسة ومراقبة الحسابات

الفصل ٤٣ ـ تشتمل الادارة والمديرية والحراسة ومراقبة بنك المغرب على ما يلى :

أ) المحافظ

ب) مجلس البنك المدعو «المجلس»

ج) مكتب الادارة

د) مندوب الحكومة

هـ) النظار

القسم الاول ـ المحافظ

الفصل ٤٤ ـ ١ ـ يعين المحافظ بظهير شريف يتخذ باقتراح وزير المالية ولا يمكن عزله من منصبه الا ضمن نفس الشروط

٢ ـ يحدد راتب المحافظ بمرسوم يتخذ باقتراح وزير المالية

٣ ـ يؤدى المحافظ اليمين بين يدى جنابنا الشريف

الفصل ٤٥ ـ ١ ـ يقوم المحافظ بتدبير شؤون البنك وتسييره ضمن الشروط المحددة فى ظهيرنا الشريف هذا وكذا فى المراسيم والانظمة المتخذة لتطبيقه

٢ ـ يرأس المجلس ويسهر على تنفيذ مقرراته ويضع جدول أعمال جلسات المجلس

٣ ـ يسهر على مراعاة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وانظمة البنك

٤ ـ يحدد الاختصاصات المخولة لكل واحد من مديرى البنك

٥ ـ يعين مديرى البنك الذين يمثلون هذه المؤسسة فى حظيرة مجالس مؤسسات أخرى اذا تقرر تمثيل من هذا القبيل

٦ ـ يمثل البنك ازاء الغير

٧ ـ يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بمتابعة وطلب منه ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الاجراءات التحفظية التى يراها مفيدة

٨ ـ يمكنه أن يفوض سلطاته للغير من اجل اعمال معينة

الفصل ٤٦ ـ يساعد المحافظ اما نائب محافظ أو مدير عام

الفصل ٤٧ ـ ينوب نائب المحافظ عن المحافظ فى حالة ما اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق ويزاول علاوة على ذلك جميع المهام الاخرى التى ينيطها به المحافظ

ويعين نائب المحافظ ويحدد مرتبه وفق الكيفيات المقررة فى الفصل الرابع والاربعين

واذا ما تغيب المحافظ ونائب المحافظ أو عاقهما عائق فيقع تعيين عضو من المجلس يختاره هذا الاخير للقيام بمهام المحافظ وذلك بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية

الفصل ٤٨ ـ يزاول المدير العام مهامه تحت السلطة المباشرة للمحافظ ويعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من المحافظ بعد استشارة وزير المالية وانصات الى المجلس

ويحدد مرتبه ايضا فى مرسوم التعيين

القسم الثانى ـ المجلس

الفصل ٤٩ ـ يقوم المجلس ، بصرف النظر عن الاختصاصات الاخرى المخولة له بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ، بما يلى :

أ) تحديد الانظمة الداخلية والضوابط المتعلقة بتنظيم الفروع والوكالات

وكذا الانظمة الخاصة بعمليات البنك

ب) تحديد النظام الاساسى والنظام العام بمرتبات موظفى البنك

ج) البت فى تأسيس الفروع والوكالات

د) ابداء رأيه فى تعيين المحافظ ونائب المحافظ أو المدير العام وتعيينه باقتراح من المحافظ مديرى البنك وتحديد رواتبهم

هـ) البت بصفة نهائية فى ملاحظات النظار طبقا لمقتضيات الفصل ٥٨

و) تحديد مميزات الاوراق والنقود المعدنية التى يصدرها البنك وتقرير ترويجها وسحبها من الرواج حسب الكيفيات المقررة فى الفصول ١٧ و ١٨ و ٢٠ من ظهيرنا الشريف هذا

ز) تحديد المقادير التى تحسب على اساسها عمليات الخصم

ح) يكون دوريا على علم مما ينجزه البنك من عمليات القرض والعمليات المتعلقة بالعملة

ط) يتداول حول جميع العقود والاتفاقيات

ى) يقرر استثمار الاموال الخاصة بالبنك مقابل حسابات رأس ماله ومقابل احتياطاته واستهلاكاته ويبت فى شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها

ك) يصادق على الميزانية السنوية لمصاريف البنك والتعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية

ل) يتداول فى موضوع جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم والسياسة العامة للبنك

الفصل ٥٠ – ان مقررات المجلس المتعلقة بالمواد المحددة فى الفصل ٤٩ أعلاه (المقطع ز) لا تصبح نافذة المفعول الا بعد الموافقة عليها من طرف وزير المالية

الفصل ٥١ – يتركب مجلس البنك على الشكل الآتى :

١ – محافظ بنك المغرب ، بصفة رئيس

٢ – نائب محافظ بنك المغرب أو المدير العام للبنك

٣ – الرؤساء أو المديرون العامون لمؤسسات القرض المنتصبة لدى الدولة والتى ستحدد لائحتها بموجب قرار لوزير المالية

٤ – ممثلان عن كل من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطنى يعينهما الوزير المختص

٥ – ممثل عن وزير الفلاحة يعين باقتراح هذا الاخير من طرف وزير المالية

٦ – شخصيتان يعينهما وزير المالية باعتبار المهام التى يزاولانها لحساب الدولة فى الميدان الاقتصادى أو المالى

ويمكن تغيير هذا التركيب بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية

الفصل ٥٢ – ١ – يجتمع المجلس مرة على الاقل فى كل ثلاثة اشهر باقتراح من المحافظ وكلما طلب ذلك ثلاثة أعضائه على الاقل

٢ – لا يجوز للمجلس أن يتداول الا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه وتتخذ المقررات باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت رئيس الجلسة

٣ – تثبت مداولات المجلس فى محاضر يوقع أعضاء المجلس على نسخها الاصلية وتنسخ فى سجل المداولات

٤ – يجوز للمجلس أن يفوض السلطات المخولة اليه بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا اما للمحافظ واما للجان مصغرة تشكل من بين اعضائه قصد القيام بمهام خصوصية وتطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثانى والخمسين على مداولات اللجان المذكورة

٥ – يمنح أعضاء المجلس تعويضات يحددها وزير المالية باقتراح من محافظ البنك

٦ – يقع اطلاع المجلس على حالة البنك دوريا ومرة واحدة فى الشهر على الاقل

القسم الثالث – مكتب الادارة والمديرين

الفصل ٥٣ – ١ – يساعد مكتب الادارة المحافظ فى ادارة شؤون البنك اليومية

٢ – يتركب مكتب الادارة من المحافظ ونائب المحافظ أو المدير العام ومديرى البنك

٣ – يحدد المحافظ اختصاصات مكتب الادارة وكيفيات تسييره

القسم الرابع – مندوب الحكومة

الفصل ٥٤ – ١ – يراقب مندوب الحكومة لحساب الدولة وباسم وزير المالية نشاط البنك ولاسيما علاقاته مع الخزينة

٢ – يحضر جلسات المجلس كما يحضر اذا ارتأى ذلك مناسبا مداولات

النظار وكذا جلسات اللجان المصغرة المنبثقة من المجلس ويكون له فيها صوت استشارى وتبلغ له محاضر هذه الجلسات والمداولات

٣ ـ يمكنه ان يطالب بالاطلاع على جميع الاوراق التى يرى من الواجب الاطلاع عليها وان يتقدم بجميع الاقتراحات أو الآراء التى يراها مفيدة ويمكنه أن يطالب بأن تكون جميع مقررات المجلس موضوع مداولة ثانية قبل تنفيذها

٤ ـ لا يمكن للمجلس أن يصادق نهائيا على بيان وحساب الارباح والخسائر ولا على توزيع أرباح البنك الا بعد موافقة مندوب الحكومة

الفصل ٥٥ ـ ١ ـ يعين مندوب الحكومة باقتراح من وزير المالية بمقتضى ظهير شريف ويختار لزوما من بين كبار موظفى وزارة المالية ويمكن أن يستعين بمندوب مساعد يعين باقتراح منه بموجب قرار لوزير المالية

٢ ـ يتقاضى مندوب الحكومة تعويضا يحدده وزير المالية بعد اخذ رأى محافظ البنك ويتحمل البنك هذا التعويض ويتقاضى المساعد كذلك تعويضا يحدد ضمن نفس الشروط

٣ ـ يوجه مندوب الحكومة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تقريرا الى وزير المالية عن القيام بمهمته

القسم الخامس ـ النظار

الفصل ٥٦ ١ ـ تراقب حسابات بنك المغرب من طرف النظار الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن اثنين وينبغى أن يكون أحدهما على الاقل تابعا لاسلاك وزارة المالية

٢ ـ يعين النظار باقتراح من وزير المالية بمقتضى ظهير شريف ويتقاضون تعويضا يحدده وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس البنك ويتحمل البنك هذا التعويض

٣ ـ يعين النظار لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد انتدابهم ، وينسحب احد الناظرين كل سنتين ، ففى المرة الاولى يقع ترتيب الانسحاب بطريق الاقتراع ويقوم الناظر المعين خلفا لناظر مستقيل أو هالك بانهاء انتداب الناظر المندوب عنه

الفصل ٥٧ ـ ١ ـ للنظار حق غير محدود فى مراقبة حسابات البنك واحصاءاته

٢ ـ يمكنهم الاطلاع ، فى مركز البنك وفى الفروع والوكالات على الدفاتر والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة على جميع حسابات البنك

٣ ـ يقومون دوريا بالتحقق من الاحصاءات التى يحررها البنك وبصفة اخرى بالتحقق من القيم المدرجة فى المحاسبة تغطية للاموال الرائجة

٤ ـ يراقبون ما يتلقاه البنك من الاوراق والنقود المعدنية كما يراقبون الاموال الاحتياطية الخاصة بهذه القيم وكذا ابادتها بعد سحبها النهائى من الرواج

٥ ـ يمكنهم أن يقوموا فى كل وقت بتفتيش ومراقبة مصالح البنك قصد التحقق من تطبيق الانظمة الاساسية وانظمة البنك وكذا من قانونية حساب العمليات . وسعيا وراء هذه الاهداف الرامية الى التحقق والمراقبة يمكنهم الاطلاع على صناديق النقود والمذخرات التى تبقى حراستها مع ذلك تحت المسؤولية الخاصة لموظفى البنك الاداريين

الفصل ٥٨ ـ تعرض الملاحظات المحتمل تقديمها من طرف النظار على المحافظ لابداء رأيه فيها فى ظرف أجل خمسة عشر يوما على الاكثر وعند انصرام هذا الاجل يجتمع النظار للنظر من جديد فى ملاحظاتهم على ضوء التعاليق الواردة عليهم وتوجه هذه الملاحظات بعد المراجعة أو التأييد الى مندوب الحكومة والى المجلس ويبت فيها هذا الاخير نهائيا بعد استشارة مندوب الحكومة وبحضور النظار وفى هذه الحالة لا يكون للمحافظ ولا لنائب المحافظ والمدير العام صوت تداولى

القسم السادس ـ التوقيع على الرسوم

الفصل ٥٩ ـ ١ ـ ان جميع الرسوم التى يلتزم فيها بنك المغرب غير رسوم التسيير العادى وجميع السلطات والوكالات يوقع عليها المحافظ أو نائبه العامل باسمه باستثناء التفويضات الخصوصية التى يسندها المحافظ الى المدير العام والى مديرى البنك

٢ ـ تحمل الرسوم الخاصة بالتسيير العادى للبنك توقيع شخصية أو شخصيتين مأذون لهما فى هذا الغرض من طرف المحافظ

القسم السابع ـ مقتضيات ادارية عامة

الفصل ٦٠ ـ ١ ـ ان المحافظ ونائب المحافظ والمدير العام ومديرى بنك المغرب وكذا أعضاء مجلسه لا يبرمون أى تعهد شخصى بسبب التزامات البنك وهم لا يسألون الا عن تنفيذ مهامهم

٢ ـ ان المحافظ ونائب المحافظ والمدير العام ومديرى البنك لا يمكنهم أن يكونوا أعضاء فى مجالس أية شركة تجارية أو ذات شكل تجارى ولا ان يمارسوا مهمة ما فى مفاوضة تجارية باستثناء المؤسسات البنكية او المالية

التى تسيرها الدولة أو الموضوعة تحت مراقبتها وكذا المؤسسات العومية الدولية التى تكتسى صبغة نقدية أو بنكية أو مالية

٣ ـ لا يمكنهم أن يمثلوا الغير ازاء البنك ولا ان يتعهدوا على وجه التضامن معه ازاء الغير

٤ ـ ان مهام المحافظ والمدير العام ومديرى البنك لا تتلاءم مع ممارسة أية مهمة اخرى عمومية كانت أو خصوصية مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاولى أعلاه

الفصل ٦١ ـ يلزم بالمحافظة على السر المهنى جميع الاشخاص الذين يشاركون بصفة ما فى ادارة البنك وتسييره ومراقبته وتدبير شؤونه

الفصل ٦٢ ـ لا يمكن لبنك المغرب أن يقوم باى نشر غير النشر المتعلق بأشغال تكتسى صبغة علمية الا بعد الحصول سلفا على موافقة وزير المالية وذلك بصرف النظر عن النشرات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا

الباب الخامس

فى الاحوال الدورية ـ والميزانية ـ وتوزيع الارباح والمذخرات

الفصل ٦٣ ـ ١ ـ يوجه محافظ بنك المغرب شهريا الى وزير المالية لائحة مقارنة لحالة البنك تحرر فى نهاية كل شهر

٢ ـ تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية فى شكل موجز

الفصل ٦٤ ـ ١ ـ تبتدىء السنة الاجتماعية للبنك فى فاتح يناير وتنتهى فى ٣١ دجنبر من كل سنة

٢ ـ يحرر كل سنة بتاريخ ٣١ دجنبر احصاء القيم المنقولة وغير المنقولة وكذا سائر الديون التى للبنك مع ملحق يشتمل باختصار على جميع الالتزامات المتعهد بها للبنك

٣ ـ توضع فى نفس التاريخ موازنة وحساب الارباح والخسائر

٤ ـ تعرض على النظار قبل ٣١ مارس الموالى لقفل السنة المالية الاحصاءات والموازنة وحساب الارباح والخسارة وينوفر هؤلاء النظار على شهر واحد لدراستها من حيث صدقها وصحتها ليرفعوا تقريرهم الى مندوب الحكومة والى مجلس البنك

٥ ـ يصادق مجلس البنك على موازنة البنك وتوزيع الارباح المحددة طبقا لمقتضيات الفصل ٦٥ وتكون هذه المصادقة نهائية اذا كانت تتلاءم مع المقتضى المقرر فى الفقرة الرابعة من الفصل ٥٤ وهى تعد بالنسبة للمحافظ ابراء من تدبير الشؤون فيما يخص السنة المالية المعنية بالامر

٦ ـ يقرر مجلس البنك البيان السنوى المتعلق بعمليات البنك ويصادق عليه

٧ ـ يعرض على جنابنا الشريف قبل ٣٠ يونيو الموالى لقفل السنة المالية المعنية ، الموازنة وحساب الارباح والخسائر ، وكذا التقرير السنوى للبنك . ويقع نشر كل ذلك فى الجريدة الرسمية

الفصل ٦٥ ـ ١ ـ ان الفاضل المفيد لحساب استغلال البنك يكون الربح الصافى للبنك بعد اسقاط صوائر الادارة والتدبير والمراقبة والتحملات والاحتياطات كيفما كانت وكذا الاستهلاكات

٢ ـ ان الربح الصافى للبنك بعد ما يزاد عليه أو ينقص منه ، حسب الحالة ، المتحصل المنقول من استغلال السنة المالية السابقة ، يخصص لغاية (١٠) فى المائة على الاقل ، بتأليف مال عام احتياطى ، الى أن يبلغ هذا المال مبلغا مساويا لمبلغ رأس مال البنك

٣ ـ يجوز للمجلس أن يمنح موظفى البنك ، حظا من الارباح باقتراح من المحافظ كما يجوز له ايضا ان يقرر تخصيص قسط من الارباح بتأليف أموال احتياطية خصوصية

٤ ـ ان الباقى المتوفر من الربح الصافى بعد الاقتطاعات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين تكتسبه الدولة . ويخصص بصالح الدين العمومى وبتمويل مصاريف التجهيز

الباب السادس

الاعفاءات من الجبايا

الفصل ٦٦ ـ يعفى بنك المغرب سواء فى الحاضر أو المستقبل من جميع الضرائب والاداءات والاستخلاصات والتكاليف الجبائية كيفما كان نوعها

وتعفى من حقوق التنبر والتسجيل جميع العقود والاطارات وبوجه عام جميع الاوراق وجميع العقود القضائية والعرفية المتعلقة بالعمليات التى يباشرها البنك

ويعفى البنك ، فى أثناء الاجراآت القضائية ، من تقديم ضمان وتسبيقات مالية ، فى جميع الحالات التى يقضى فيها القانون بفرض هذا الالتزام على الخصم

ويعفى من جميع الاداآت والمصاريف القضائية

الباب السابع

مقتضيات جنائية

الفصل ٦٧ – ان التقليد أو التزوير فى الاوراق أو النقود المعدنية التى يصدرها بنك المغرب وكذا محاولة التقليد أو التزوير تجرى على مرتكبه العقوبات الجنائية المقررة فى هذا الصدد

الفصل ٦٨ – ١ – يمنع صنع وبيع وحمل وتوزيع جميع المطبوعات والقطع التى قد يكون لها من حيث شكلها الخارجى تشابه بالاوراق البنكية والنقود المعدنية التى يصدرها بنك المغرب اذا كان من شأن هذا التشابه أن يسهل قبول المطبوعات والقطع المذكورة مكان وعوض الاوراق البنكية والنقود المعدنية السالفة الذكر

٢ – يعاقب بذعيرة – يتراوح قدرها بين ٢٠،٠٠٠ و ٥٠،٠٠٠ فرنك عن كل مخالفة لمقتضيات الفقرة الاولى أعلاه

٣ – تصادر وتتلف المطبوعات والقطع وكذا الالواح والقوالب التى استخدمت لصنعها

الباب الثامن

كيفيات الوفاء برأس مال البنك

الفصل ٦٩ – ان الاكتتاب فى رأس مال بنك المغرب تؤديه الدولة الى غاية ١٦٦٠ مليونا من الفرنك تدفع مقابلها الى البنك جميع العقارات والمنقولات المشتراة بموجب الاتفاقية المبرمة بين الدولة المغربية والبنك المخزنى المغربى بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٥٩ ويدفع الباقى نقدا

الباب التاسع

مقتضيات مختلفة

الفصل ٧٠ – ١ – يتكفل بنك المغرب ، بتاريخ اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا اما للمحافظ واما للجان مصغرة تشكل من بين اعضائه قصد لحساب الدولة وتعتبر هذه النقود المعدنية نفسها مصدرة ورائجة ابتداء من نفس التاريخ لحساب البنك بحيث تصبح الدولة بسبب ذلك مجردة من كل مسؤولية

٢ – تسلم الدولة الى البنك سندا للخزينة بدون فوائد يمثل مبلغ هذا الرواج بالتاريخ المشار اليه فى الفقرة الاولى أعلاه بعد ان يسقط منه مبلغ

دين الدولة على البنك عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من هذا الفصل وذلك مقابل تكفل البنك بالنقود المعدنية الرائجة لحساب الدولة

٣ – تتخلى الدولة مجانا للبنك عن النقود المعدنية الرائجة فى التاريخ المشار اليه فى الفقرة الاولى أعلاه اما مذخرات النقود المعدنية الموجودة فى التاريخ المشار اليه بما فى ذلك مذخرات المواد والسجلات الاصلية فتتنازل الدولة عنها للبنك بثمن التكليف حسب الكيفيات المحددة فى الفقرة الثانية أعلاه

٤ – ان الحساب الخارج عن الميزانية ، المفتوح فى حسابات الخزينة ، والحامل عنوان «الخزينة المغربية» وحساب اصدار نقوده الفرعية يؤدى عن طريق تقييد مبلغ بقيمته فى مداخيل الميزانية بتاريخ تكفل البنك بالنقود المعدنية الرائجة لحساب الدولة

الفصل ٧١ – يخول البنك اجل تسعة اشهر ابتداء من تاريخ اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا للامتثال لمقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص عناصر ما يتوفر عليه

وتبتدىء السنة المالية لبنك المغرب فيما يتعلق بسنة ١٩٥٩ من يوم فاتح يوليوز ١٩٥٩ وتنتهى يوم ٣١ دجنبر ١٩٥٩

الفصل ٧٢ – تبقى الاوراق البنكية المصدرة من طرف البنك المخزنى المغربى رائجة قانونيا كما تبقى متمتعة بمالها من قيمة العوض

الفصل ٧٣ – ١ – يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز ١٩٥٩

٢ – تلغى فى التاريخ المشار اليه اعلاه ، جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المنافية لظهيرنا الشريف هذا أو غير المتلائمة معه والسلام

◆ ◆ ◆

تقاعد : المنطقة الشمالية

مرسوم رقم ٦٦٩–٥٩–٢ مؤرخ فى ٢٣ محرم ١٣٧٩ (٢٩ يوليوز ١٩٥٩) فى رفع رواتب التقاعد المدنية فى المنطقة الشمالية السابقة (ج.ر. عدد ٢٤٤٢ ص. ٢٤٤٠)

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الخليفى الصادر فى ١٠ محرم ١٣٥٧ الموافق لـ ١٢ مارس ١٩٣٨ المغير بالظهير الخليفى الصادر يوم ١٦ رجب ١٣٦٧ الموافق

لـ ٢٥ مايـو ١٩٤٨ يمنح رواتب التقاعد لموظفى الادارة بالمنطقة الشمالية السابقة

وبمقتضى الظهير الشريـف رقم ١-٥٨-٣٨٠ الصادر فى ٢٤ جمـادى الثانية ١٣٧٨ الموافق لـ ٥ يناير ١٩٥٩ بشأن حل صندوق رواتب التقاعد بالمنطقة الشمالية

يرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ ان رواتب التقاعـد المدنية الممنوحة فى المنطقة الشمالية السابقة تطبيقا للظهيرين الخليفيين الصادرين فى ١٢ مارس ١٩٣٨ و ٢٥ مايو سنة ١٩٤٨ ترفـع حسب النسب المبينة فى الجدول أسفله باعتبار تاريخ بداية الانتفاع وعدد الاولاد الذين هم تحت نفقة المنتفع

تاريخ بداية الانتفاع بالراتب	بدون اولاد	ولد واحد	ولدان	3 اولاد فاكثر
قبل فاتح يناير 1940	30 %	40 %	50 %	60 %
ما بين فاتح يناير 1940 و 31 ...	25 %	33 %	42 %	50 %
دجنبر 1950				
ما بين فاتح يناير 1951 و 31 ...	20 %	27 %	33 %	40 %
دجنبر 1953	15 %	20 %	25 %	30 %
ابتداء من فاتح يناير 1954				

الفصل الثانى ـ ان تاريخ بدايـة الانتفاع الواجب اعتباره لاجل تطبيق هذا المرسوم هو تاريخ راتب المتقاعد ان كان على قيد الحياة أو توفى اثناء الانتفاع بالراتب المذكور

ويكون هذا التاريخ هو تاريخ بداية انتفاع ذوى الحقوق بالراتب فيما اذا توفى الموظف اثناء القيام بالعمل

الفصل الثالث ـ ان الاولاد الذين هم تحت نفقة المتقاعدين تحدد وضعيتهم لتطبيق الجدول المحدد فى الفصل الاول استنادا لمقتضيات الفصول ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم رقـم ٢-٥٨-١٣٨١ الصادر فى ٢٧ نونـبر ١٩٥٨ بشأن المنح العائلية

اما فيما يتعلق برواتب ذوى الحقوق فان العدد الذى يجب ان يعتبر فيما يخص الاولاد المكفولين هو العدد الموافق لمجموع عدد يتامى الموظف الهالك المقيدين بـكيفية قانونية فى رسم أو رسوم الراتب المسلمة الى جميع ذوى حقوق الموظف المذكور

على ان الاولاد المكفولـين المبـينين فى الفقرتـين الاولى والثانية من هذا الفصل ، لا يخول بشأنهم أى حق فى الزيادة ان كانوا اكثر من ثلاثة

الفصل الرابع ـ ان كل راتب متقاعد قد يبقى مبلغه أقـل من ٣١،٢٠٠ فرنك فى السنة (٢،٦٠٠ فى الشهر) بعد تطبيق الفصل الاول من هـذا المرسوم يرفع الى هذا العدد

ويرفع كذلك راتب ذوى حقوق الموظف الهالـك الى مبلـغ ١٥،٦٠٠ فى السنة (١،٣٠٠ فرنك فى الشهر) اذا لم يبلغ مجموع الراتب هذا القدر بعد أن تمنح الزيادة حسب الشروط المقررة فى الفصل الاول

ويوزع فى هذه الحالة مبلغ ١٥،٦٠٠ فرنك على ذوى الحقوق باعتبـار مقدار ما ينوب كل واحد منهم فى الراتب الاصلى

الفصل الخامس ـ ان الزيادات فى الراتب الناتجة عن هذا المرسوم تدفع ضمن الشروط التى تدفع بها الرواتب الاصلية بمثابة مبلغ اضافى

الفصل السادس ـ يعمل بهذا المرسوم ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالى لنشره فى الجريدة الرسمية

◆ ◆ ◆

جامعة الرباط ـ احداث ـ تنظيم

ظهير شريف رقم ١-٥٨-٣٩٠ مؤرخ فى ١٥ محرم ١٣٧٩ (٢١ يوليوز فى احداث جامعة الرباط وتنظيمها (ج.ر. عدد ٢٤٤١ ـ ص. ٢٣٦٣)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره انـنا اصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل ١ ـ تحدث جامعة يكون مقرها الرئيسى بالربـاط ويعهد اليها بما يلى :

١ ـ تلقين التعليم العالى فى جميع أنحاء المملكة

٢ ـ القيام بالبحث العلمى فى جميع أشكاله

الفصل ٢ ـ تكون الجامعة مؤسسة علمية مجهزة بالشخصية المعنوية

غير أن تدبير شؤونها الماليـة تقوم به المصالح المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية طبقا للقواعد الخاصة بالميزانيات والحسابات المطبقة عـلى المصاريف العامـة للدولة ، أما ايرادات الامـوال الخاصة بالجامعة فيقـع

استخلاصها كما هـو الشأن فى الاملاك المخزنية وتدرج فى الميزانية بقسم المداخيل بتخصيصات معينة

الفصل ٣ ـ تشتمل الجامعة على ما يلى :

١ ـ كلية الشريعة

٢ ـ كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية

٣ ـ كلية الآداب

٤ ـ كلية العلوم الرياضية والفزياء والعلوم الطبيعية

٥ ـ كلية الطب والصيدلة

٦ ـ معاهد ومراكز الدراسات المشار اليها فى الفصلين الرابع والخامس أسفله من ظهيرنا الشريف هذا

ويـكون الحى الجامعى تابعـا للجامعة حسب الكيفيـات التى ستحدد بموجب مرسوم

ويقرر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزيـر التربية الوطنية انشاء كليات ومؤسسات أخرى للتعليم العالى تابعة للجامعة فى مختلف مدن المغرب

الفصل ٤ ـ يمكن ان تحدث بموجب مرسوم يتخذ باقـتراح من وزير التربية الوطنية معاهد تستجيب لحاجيات خاصة بالتعليم أو بالبحث العلمى

الفصل ٥ ـ يمكن أن تحدث لـكل كلية مراكز للدراسات خارج المركز الرئيسى ضمن الكيفيات المقررة فى الفصل السابق وحسب حاجيات التعليم العالى والبحث العلمى

الجزء الاول

مـجـلس الـجامعـة

الفصل ٦ ـ تجهز الجامعـة بمجلس ويرأس هذا المجلس قانونيا وزير التربية الوطنية ويساعده عميد الجامعة الذى له صفة نائب الرئيس

ويتركب مجلس الجامعة من الاعضاء التاليين :

قيدومى الكليات ،

استاذين أو أستاذين للمحاضرات لـكل كلية يختارهـما وزير التربـية الوطنية من لائحة تتضمن أربعة اعضـاء يضعها مجموع الاساتذة واساتذة المحاضرات التابعون للكلية المعنية بالامر

مديرى معاهد التعليم العالى ؛

أربعة أعضاء يختارهم المجلس الاعلى للتربية الوطنية من بين شخصيات تهتم بحياة الجامعة ؛

ويقوم مجلس الجامعة مقام لجنة الترقية والمجلس التأديبى فيما يخص الموظفين المكلفين بالتدريس من الجامعة وفى هاتين الحالتين يرأسه دائما العميد

واذا وقعت متابعات تأديبية ضد احد الطلبة فيضاف الى مجلس الجامعة رئيس الجمعية الاكثر تمثيلا لطلبة الجامعة أو عضو تعينه هذه الجمـعية ويكون له صوت تداولى

الفصل ٧ ـ ان عميد الجامعة المعين بموجب ظهير شريف يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الجامعـة ومزاولة السلطـة التأديبية ضمن الشروط التى ستعين فى المرسوم المقرر فى الفصل الـتاسع بعده ، وهو يقوم على ذلـك بتنسيق ادارة الكليات والمنظمات الاخرى التى تتكون منها الجامعة

الفصل ٨ ـ يعين قيدوم كل كلية بموجب ظهير شريف باقتراح من وزير التربية الوطنية ويختار من بين أساتذة التعليم العالى

الفصل ٩ ـ يعهد الى مجلس الجامعة بما يلى :

١ ـ السهر على الازدهار العلمى فى الجامعة

٢ ـ تنسيق النشاط العلمى للكليات والمعاهد

٣ ـ مباشرة السلطة التأديـبـية بخصوص الطلبة والموظفـين المكلفين بالتدريس والبحث فى الجامعة

وتحدد كيفيات تسيير مجلس الجامعة واختصاصاته بموجب مرسوم يبين فيما يتعلق بمباشرة السلطة التاديبية اختصاصات كل من المجلس والعميد والقيدومين

الجزء الثانى

فى التعليم والموظفين المتعاطين للتدريس والبحث

الفصل ١٠ ـ تهيىء كل كلية تحت اشراف قيدومها الطلبة للحصول على الشهادات الوطنية المطابقة لاختصاصاتها وتتولى تسليمها

الفصل ١١ ـ يعين رئيس واعضاء لجان الامتحان من طرف العميد باقتراح من القيدومين

الفصل ١٢ ـ يقوم بالاشراف على مهام التعليم والبحث :

١ ـ أساتذة التعليم العالى

٢ ـ أساتذة المحاضرات

ويساعد الاساتذة وأساتذة المحاضرات فى نشاطهم الخاص بالتعليم والبحث :

١ ـ مساعدون للكيلية

٢ ـ الموظفون التقنيون والاختصاصيون عند الاقتضاء

الفصل ١٣ ـ تحدد بموجب مراسيم شروط التعيين والترقية المطبقة على مختلف اصناف الموظفين المكلفين بالتدريس والبحث فى الجامعة

الفصل ١٤ ـ يمكن لكل كلية أن تعهد الى مكلفين بالدروس أو البحث غير تابعين لاسلاك التعليم العالى بالقيام ببعض اشغال التعليم أو البحث

ويقوم بتعيين المكلفين بالدروس أو البحث لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وزير التربية الوطنية باقتراح من قيدوم الكلية التى يدعون للعمل بها أو التابع لها المعهد الملحقون به

الجزء الثالث

كلية الشريعة

الفصل ١٥ ـ تخصص كلية الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان المعارف الاسلامية وتاريخ الديانات والقانون المقارن

الفصل ١٦ ـ تقوم كلية الشريعة بالاعداد للشهادات الوطنية وتسليمها وهى :

باكالوريا الشريعة ؛

الليسانس ؛

شهادة الدروس العليا ؛

دكتورة الجامعة ؛

دكتورة الشريعة (دكتورة الدولة) ؛

وتحدد القواعد المطبقة على التهييىء للشهادات المشار اليها فى هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء الرابع

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفصل ١٧ ـ تخصص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفصل ١٨ ـ تقوم الكلية المذكورة بالاعداد للشهادات الوطنية وتسليمها وهى :

الكفاءة فى الحقوق ؛

الباكالوريا فى الحقوق والليسانس فى الحقوق ؛

دكتورة الجامعة ؛

الدكتورة فى الحقوق (دكتورة الدولة)

وتحدد القواعد المطبقة على التهييىء للشهادات المشار اليها فى هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء الخامس

كلية الآداب

الفصل ١٩ ـ تخصص كلية الاداب بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان الآداب

الفصل ٢٠ ـ تقوم الكلية المذكورة بالاعداد للشهادات الوطنية الآتية وتسليمها :

الشهادات المتكون منها الليسانس فى الآداب ؛

شهادة الدروس العليا ؛

دكتورة الجامعة ؛

دكتورة الآداب (دكتورة الدولة)

وتحدد القواعد المطبقة على الاعداد للشهادات المشار اليها فى هذا الجزء وعلى برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء السادس

كلية العلوم الرياضية والفزياء والعلوم الطبيعية

الفصل ٢١ ـ تخصص كلية العلوم الرياضية والفزياء والعلوم الطبيعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان العلوم الرياضية وعلوم الفزياء والعلوم الطبيعية

الفصل ٢٢ ـ تقوم هذه الكلية بالاعداد للشهادات الوطنية الآتية وتسليمها :

شهادة الدروس الفيزيقية والكيمائية والفيولوجية (P. C. B) ؛

الشهادات المتكون منها الليسانس فى العلوم ؛

شهادة الدروس العليا ؛

دكتورة الجامعة ؛

دكتورة العلوم (دكتورة الدولة)

وتحدد القواعد المطبقة على الاعداد للشهادات المشار اليها فى هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء السابع

كلية الطب والصيدلة

الفصل ٢٣ ـ تخصص كلية الطب والصيدلة بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان العلوم الطبية والصيدلية

الفصل ٢٤ ـ ستحدد فيما بعد الشهادات الوطنيه التى تتولى كلية الطب والصيدلية الاعداد لها وتسليمها ٠

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

الفصل ٢٥ ـ يقع تلقين التعليم الطبى فى مدرسة للتطبيق تحدد كيفيات تسييرها بموجب مرسوم وذلك فى انتظار احداث كلية الطب والصيدلية المقررة فى الجزء السابع من ظهيرنا الشريف هذا

ويقوم مدير المدرسة التطبيقية بالمهام التى يخولها ظهيرنا الشريف هذا لقيدوم كلية الطب والصيدلية

الفصل ٢٦ ـ يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من ٢١ دجنبر ١٩٥٧ والسلام

◆ ◆ ◆

حالة مدنية : اقليم طنجة

مرسوم رقم ٠٤٩٣ـ٥٩ـ٢ مؤرخ فى ٨ صفر ١٣٧٩ (١٣ غشت ١٩٥٩) يطبق بموجبه باقليم طنجة الظهير الشريف الصادر فى ١٦ رمضان ١٣٥٠ (٢٥ يناير ١٩٣٢) بشأن الازديادات والوفيات الغير المصرح بها لدى الحالة المدنية المغربية (ج٠ر٠ عدد ٢٤٤٣ ـ ص٠ ٢٥٠٣)

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٠ـ٥٨ـ١ الصادر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٧٧ الموافق لـ ٣١ مايو ١٩٥٨ بتوحيد التشريع بمجموع التراب المغربى

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٦ رمضان ١٣٥٠ الموافق لـ ٢٥ يناير ١٩٣٢ بشأن الازديادات والوفيات الغير المصرح بها لدى الحالة المدنية المغربية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٨٤ـ٥٨ـ١ الصادر فى ١٩ ذى الحجة ١٣٧٧ موافق ٧ يوليوز ١٩٥٨ المطبقة بموجبه فى اقليم طنجة النصوص المتعلقة بالحالة المدنية الجارى بها العمل فى المنطقة الجنوبية

يرسم ما يلى :

فصل فريد ـ يطبق فى اقليم طنجة الظهير الشريف المؤرخ فى ١٦ رمضان ١٣٥٠ الموافق لـ ٢٥ يناير ١٩٣٢ المتعلق بالازديادات والوفيات الغير المصرح بها لدى الحالة المدنية المغربية

◆ ◆ ◆

الحالة المدنية ـ المنطقة السابقة للحماية الاسبانية

ظهير شريف رقم ٠٧٩ـ٥٧ـ١ مؤرخ فى ١٥ محرم ١٣٧٩ (٢١ يوليوز ١٩٥٩) تطبق بموجبه بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية النصوص المتعلقة بالحالة المدنية الجارى العمل بالمنطقة الجنوبية ٠ (ج٠ر٠ عدد ٢٤٤١ ٠ ص٠ ٢٣٤٢)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول ـ تطبق بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية النصوص التالية الجارى العمل بها بالمنطقة الجنوبية والمتعلقة بالحالة المدنية :

الظهير الشريف الصادر فى ٢٤ شوال ١٣٣٣ الموافق لـ ٤ شتنبر ١٩١٥

بشأن تاسيس الحالة المدنية بالمغرب وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه

الظهير الشريف الصادر فى ١٨ جمادى الاولى ١٣٦٩ الموافق لـ ٨ مارس ١٩٥٠ بشأن توسيع نطاق نظام الحالة المدنية المؤسس بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى ٢٤ شوال ١٣٣٣ الموافق لـ ٤ شتنبر ١٩١٥ حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهيرين الصادرين فى ٢٢ شعبان ١٣٧٣ الموافق لـ ٢٦ أبريل ١٩٥٤ وفى ٢١ رمضان ١٣٧٥ الموافق لـ ٣ مايو ١٩٥٦

القرار الوزيرى الصادر فى ١٥ جمادى الثانية ١٣٦٩ الموافق لـ ٣ أبريل ١٩٥٠ بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى ١٨ جمادى الاولى ١٣٦٩ الموافق لـ ٨ مارس ١٩٥٠ والمغير بالمرسومين الصادرين فى ٢١ رمضان ١٣٧٥ الموافق لـ ٣ مايو ١٩٥٦ وفى ٢٩ ربيع الاول ١٣٧٦ الموافق لـ ٣ نونبر ١٩٥٦

وتبت محاكم هذه المنطقة حسب القواعد العادية لتوزيع الاختصاصات فى المخالفات والمنازعات ذات الصفة المدنية التى تنجم عن تطبيق النصوص المشار اليها اعلاه

على ان العقوبات المطبقة هى التى ينص عليها القانون الجنائى الجارى به العمل فى هذه المنطقة

الفصل الثانى ـ يخول جنابنا الشريف الباشوات والقواد مهام ضابط الحالة المدنية ضمن نطاق نفوذهم وفى حالة تغيب أو حدوث عائق أو تفويض خاص من طرفهم فيتولاها خلفاؤهم

غير ان كل دائرة ترابية بخصوص الحالة المدنية المعينة حدودها بموجب مرسوم يمكن تغييرها بنفس الكيفية ، وفى هذه الحالة ينص المرسوم بدقة على تعيين ضابط الحالة المدنية للدائرة أو للدوائر الجديدة للحالة المدنية

الفصل الثالث ـ تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا وبوجه خاص :

الظهير الصادر فى ٢٨ جمادى الاولى ١٣٧٣ الموافق لثانى يبراير سنة ١٩٥٤ بشأن تأسيس سجل رسوم الحالة المدنية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية

القرار الوزيرى الصادر فى ٤ رجب ١٣٧٣ الموافق لـ ١٠ مارس ١٩٥٤ الصادر بشأن تطبيق الظهير المذكور

الفصل الرابع ـ يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا فى دوائر الحالة المدنية وفى تاريخ يحدد لكل دائرة من هذه الدوائر بموجب مرسوم بعد استشارة وزارة الداخلية

◆ ◆ ◆

رسوم : محاكم القضاة ـ اجور نصيب الدولة

ظهير شريف رقم ١٩٨ـ٥٩ـ١ مؤرخ فى ١٥ محرم ١٣٧٩ (٢١ يوليوز ١٩٥٩) بشأن تحديد نصيب الدولة فى اجور رسوم محاكم القضاة (ج.ر. عدد ٢٤٤٢ ، ص. ٢٤٢٦)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره انه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ اكتوبر ١٩٥١ بشأن تحديد نصيب الدولة فى اجور رسوم محاكم القضاة حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف الصادر فى ٨ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق لـ ٢٠ يوليوز ١٩٥٣

أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول ـ ان الفصلين الاول والثانى من الظهير المشار اليه أعلاه الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ اكتوبر ١٩٥١ يغيران حسبما يلى:

« الفصل الاول ـ (الفقرة الاولى منه لا تغيير فيها)

« وفى محاكم القضاة التى ليس فيها عدول ويحرر فيها الرسوم كتاب « الضبط وتكتسب الدولة مجموع تلك الاجور

« ويطبق هذا المقتضى خصوصا على رسوم محاكم القضاة المؤسسة فى « دائرة نفوذ المحاكم العرفية السابقة

« الفصل الثانى ـ تصدر مراسيم تحدد فيها كيفية استخلاص النصيب « الراجع للدولة فى الاجور المشار اليها أعلاه

الفصل الثانى ـ يلغى القرار الوزيرى الصادر فى ١١ رجب ١٣٧٣ الموافق لـ ١٧ مارس ١٩٥٤ بشأن تحديد تعريفة الرسوم والصوائر العدلية لدى المحاكم العرفية

◆ ◆ ◆

مرسوم رقم ٢٠٤١٢ـ٥٩ـ٢ مؤرخ فى ٢٣ محرم ١٣٧٨ (٢٩ يوليوز ١٩٥٩) بشأن تحديد كيفية استخلاص النصيب الراجع للدولة فى اجور رسوم محاكم القضاة (ج٠ر٠ عدد ٢٤٤٢ ص٠ ٢٤٢٧)

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ اكتوبر ١٩٥١ بشأن تحديد نصيب الدولة فى أجور رسوم المحاكم الشرعية والظهائر الشريفة المغيرة أو المتممة له

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ اكتوبر ١٩٥١ بشأن تحديد كيفية استخلاص النصيب الراجع للدولة فى اجور رسوم المحاكم الشرعية حسبما وقع تتميمه بالقرار الوزيرى الصادر فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق لـ ١٨ يوليوز ١٩٥٣

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٩٨ـ٥٩ـ١ الصادر فى ١٥ محرم سنة ١٣٧٩ (٢١ يوليوز ١٩٥٩) بشأن تغيير الظهير الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ اكتوبر بتحديد نصيب الدولة فى أجور رسوم محاكم القضاة

يرسم ما يلى :

فصل فريد ـ ان الفصلين الثانى والخامس من القرار الوزيرى الصادر فى ١٦ محرم ١٣٧١ الموافق لـ ١٨ اكتوبر ١٩٥١ يغيران حسبما يلى :

« .....

« وفى محاكم القضاة التى ليس فيها عدول ويحرر فيها الرسوم كتاب
« الضبط يدفع القابض بكتابة الضبط الى مكتب التسجيل داخل الثمانية
« ايام الاولى من كل شهر ، جميع الاجور المخصصة بالرسوم المحررة خلال
« الشهر السابق

« .....

« الفصل الخامس ـ (الفقرة الاولى لا تغيير فيها)

« .....

« وكذا الشأن فيما يتعلق باجور رسوم المحاكم التى ليست فيها عدول
« وتقام فيها الرسوم على يد كاتب الضبط

◆ ◆ ◆

عقارات جماعية : اكراء ـ فسخ ـ لجنة استشارية ـ

ظهير شريف رقم ١٧٢ـ٥٩ـ١ مؤرخ فى فاتح ذى القعدة ١٣٧٨ (٩ مايو ١٩٥٩) بفسخ العقود الممنوحة بموجبها حقوق الانتفاع الدائم بالعقارات

الجماعية وبمراجعة عقود اكريتها المبرمة لامد طويل ٠ (ج٠ر٠ عدد ٢٤٣٧ ٠ ص٠ ٢٠٩٤)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٦ رجب ١٣٣٧ الموافق لـ ٢٧ ابريل ١٩١٩ بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات المغربية وضبط تدبير شؤون ادارة الاملاك الجماعية وتفويتها وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٤ ذى القعدة ١٣٦٠ الموافق لـ ١٣ دجنبر ١٩٤١ بتنظيم الاكرية المبرمة لامد طويل ومنح حق الانتفاع الدائم بالاملاك الجماعية

ونظرا الى مداولات مجلس الوصاية المنعقد بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٥٩ ولاسيما استلفات نظر الحكومة بصفة ملحة الى خطورة حالة الجماعات التى أنجزت بشأن اراضيها تفويتات الانتفاع الدائمة والى التعجيل بايجاد حل نهائى من شأنه اعادة هذه الاملاك الى اربابها الشرعيين

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول ـ يفسخ بحكم القانون وضمن الشروط المبينة فى الفصول الآتية بعده كل تفويت أو تخويل حق دائم فى الانتفاع تم اما عملا بالفصلين ٨ و ٩ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ٢٦ رجب ١٣٣٧ الموافق لـ ٢٧ أبريل ١٩١٩ واما عملا بالفصل ١٤ وما يليه من الفصول الى غاية الفصل ١٩ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة ١٣٦٠ الموافق لـ ١٣ دجنبر ١٩٤١

الفصل الثانى ـ تراجع ضمن الشروط المبينة فى الفصول الآتية بعده عقود الاكرية المبرمة لامد طويل عملا بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة ١٣٦٠ الموافق لـ ١٣ دجنبر ١٩٤١

الفصل الثالث ـ ان جميع الشكايات والنزعات الناشئة عن تطبيق الفصلين الاول والثانى أعلاه ترفع من طرف من يعنيه الامر لاجل ابداء الرأى فيها الى لجنة استشارية يحدد تركيبها وتسييرها بموجب مرسوم

الفصل الرابع ـ تصدر المقررات النهائية عن مجلس الوصاية الذى يبث فى القضايا وفق الصور المقررة فى الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٦ رجب ١٣٣٧ الموافق لـ ٢٧ ابريل ١٩١٩ وفى الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه وبناء على تقرير اللجنة المشار اليها فى الفصل السابق

القصل الخامس ـ اذا وقع خلاف بين الفريقين فيما يرجع لتطبيق الفصل الثانى فيجوز لمجلس الوصاية أن يقرر احد الحلين الآتيين :

١ ـ اما فسخ الكراء المبرم لامد طويل وارجاع العقار بملكيته المطلقة الى الجماعه

٢ ـ واما استبدال الكراء المبرم لامد طويل بكراء قصير الامد بواسطة عقد ملحق مع امكانية تعديل مبلغ الكراء

الفصل السادس ـ تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة ١٣٦٠ الموافق لـ ١٣ دجنبر ١٩٤١ والسلام

◆ ◆ ◆

عقارات جماعية : لجنة استشارية

مرسوم رقم ٣٨٢ ـ٥٩ـ٢ مؤرخ فى ٣ ذى القعدة ١٣٧٨ (١١ مايو ١٩٥٩) بشأن تاليف اللجنة المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٢ـ٥٩ـ١ (ج.ر. عدد ٢٤٣٧ ص. ٢٩٩٥)

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٢ـ٥٩ـ١ الصادر فى فاتح ذى القعدة ١٣٧٨ الموافق ٩ مايو ١٩٥٩ يفسخ العقود الممنوحة بموجبها حقوق الانتفاع الدائم بالعقارات الجماعية وبمراجعة عقود اكريتها لامد طويل

يرسم مايلى :

الفصل الاول ـ ان اللجنة المقررة فى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم ١٧٢ـ٥٩ـ١ الصادر فى فاتح ذى القعدة ١٣٧٨ الموافق ٩ مايو ١٩٥٩ تؤلف حسبما يلى :

ممثل عن وزارة الداخلية بصفة رئيس
قاض من محكمة الاستئناف بالرباط يمثل وزير العدل
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطنى
ممثل عن وزارة الفلاحة

الفصل الثانى ـ تنصب اللجنة المذكورة بوزارة الداخلية
ويجوز لها أن تتنقل

الفصل الثالث ـ تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها
ويجب أن تتخذ بأغلبية الاصوات التقارير التى توجهها هذه اللجنة الى

مجلس الوصاية ، على ان صوت الرئيس فى حالة تعادل الاصوات يكون راجحا والسلام

◆ ◆ ◆

شغل : تشغيل الاجراء

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية تحدد بموجبه شروط تطبيق الظهير الشريف الصادر فى ٢٨ ربيع الاول ١٩٥٩ الموافق ٧ مايو ١٩٤٠ بشأن تشغيل الاجراء وانهاء عقدة عملهم (ج.ر. عدد ٢٤٤٣ ص. ٢٥٠٢)

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٨ ربيع الاول ١٣٥٩ الموافق لـ ٧ مايو ١٩٤٠ بشأن تشغيل الاجراء وانهاء عقدة عملهم وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه

وبناء على القرار الصادر فى ١٤ يبراير ١٩٤٤ المحددة بموجبه شروط تطبيق الظهير الشريف الصادر فى ٢٨ ربيع الاول ١٣٥٩ الموافق لـ ٧ مايو ١٩٤٠ بشأن تشغيل الاجراء وفسخ عقدة عملهم

يقرر ما يلى :

الفصل الاول ـ ان تشغيل كل اجير من طرف موثق أو نقابة أو شركة تعاونية أو شركة مدنية أو جمعية من اى نوع كانت يجب أن يباشر لزوما بواسطة مكاتب عمومية للتشغيل

الفصل الثانى ـ يثبت التشغيل بواسطة المكاتب العمومية للتشغيل ببطاقة التقديم التى تحررها هذه المنظمات لفائدة الاجراء الذين عرضوا ترشيحهم على المؤاجرين

واذا لم يقبل أى ترشيح أو لم يكن فى استطاعة المكتب العمومى للتشغيل تقديم مرشح ، فيمكن للمؤاجر أن يستأجر مباشرة الاجير الذى يقع اختياره عليه غير انه يجب عليه أن يعرض على المكتب العمومى للتشغيل التابع لدائرته فى ظرف السبعة ايام الموالية لهذا العمل شهادة بالتشغيل يبين فيها اسمى الاجير العائلى والشخصى وسنه ومهنته وعنوانه ومبلغ الاجرة وتاريخ ومدة التشغيل وكذا عنوان ومهنة المؤاجر السابق لهذا الاجير ان اقتضى الحال ذلك

وفى حالة عدم قبول التأشير على هذه الشهادة من لدن المكتب العمومى للتشغيل يتحتم على المؤاجر أن يعفى من العمل فى ظرف العشرة ايام الموالية لتوصله باعلان عن عدم القبول ، الاجير الذى استأجره مباشرة

ومع ذلك فيمكن للمؤاجر أن يوجه فى كتاب مضمون الوصول الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية طلبا بالطعن فيما ذكر ، وفى هذه الحالة يجوز له أن يؤجل اعفاء الاجير الى حين توصله بالمقرر المتخذ فى شأن الطعن

الفصل الثالث ـ يجوز للسلطة المحلية فى الاماكن التى لا يوجد فيها مكتب عمومى للتشغيل ان تباشر ، الدور الممنوح لهذه المنظمة

الفصل الرابع ـ ان المستندات المنصوص عليها فى الفصل الثانى يجب تقديمها للاعوان المكلفين بتفقد الشغل وضباط الشرطة القضائية وأعوان المكاتب العمومية للتشغيل كلما طلبوها

الفصل الخامس ـ يلغى القرار المشار اليه أعلاه الصادر فى ١٤ يبراير١٩٤٤

◆ ◆ ◆

شهادات : مماثلة

ظهير شريف رقم ٠٧٢ـ٥٩ـ١ مؤرخ فى ١٥ محرم ١٣٧٨ (٢١ يوليوز ١٩٥٩) تحدد بموجبه اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المماثلة فى الرتب الجامعية والشهادات والاجازات وشهادات متابعة الدروس. (ج.ر. عدد ٢٤٤١ ص ٠ ٢٣٦٥)

يعلم من ظهيرنا الشريف هـذا أسماه الله واعز امره اننا اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول ـ يؤهل جنابنا الشريف وزير التربية الوطنية وحده دون غيره لاثبات المماثلة فى جميع الرتب الجامعية أو الشهادات أو الاجازات أو شهادات متابعة الدروس سواء كانت هذه مسلمة من طرف مؤسسات عمومية أو خصوصية أو حصل عليها فى الخارج أو بالمغرب

الفصل الثانى ـ تحدد بموجب مرسوم كيفيات ومسطرة اثبات المماثلة المنصوص عليها فى الفصل الاول اعلاه

اجتهاد المحاكم

المجلس الاعلى

١٢٨ **جنائى :** الحكم عدد ٩٤ ـ المؤرخ فى فاتح يوليوز ١٩٥٨ ـ

عريضة : النقض فى القضايا الجنائية

وجوه الطعن : عدم الادلاء بها

ـ ان وضع العريضة الشاملة لوجوه الطعن المستدل بها الطالب شىء اختيارى فى القضايا الجنائية

ـ اذا لم يقع الادلاء بأى وجه من وجوه الطعن لتأييد طلب النقض فانه يكون له اذ ذاك مرمى عام

طلب نقض قرار بالاحالة صادر عن غرفة الاتهام فى محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ ١٣ يبراير ١٩٥٨

« نظرا للفصل ٤١ ، الفقرة ٣ من الظهير الشريف المؤرخ ب ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ المتمم بالظهير الشريف المؤرخ ب ١٥ رجب ١٣٧٧ موافق ٥ يبراير ١٩٥٨ الذى ينص على أن وضع العريضة الشاملة لوجوه الطعن المستدل بها الطالب شىء اختيارى فى القضايا الجنائية

وحيث لم يقع الادلاء بأى وجه من وجوه الطعن لتأييد طلب النقض ٠ لكن حيث أن رفع هذا الطلب داخل أجل ثمانية أيام تامة وتابعة لتاريخ تبليغ الحكم بالاحالة ، فان له **مرمى عاما**

وحيث أن مسطرة التحقيق صحيحة

وان غرفة الاتهام كان لها النظر فى البت فى النازلة وكذا المحكمة التى أحيل عليها المتهم بمقتضى القرار المطعون فيه

وحيث أن هذه المحكمة ولو أطلق عليها خطأ اسم « المحكمة الجنائية

الرباطية للاطفال » فان هذا الاطلاق ، وان كان غير صحيح فلا شبهة فيه وانه كاف ليعين بدون التباس « المحكمة الجنائية الرباطية للقاصرين » المشار اليها فى قرار الاتهام للمحامى العام القيدوم ، رئيس النيابة العامة لمحكمة الاستئناف بالرباط

وحيث أن هذا الحكم صحيح شكلا وانه صدر عن عدد من القضاة يناسب العدد القانونى وبعد تقديم تقرير من طرف أحدهم ، وحيث أن النيابة العامة قد أبدت رأيها فى النازلة وأن الوقائع التى هى موضوع الاتهام موصوفة جناية **قانونيا**

لهذه الاسباب

يرفض النقض »

الهيئة الحاكمة ـ الرئيس : ديلتيل ـ المستشارون : فولكيل ، المالقى ، أزولاى ، ليروى ٠ ـ المحامى العام : ريول ٠

◆ ◆ ◆

١٢٩ جنائى ـ الحكم عدد ١١١٠ المؤرخ فى ١٧ يوليوز ١٩٥٨

طلب نقض : مسؤولية مدنية ـ عدم متابعة ـ

تعليل الحكم : نقض

ـ ان طلب النقض المرفوع من طرف المحكوم عليه بالمسؤولية المدنية لايخول المجلس الاعلى حق المراقبة على الحكم الا فى شأن المسؤولية والمصالح المدنية ، اذ لارجوع فى الحكم بعدم المتابعة اذا لم تطلب النقض النيابة العامة ٠

ـ يكون الحكم ناقص التعليل حين يهمل القضاة سرد كل الوقائع والظروف التى يمكنها أن تساعد على تحديد مقدار المسؤولية الواقعة على كل واحد من الخصوم ٠

فيما قدمه الطالبون الثلاثة لمصالحهم المشتركة حسب التصريح المقيد بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يوم ٣٠ يناير ١٩٥٨ ملتمسين فيه نقض الحكم الصادر يوم ٢٥ يناير ١٩٥٨ حضوريا ونهائيا من طرف المحكمة الابتدائية للدار البيضاء التى قضت ـ عند البت فى استئناف الحكم الذى أصدرته المحكمة الصلحية للمدينة المذكورة فى ٢٧ مارس ١٩٥٧ :

ببطلان هذا الحكم

وبعدم متابعة العميرى عامر من تبعة احداث جروح بغير عمد وعدم مناسبة سرعة السيارة للاحوال والظروف

وبتصحيح العقوبة الصادرة على عبد الله بن محمد بن العربى من ذعيرة أولى قدرها فرنك ٤٠٠٠٠ من أجل جروح بغير عمد وبذعيرة ثانية قدرها فرنك ١٢٠٠ من أجل وقوف غير قانونى

وزيادة على ذلك بأدائه للعميرى بن عامر تعويضا مؤقتا قدره فرنك ٢٠٠٠٠٠ :

وبتصحيح الفحص الطبى

وباعتبار فاطنة بنت محمد بن على كمسؤولة عن عبد الله ابن محمد مدنيا

وأخيرا باحلال الشركة المغربية للتأمين محل مؤمنها ٠

ان المجلس

بعد الاستماع الى الم ٠ لاروى المستشار المقرر المعين لهذا الشأن فى تلاوة تقريره المكتوب والى الم ٠ ريول المحامى العام فى طلباته ٠

ونظرا للعريضة الموضوعة باسم الطالبين الثلاثة ولبيان الاجابة المدلى به للمدعى عليه العميرى عامر ٠

فى شأن وجه الطعن الوحيد المستدل به على عدم ارتكاز الحكم على أساس قانونى وعلى قلة الاسباب أو فقدانها ، لكون الحكم المطعون فيه قضى بعدم متابعة العميرى عامر وتبعا لذلك صرح بأن عبد الله بن محمد هو المسؤول المدنى الوحيد عن الحادث والملزوم الوحيد بتعويض الضرر اللاحق بالعميرى عامر دون أن يبين الاسباب التى جعلت المخالفات المنسوبة الى هذا الاخير غير ثابتة ٠

نظرا للفصل ١٣ من الظهير الشريف المؤرخ ب ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر ١٩٥٧

وحيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر ـ حين قرر براءة العميرى ـ على الجزم بأن المسؤولية المدنية كلها على سائق السيارة المتوقفة وذلك بعد اثباته لتوقف سيارة عبد الله بن محمد بالطريق اثر نفاد الوقود وبقائها هناك بدون انارة وبكيفية **غير قانونية** ٠

وحيث أن طلب النقض الذى رفعه الطالبون لايخول للمجلس الاعلى حق المراقبة الا فى شأن المسؤولية والمصالح المدنية اذ لارجوع فى الحكم بعدم المتابعة الصادر فى صالح العميرى ابن عامر لعدم طلب النقض من طرف النيابة العامة ٠

وحيث كان الحكم القاضى على عبد الله بالتعويض عن كل الضرر الناجم ناقصا

من جانب التعليل لان القضاة أهملوا ، أولا بيان ما احتلته من الطريق السيارة المتوقفة وثانيا البحث عما اذا كان العميرى لم يرتكب خطأ أو عدم التبصر فى سيره اذ كان سائرا بسرعة وانارة لم تمكناه من رؤية السيارة المتوقفة قبل الاصطدام ٠

لهـذه الاسباب

ينقض ويبطل الحكم الذى أصدرته المحكمة الابتدائية للدار البيضاء يوم ٣٠ يناير ١٩٥٨ فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط اذ أن النيابة العامة لم ترفع أى طلب نقض فى المادة الجنائية يحيل الدعوى والفريقين على المحكمة الابتدائية بالرباط لتنظر فيها من جديد طبقا للقانون ٠

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ديلتيل ـ المستشارون : فولكى ، المالقى ، ازولاى ، ليروى ـ المحامى العام : ريول ٠

◆ ◆ ◆

١٣٠ **جنائى ـ** الحكم عدد ١١٨ ـ المؤرخ فى ٢١ اكتوبر ١٩٥٨

تعليل الحكم : الافعال المقترفة ـ الوصف القانونى ٠

ـ ان القضاة مرغمون على تعليل احكامهم الصادرة من طرفهم وذلك سواء من ناحية الافعال المقترفة أو من ناحية وصفها القانونى ٠

ـ وان الاقتصار على العبارة « اقترف المتهم جريمة يؤاخذ عليها » ليس بسبب من الاسباب الكافية الموجبة للحكم ٠

فيما طلبه ابراهيم بن ك٠ حسب تصريحه المقيد يوم ٢٠ مارس ١٩٥٨ بكتابة الضبط من المجلس الاعلى بالدار البيضاء من نقض حكم نهائى صادر بوجه حضورى ونهائى يوم ١٣ مارس ١٩٥٨ المحكوم به عليه بثمانية أيام سجنا مؤجلة وب ١٠٠٠٠ ف غرامة زجرا له على اصابة الغير بجروح خطئا وبغرامتين مبلغهما ١٢٠٠ ف قبل مخالفتين متناسبتين وبنزع رخصة السياقة مدة شهر

ان المجلس

بعد سماعه الى المستشار الم ٠ زهلير المكلف فى هذا الشأن فى تلاوة تقريره والى المحامى العام الم ٠ ريو فى طلباته

فيما يخص السبب الوحيد المستدل به على فقد الاسباب وعدم ارتكاز الحكم على أساس ٠

وحيث أن القضاة مرغمون على تعليل أحكامهم الصادرة من طرفهم وذلك سواء من ناحية الافعال المقترفة أو من ناحية وصفها القانونى

وان الاقتصار على العبارة : اقترف المتهم جريمة يؤاخذ عليها ، ليس بسبب من الاسباب الكافية الموجبة للحكم ، اذ ان العبارة المذكورة لاتمكن المجلس الاعلى من الاطلاع على صحة الوصف المعطى للاعمال المقترفة وهى غير مبينة ، ولا ان يتحقق من تطبيق العقوبة حسبما يجب

وحيث كانت الافعال المنسوبة للمتهم غير موصوفة بدقة ، لا من جانب الحكم المطعون فيه ، ولا من طرف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية ، ولا الحكم الغيابى وأن الاحكام كلها اقتصرت على تأكيد التهمة

لذا تبين أن العقوبات الصادرة على ابراهيم بن ك ٠ كانت غير مرتكزة على أساس

لهـذه الاسباب

ينقض ويبطل الحكم الصادر بين الفريقين يوم ١٣ مارس ١٩٥٨ من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وللنظر فى القضية من جديد حسبما يجب احالها والفريقين على المحكمة الابتدائية بالرباط

الهيئة الحاكمة : الرئيس : دلتيل ـ المستشارون : بيرى ، زهلير ، المالقى ، أزولاى ـ المحامى العام : ريول

◆ ◆ ◆

١٣١ **جنائى ـ** الحكم عدد ١٤٥ ـ المؤرخ فى ٢٧ نونبر ١٩٥٨

تعرض : حكم غيابى

نقض : فى صالح القانون

خفض العقوبة : ظروف مخففة

ـ ان التعرض وان كان يتطلب قانونا الاستدعاء للجلسة الاولى المقبلة الا أن مخالفة هذه القاعدة (الفصل ٢٠٨ من قانون التحقيق الجنائى القديم) لاينشأ عنها أى بطلان ٠

ـ ان منح المتهم الانتفاع بالظروف المخففة هو وحده يبيح خفض العقوبة لاقل من الحد الادنى القانونى ٠

نظرا للطعن المقدم له امحمد بن ا٠ حسب تصريحه المقيد يوم ٣٠ مايو ١٩٥٨

بكتابة الضبط من محكمة الاستئناف بالرباط ، وللطعن المقدم لـه فى صالح القانون جناب الوكيل العام لدى المجلس الاعلى ، حسب تصريحه المقيد يوم ١٩ نونبر ١٩٥٨ بكتابة الضبط من المجلس الاعلى ، نقضا للقرار الصادر غيابيا بالتكرار من محكمة الاستئناف بالرباط يوم ٦ مايو ١٩٥٨ والمصرح فيه بأنه لامفعول شرعى للتعرض القائم به امحمد بن ٠١ ضد القرار الغيابى الصادر يوم ٩ دجنبر ١٩٥٧ الذى قضت به عليه محكمة الاستئناف المذكورة بثلاثة أشهر سجنا لاصدار شيك دون رصيد

ان المجلس

بعدسماع المستشار الم ٠ أزولاى فى تلاوة تقريره وألى المحامى العام الم٠ ريول فى طلباته بعد الجمع بالطعنين لارتباطهما

فيما يخص سبب الطعن الوحيد المقدم له امحمد بن ٠١ المتخذ من خرق الفصل ٢٠٨ من قانون التحقيق الجنائى وخرق القانون وفقد الاسباب وعدم ارتكاز الحكم على أساس ، وذلك لان القضية لم يناد عليها سوى فى جلسة ٦ مايو ١٩٥٨ مع أن نصوص الفصل ٢٠٨ المذكور تقضى بلزوم الاستدعاء لاول جلسة مقبلة ، لذلك كان من الواجب عرض القضية على الجلسة الاولى التالية ليوم ١٩ فبراير ١٩٥٨ الذى هو يوم تقييد التعرض بكتابة الضبط

وحيث أن التعرض ، وان كان يتطلب قانونا الاستدعاء للجلسة الاولى ، الا أن مخالفة مقتضيات الفصل ٢٠٨ المذكور لاينشأ عنها أى بطلان ، حيث كان الغرض من النص التنبيه على السرعة الاكيدة لفض التعرضات ، وان عدم الامتثال المومى اليه ماكان مضرا بامحمد ابن ٠١ المستدعى لجلسة ٦ مايو ١٩٥٨ بورقة حضور صحيحة ، مبلغة له يوم ٧ فبراير ١٩٥٨ بل كان من شأنه أن حذره وزاده فى الاجل لاعداد الدفاع عنه لدى المحكمة ٠

لذا كان السبب غير مقبول

لكن فيما يخص السبب المثير له جناب الوكيل العام لدى المجلس الاعلى فى صالح القانون المتخذ لخرق الفصلين ٤٠٥ و ٤٦٣ من القانون الجنائى المعلن به رسميا ظهير ١٩ يناير ١٩٣٩ ولعدم تطبيقهما كما يجب

نظرا للفصلين المتقدم ذكرهما ، وحيث أن الطعن المقدم ضد قرار مبطل للتعرض صادر وفقا للفصل ٢٠٨ من قانون التحقيق الجنائى ، لابد من اعتباره موجها ضد القرار الصادر غيابيا قبله كونه يقرره ومفعوله ويندفع تماما به

وحيث أن القرار الغيابى الصادر يوم ٩ دجنبر ١٩٥٧ ـ ابعد ادانة امحمد ابن ٠١ بجنحة اصدار شيك دون رصيد ، يعاقب عليها الفصل ٧٠ من ظهير ٢٨ قعدة ١٣٥٧ (١٩ يناير ١٩٣٩) بالعقوبات الناص عليها الفصل ٤٠٥ (الفقرة الاولى) من القانون الجنائى ، قضى عليه بثلاثة أشهر سجنا بدون

غرامة ، وهو معرض عن تبنيه لمقتضيات المحكمة المانحة المدان الانتفاع بالظروف المخففة ، أو عن منحه اياه ذلك الانتفاع الذى هو وحده خاصة يبيح خفض القانون لاقل من الحد الادنى الناص عليه ٤٠٥ المذكور، ويؤذن باعفاء المجرم من الغرامة الواجبة عليه بمقتضى النص المومى اليه

فبالقضاء بنحو ما سطر ، طبقت محكمة الاستئناف النصوص المشار اليها فى الطعن المذكور ، تطبيقا غير صحيح

لهـذه الاسباب

يرفض الطعن المقدم له امحمد بن ٠١

يحمله الصوائر البالغة خمسة آلاف وخمسمائة فرنك بادراج الضريبة القضائية ٠

لكن ، فى مايعود الى الطعن المقدم له جناب الوكيل العام لدى المجلس الاعلى بقبله

ينقض ويبطل فى صالح القانون فقط وبدون احالة ، القرار الغيابى الصادر يوم ٩ دجنبر ١٩٥٧ والقرار المذكور الغيابى الصادر يوم ٦ مايو ١٩٥٨ من محكمة الاستئناف بالرباط ، وذلك لقضائهما على امحمد بن ٠١ بعقوبة أقل من الحد الادنى الشرعى دون منحه الانتفاع بالظروف المخففة

الهيئة الحاكمة ـ الرئيس : ديلتيل ـ المستشارون : بيرى ، ازولاى ، زعلير ، المالقى ـ المحامى العام : ريول ٠

◆ ◆ ◆

١٣٢ ـ **جنائى** ـ الحكم عدد ١٤٣ المؤرخ فى ٢٧ نونبر ١٩٥٨

طلب نقض : عدم الطعن من جانب النيابة العامة

اسبقية فى المرور : شروطه

ـ لا مرد للبراءة المصرح بها من جانب محكمة الموضوع اذا لم يطعن فيها من جانب النيابة العامة ٠

ـ ان الحق فى الاسبقية المعترف بها للسائق الآتى من اليمين لايكون مطلقا مالم يقم السائق نفسه باحترام الشروط المقررة فى الفقرة الاولى من الفصل ١١ من القرار الوزيرى المؤرخ ب ٢٤ يناير ١٩٥٣

نظرا للطعون المقدمة لها «ميشلالى» (فروسون) و « ليفى » (روجى)

و«اليوفر كانتنتال فرانس» فرانس حسب التصريحات المقيدة بكتابة الضبط من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يومى ٤ و ٥ نونبر ١٩٥٧ وذلك نقضا للحكم الصادر من المحكمة المذكورة ، المبطل لحكم المحكمة الصلحية بالدار البيضاء المؤرخ ب ١٩ دجنبر ١٩٥٦ والقاضى حين نظره من جديد فى القضية ، ببراءة جانب محمد الشافعى ، وباعفائه من العقوبة والغرامة ، والمصرح بعدم صلاحيته ليتولى النظر فى الدعاوى المدنية

ان المجلس

بعد الاستماع الى المستشار الم ٠ ازولاى فى تلاوة تقريره ، والمحامى العام الم ٠ ريول فى طلباته

نظرا للعريضات المقدمة باسم الطالبين ولمذكرات الجواب عدى الموضوعة مؤخرا يوم ٩ يونيو ١٩٥٨ والتى لابد من ابقائها بعيدة عن كل مناقشة

وبعد الجمع بين الطعون لارتباطها

وحيث كانت طلبات النقض المقدمة ، لاتبيح للمجلس الاعلى أن يراقب منها سوى دعوى المسؤولية والفائدة المالية ، كون براءة محمد بن الشافعى المصرحة بها المحكمة ، لامرد لها فى باب المسؤولية الجنائية ، لعدم الطعن فيها من جانب النيابة العامة

فيما يخص أسباب النقض المبنى على خرق الفصل ١١ من القرار الوزارى المؤرخ ب ٢٤ يناير ١٩٥٣ والقواعد الخاصة بحق الاسبقية

نظرا للقرار المذكور المستخلص منه ان الحق فى الاسبقية المعترف به للسائق الآتى عن اليمن لايكون مطلقا مالم يقم السائق نفسه بالشروط الاربعة الجاعلة لها على عاتقه الفقرة الاولى من الفصل المذكور

وحيث اقتصر الحكم المطعون فيه لبراءة جانب محمد بن الشافعى من التهمة الموجهة عليه ، من أجل احداث جروح عن غير عمد ولعدم توقيف سيارته وشروط السير ، على القول بأن عدم الاحتياط بمفرق الطرق المنسوب لابن الشافعى من جانب الحاكم الاول ، قد يكون ناشئا عن الزيادة فى السرعة التى لايمكن الجزم بها ، اذ أفادت الآثار المخلفة لها السيارة على ١٤ مترا حين كبحها ، ان السرعة تقدر ب ٤٥ كلمتر فى الساعة ، ولربما كانت أقل من ذلك ان نحن اعتبرنا شدة انحدار طريق مديونة فى تلك الناحية ، وان نجاة الشافعى من كل خطيئة ، الكان يلزم بكل صرامة سائق « سيمكة اروند » على احترام الاسبقية

وحيث أن قضاة الاستئناف لم يثبتوا نظريتهم على أساس شرعى ، لانهم من ناحية جزموا بعبارات ارتيابية لعدم اسراع ابن الشافعى فى سيره ، ومن

ناحية أخرى ، قضوا على «مشالى» بمسؤولية الحادث كلها ، بدعوى عدم مراعاته لحق الاسبقية ، دون أن يبحثوا عن ابن الشافعى أكان قام بجميع الواجبات على السائق المقترب من مفترق الطرق

لهذه الاسباب

ومن غير البحث فى أسباب الطعن الباقية

ينقض ويبطل الحكم الصادر بين الفريقين — لكن فيما يرجع للفائدة المالية فقط لعدم طعن النيابة العامة — يوم ٢٩ اكتوبر ١٩٥٧ من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، بقدر النقض المصرح به ، يحيل القضية والفريقين على المحكمة الابتدائية بالرباط لتعمل فيها المتعين شرعا

الهيئة الحاكمة — الرئيس: دلتيل — المستشارون : بيرى ، ازولاى ، فلكيل ، زهلير ، — المحامى العام : ريول

◆ ◆ ◆

١٣٣ — مدنى — الحكم عدد ٢٦ المؤرخ فى ١٢ نونبر ١٩٥٨

افلاس ٠ — مصالحة — بيع املاك مفلس

يستشهد المدعى تأييدا لطلبه بالسبب التالى :

خرق الفصول ٤٤٦ — ٤٤٧ — ٥٠٤ و ٥٤١ من القانون التجارى المغربى مع عدم الارتكاز على أساس قانونى

بدعوى أن محكمة الاستئناف بالرباط اعتبرت طالب النقض كحائز بدون حق ولا حجة لان رسوم شراء الفيلا التى كان يشغلها والتى بيعت له من طرف المفلس أبطلت لكونها حررت بعد تاريخ قطع اداء الديون

والحالة من جهة أن هذا البطلان ماهو الا نسبى ولا يفيد الا الكتلة الدائنة وان الطالب اقترح تسديد كافة الدائنين المحققة ديونهم بقرار صادر عن محكمة الاستئناف فى مدينة «دوى» يوم ١٢ نونبر ١٩٥٤ لتسترجع رسوم شرائه الباطلة قيمتها الاولية بعد استيفاء جميع الديون ٠

ومن جهة أخرى فان المصالحة التى كان من الواجب عقدها فى ظرف الثلاثة أيام الموالية لاقفال قائمة الديون والتى كان من المقرر اثناءها تحديد موقف كل

فيما يخص السبب الوحيد المعتبر فى فرعيه

وحيث يتجلى من المستندات الموضوعة ومن ملف الاجراءات انه بمقتضى رسمين مؤرخين بيوم ٢٦ اكتوبر ١٩٤٦ ويوم ٣٠ يناير ١٩٤٧ فوت حمو بن قدور التمسمانى التاجر بليل لدائنه عبد السلام علال العمرانى الفيلا المدعوة

« زملالى » التى كانت على ملكه بطنجة وذلك استيفاء للديون التى كانت عليه للثانى ـ وبعد اشهار افلاس حمو بن قدور وبمسعى من وكيل الافلاس أبطلت محكمة الاستئناف فى «دوى» حسب قرارها الصادر يوم ١٢ نونبر ١٩٥٤ والمكتسب قوة الامر المقضى به هذين الرسمين بدعوى انهما حررا بعد تاريخ قطع الاداءات

ومن جهة أخرى فان المحكمة التجارية بليل قررت بحكم أصدرته يوم ١٢ ابريل ١٩٥٧ والمكتسب ايضا قوة الامر المقضى به بيع « الفيلا » المشار اليها على يد رئيس كتابة الضبط للمحكمة الدولية بمنطقة طنجة باعتباره وكيلا عاخر للافلاس ٠

وبطلب هذا الاخير أمر حاكم القضايا المستعجلة بطنجة باخراج عبد السلام علال العمرانى من « الفيلا » التى يشغلها وذلك حسب حكم صادر عنه يوم ٢٥ شتنبر ١٩٥٧ والموافق عليه بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة يوم ٢٨ نونبر ١٩٥٧

وحيث يعارض هذا القرار المطعون فيه بكونه خرق الفصول ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٥٠٤ و ٥٤١ من القانون التجارى الفرنسى وكذا الفصول المطابقة من القانون التجارى المغربى وذلك حينما صرح بأن حيازة الطالب لاتقوم على حق ولا على حجة لان الرسمين المعول عليهما قد أبطلا والحالة من جهة أن هذا البطلان ماكان الا نسبيا وما كان فى الامكان اثارته لا من جانب المفلس ولا من غيره ٠ كما أن الطالب عرض أهليته لتسديد جميع دائنى حمو بن قدور الذين حققت ديونهم بقرار صادر عن محكمة الاستيئناف فى« دوى» يوم ١٢ نونبر ١٩٥٤ حيث انه لو قبل منه هذا العرض لما بقيت للكتلة الدائنة اى فائدة لمنازعته فى حقوقه ، ومن جهة أخرى كان من المقرر أن تعقد مصالحة للنظر فى هذا الغرض لكنها لم تقع بالرغم عن قدم الاشهار بالافلاس وعن اقفال قائمة الديون بقرار صادر يوم ١٢ نونبر ١٩٥٤ وعن كون الفصل ٥٠٤ من القانون التجارى يجبر وكيل الافلاس على استدعاء الدائنين فى ظرف ثلاثة أيام تلى هذا الاقفال

لكن بما أن محكمة الاستئناف بطنجة توصلت من طرف وكيل الافلاس لا من جانب المفلس بطلب افراغ لم يكن البت فيه موقوفا على تطبيق أى نص من النصوص المشار اليها فى طلب النقض فانه لم يكن فى امكانها اعتبار النتائج الاحتمالية للاقتراحات المتعلقة بالتسديد والمعروضة حسب مزاعم العمرانى على بعض دائنى المفلس ٠ كما انها لو نظرت فى عواقب تأخير انعقاد المصالحة المتوقعة لصارت متعدية على اختصاصات المحكمة المصرحة بالافلاس

وحيث انه بناء على الحكمين المكتسبين للامر المقضى به احدهما الذى ابطل

الرسمين المتعلقين بتفويت ملكية « الفيلا » المتنازع عليها العمرانى والآخر الذى قضى ببيعها لفائدة كتلة دائنى حمو بن قدور فان محكمة الاستئناف باتخاذها قرارا معللا وباعتبارها العمرانى حائزا بدون حق ولا حجة وبأمرها باخراجه من « الفيلا » لم تستوجب المعارضة بأى وجه من وجوه الطعن المومى اليه وتكون قد بررت قانونيا الموقف الذى اتخذته فى قرارها ٠

لهذه الاسباب

يرفض المجلس طلب النقض

الهيئة الحاكمة : الرئيس : مازويبى ـ المستشارون : هوف ، دونوا ، لياط، مدام ويل ـ المحامى العام : بوكى

◆ ◆ ◆

١٣٤ ـ مدنى ـ الحكم عدد ٢٥ المؤرخ فى ١٢ نونبر ١٩٥٨

تغافل : مسؤولية ـ
تحقيق : قبوله
وقوف بعين المحل : قبوله

يستشهد المدعون تأييدا لطلبهم بالسبب التالى :

خرق الفصل ١٨٩ من ظهير المسطرة المدنية لعدم التعليل والفصل ١٤ من الظهير المؤرخ بيوم ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣) فى شأن التنظيم القضائى بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض طلب اجراء التحقيق والوقوف بعين المحل الراميين الى اثبات كون «موريل» المصاب أثناء حفلة صيد لم يكن من المشاركين فيها ، بجراح فى عينه اليسرى من رمى احد الصيادين قد برهن على تغافل من شأنه أن يبرىء هذا الاخير من المسؤولية الملقاة عليه ـ وهذا الرفض وقع بسبب ان صيد الحجل بالرمى على خط مستقيم هو فى نفسه خطأ مما جعل الركون الى مثل هذه الاجراءات بدون فائدة والحالة ان قرارا سابقا قد نقض من طرف محكمة النقض والابرام بعد أن رفضت فيه محكمة الاستئناف نفس هذه الاجراءات المطلوبة بدعوى أن الوقائع المستدل بها ولو كانت صحيحة الا انها لاتحمل موريل ذنبا ما ٠

بناء على الفصل ١٤ من الظهير الشريف المؤرخ بيوم ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣) فى شأن التنظيم القضائى والمطبق فى هذه الدعوى ٠

وحيث انه بمقتضى هذا النص كانت كل محكمة فرنسية فى المملكة المغربية أحيلت عليها قضية بعد نقضها ملزمة بالامتثال لقرار محكمة النقض والابرام فيما يتعلق بالنكتة القانونية التى وقع البت فيها ٠

وحيث يتجلى من المستندات المدلى بها انه اثناء حفلة صيد نظمت بوادى

الوريكة بالمغرب طارت حجلة من وراء حاسنى قويدر وبعد أن التفت هذا الاخير خلفه صوب سلاحه نحو المصيد ورماه لكنه أصاب العين اليسرى لموريل الذى كان يصحب الصيادين دون أن يشارك بنفسه فى الصيد • فأقام هذا الاخير دعوى يطالب فيها بتعويض مالحقه من الضرر ووافقت محكمة الاستئناف بالرباط حسب قرارها الصادر يوم ٣ يناير ١٩٥٣ على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش يوم ٢٩ شتنبر ١٩٥٢ وصرحت بأن حاسنى قويدر مسؤول عن عواقب الحادث لكونه لم يفعل جميع اللازم لاتقاء الآفة • كما رفضت اجراء التحقيق والوقوف بعين المحل الراميين الى اثبات التغافل الذى برهن عليه موريل ونقضت محكمة النقض والابرام هذا القرار يوم ٨ دجنبر ١٩٥٥ بدعوى أن القضاة الباتين فى جوهر الخصام لم يمكنوها من فرض رقابتها على صفة ونوع الوقائع المستدل بها وذلك عندما اقتصروا لرفض هذه المقترحات المتعلقة باجراء التحقيق على القول بأن الوقائع المشار اليها لاتحمل موريل أى ذنب ولو كانت صحيحة

وحيث أنه بعد ماأحيلت القضية على محكمة الاستئناف بالرباط بعد تغيير تركيب الهيئة الحاكمة قدم اليها حاسنى قويدر يطلب فيها من جديد اجراء البحث والوقوف بعين المحل لمعرفة ماإذا برهن موريل على تغافل وقلة حذر أم لا • ورفضت هذه المحكمة تلك المقترحات مرة اخرى مصرحة ان صيد الحجل بالرمى على خط مستقيم هو فى نفسه خطأ اذ ان هذا النوع من الصيد مع كونه جائزا الا أنه خطير فى حد ذاته وكان على حاسنى قويدر فى هذه الحالة أن يتحلى بأكثر مايمكن من الحذر كما انها زادت معلنة ان لافائدة حينذاك فى معرفة ما اذا كانت الوقائع التى استدل بها حاسنى قويدر مبررة لمزاعمه أم لا •

ومن هنا يتضح أن محكمة الاستئناف خرقت النص المومى اليه عندما تجاهلت معنى قرار محكمة النقض والابرام الصادر يوم ٨ دجنبر ١٩٥٥

لهذه الاسباب

ينقض ويبطل المجلس القرار الصادر بين الطرفين عن محكمة الاستئناف بالرباط يوم ١٧ مايو ١٩٥٧ وعليه يرجع القضية والفريقين لنفس الحالة المماثلة التى كانا عليها قبل صدور القرار المشار اليه • وللبت فيها كما يجب يحيلهما من جديد على محكمة الاستئناف بالرباط بعد تعديل تركيب الهيئة الحاكمة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : مازوبير ـ المستشارون :دونوا ، اهوف ، لياط ، مدام ويل ـ المحامى العام : بوكى

١٣٥ ـ مدنى ـ الحكم عدد ٥ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر ١٩٥٨

نقض : اثارة ـ احكام متممة او منفذة ـ ابطال

ـ ان من الآثار اللازمة لقرار صادر من المجلس الاعلى بابطال قضائى الرجوع بالقضية والفريقين الى ماكان عليه الجميع سالفا • ويستخلص من هذا المبدأ بطلان الاحكام المتممة أو المنفذة للحكم المنقوض الصادر بعده والتى لها به رابطة أكيدة •

فيما يرجع للسبب المستدل به حتما بمقتضى الفصل ٢٣ من ظهير ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ شتنبر ١٩٥٧) الخاص بالمجلس الاعلى

وحيث ان من الاثار اللازمة لقرار صادر من المجلس الاعلى ، بابطال حكم قضائى ، الرجوع بالقضية والفريقين الى ما كان عليه الجميع سالفا

فمن ذا يستخلص بطلان الاحكام المتممة أو المنفذة للحكم المنقوض والصادرة بعده ، أو التى لها رابطة أكيدة ، أما لعلاقة تجعلها خاضعة له واما لاجل مناقشة

وحيث وافقت محكمة الاستئناف بقرارها المؤرخ ب ٨ مارس ١٩٥٧ على حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المؤرخ ب ١٢ يناير ١٩٥٦ القاضى بابطال دعوى سوسان العوض على مكتريه طوليدانو قبل حرمانه من الاستغلال

وانه بحكمها المطعون فيه المؤرخ ببيوم ٢٢ نونبر ١٩٥٧ رفضت محكمة الاستئناف المذكورة طلب سوسان منها الرجوع فى قرارها الاول

وحيث أن الغرفة المدنية نقضت يوم ٨ يوليوز ١٩٥٨ قرار ٨ مارس ١٩٥٧ المذكور

فالنقض المصرح به على هذه الكيفية كان بالتبعية ناقضا للقرار المطعون فيه

لهذه الاسباب

يبطل وينقض القرار الصادر بين الفريقين من محكمة الاستئناف بالرباط يوم ٢٢ نونبر ١٩٥٧ ويبقى بحسبه القضية والخصمين على ماكان عليه الجميع سابقا وللنظر من جديد يحيل الكل على محكمة الاستئناف بالرباط مركبة هياتها القضائية من أعضاء آخرين

الهيئة الحاكمة ـ الرئيس : مزوبير ـ المستشارون : دونوة، هوف ، هويل، لياط ـ المحامى العام : بوكى

١٣٦ ـ **مدنى** ـ الحكم عدد ١٥ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر

اسباب : جواب ـ مستنتجات

أساس قانونى : حكم

يستشهد المدعون تأييدا لطلبهم بالسبب الآتى :

خرق الفصل ٧٨ من الظهير المتعلق بالعقود والالتزامات وكذا خرق الفصل ٧ من القانون المؤرخ بيوم ٢٠ أبريل ١٨١٠ مع قلة الاسباب وعدم انسجامها وعدم الارتكاز على أساس قانونى بدعوى أنه على اثر وقوع الحادث على الكيفية الآتيـة : كان الم• لوكاطو فى معمله لاصلاح العربات بمراكش واذا باحد اصدقائه الم• كابيلا يلتمس منه تليفونيا الاتيان اليه ليصلح سيارته المتوقفة عن السير بالطريق الذاهبة من ازيلال الى تامولالت • فامتطى سيارته الخاصة صحبة اخيه شارل واحد اصدقاء الم• كابيلا ايضا وهو الم• برينو الذى رغب فى مصاحبتهما ولما وصلوا عند كابيلا سلم لهذا الاخير وبطلبه سيارته الخاصة ليصل فورا لمراكش • وبعد ماأقام الم• لوكاطو ببعـض الاصلاحـات الموقتة بالسيارة المعطوبة امتطاها للعودة لمراكش هو وأخوه والم• برينو الـذى بقى معهما ، وأثناء عودتهم بغتوا فى الطريق بانطفاء مجموع ضـوء السيـارة التى انحدرت بساقية الطريق فاصيب الراكب المتطوع الم• برينو بجـراح وألقى مسؤولية هذا الحادث على السائق الم• لوكاطو • ورغم كون القـرار المطعـون فيه يصرح بأن ثقل برينو وقع عن طواعيته فانه علق الاثم بالم• لوكاطو وحمله هذه المسؤولية بدعوى انه من حقه أن لايخفى عليه نقصان وفساد ضوء السيارة وكان عليه أن يسير ببطء لامكان حصرها فى الحال ولتجنب العواقب والحالة ان محكمة الاستئناف تركت بلا جواب عبارات الم• لوكاطو التى تفيد أنه من جهة لم يثبت أن اخاه شارل وكذا الم• برينو حذراه من الضعف الزائد لنور فنارى السيارة ومن جهة أخرى عوض أن يرافق برينو صديقه الم• كابيلا فى سيارة الم• لوكاطو فانه بقى مع هذا الاخير ورضى بالرجوع معه لمراكش فـى مركب وقع اصلاحه بصفة موقتة • وبهذا فانه عد متحملا لمسؤولية العـواقب بمجرد امتطائه سيارة كان على بصيرة مما بها من العطب

فيما يخص السبب الوحيد المعتبر من فرعه الاول

وحيث أنه يتجلى من ملف الاجراءات والمستندات الموضوعة والقرار المطعون فيه (الرباط يوم ١٢ أبريل ١٩٧٥) ان كابيلا الذى كان يوم ٢ مارس ١٩٥٤ متجها على سيارته نحو مراكش التمس تليفونيا من صاحب الكاراج الم• لوكاطو الاتيان اليه ليصلح العطب الذى اصابها وفعلا غادر هذا الاخير مراكش حوالى الساعة الخامسة مساء صحبة أخيه وصديقه برينو • ولما التحقوا بكابيلا سلم لوكاطو سيارته لهذا الاخير ليلتحق فورا بمراكش وبعد مـااصلـح السيارة

المعطوبة امتطاها هو وأخوه وبرينو وقصدوا مراكش مارين بالطريق الوعرة التى تربط ازيلال بتاملالت • وبمجرد انتشار ظلام الليـل لاحـظ الراكبان صحبة السائق نور فنارى السيارة ينقص كلما مر من القوى (فار) الى الضعيف (كود)

وفى احدى دورات الطريق عندما اراد لوكاطو تحريك جهاز مرور النور من الكود الى الفار انطفى الضوء كله بغتة وانقلبت السيارة التى تسير بسرعة ٥٠ كيلوميتر فى ساقية الطريق

وحيث يعارض القرار المطعون فيه القاضى على لوكاطو بمقتضى الفصل ٧٨ من ظهير العقود والالتزامات بتعويض الراكب المتطوع برينو فيما أصـابه مـن جراء الحادث بكونه ترك بلا جواب عبارات مستنتجات المحكوم عليه القائلة بانه لم يقع الفات نظر السائق الى ضعف نور الفنارين لا من أخيه ولا من برينو

لكن وحيث أن محكمة الاستئناف ترى أنه كان على لوكاطو الذى كان سائقا بطريق وعرة والذى يعد اختصاصيا لكونه أتى ليصلح سيارة كابيلا أن يقـوم اما باصلاح جهاز السيارة الكهربائى واما بالسير بالنور الضعيف (كود) حيث أن تحريك الجهاز من النور القوى (فار) الى الضعيف (كود) كان غير صالح كما كان عليه أن يسير ببطء ليتمكن من حصر السيارة حالا عند انطفاء ضوائها •

وحيث أنه بمجرد ما أثبت القرار المطعون فيه « أن فساد جهاز ضوء المركوب كان غير خاف على السائق فانه يكون قد رد ضمنيا ووجـوبا عـلى المستنتجات المستندة على تصريحات الحكم الاول والقائلة بأن الراكب المتطوع برينو لم ينبه السائق الى ضعف ضوء السيارة »

ولهذا وجب رفض السبب المعتبر من فرعه الاول

فيما يخص الثانى

وحيث يعارض القرار المطعون فيه بكونه لم يعتبر الخطر الذى تحمله برينو عند ماقبل العودة لمراكش بسيارة وقع اصلاحها موقتا عوض أن يرافـق كابيلا فى سيارة لوكاطو والحالة انه كان على بصيرة مما بها من عطب

لكن وحيث لم يثبت لدى الحاكم البات فى جوهر الخصـام خـلافا لمـا دار بالمرافعة ان « الخلل » الذى كان على لوكاطو اصلاحه حصـل مـن فساد ضوء السيارة • كما تبين أن حادث انقلابها فى ساقية الطريق على اثر سيرها بسرعة ٥٠ كيلوميتر فى الساعة فى مسافة وعرة لم يكن مصدره ماقام بـه لوكاطو من من الاصلاحات الميكانيكية بالاجزاء الخارجة عن جهاز ضوء السيار •

ومن هنا يظهر أنه لايمكن قبول السبب اعتبارا لفرعه الثانى كما أن محكمة الاستئناف ركزت قرارها على أساس قانونى دون أن تخـرق النصـوص المشار

اليها وانه يجب رفض طلب النقض

لهـذه الاسبـاب

يرفض المجلس الاعلى طلب النقض

الهيئة الحاكمة ـ الرئيس : مازوير ـ المستشارون : مدام ويل ، دونوا ، هوف ، لياط ـ المحامى العام : بوكى

◆ ◆ ◆

١٣٧ ـ **مدنى ـ** الحكم عدد ٢٣ المؤرخ فى ٤ نونبر ١٩٥٨

أساس قانونى ـ حكم ـ

سوء نية : دعوى ـ تعويض

يستشهد المدعى تأييدا لطلبه بالسبب الآتى :

خرق الفصل ١٨٩ من ظهير المسطرة المدنية مع عدم وقلة التعليل بدعوى انه ـ لابعاد قرينة النية السيئة أو الميز المريب ـ المستنبطة من انه عند طلب تمديد التفليس على مديرين اثنين للشركة التعاونية للشراء والبيع (سافا) لم تفعل المطلوبة ذلك ضد المدير الثالث رغم كونه لعب الدور الهام وضمن السندات التى لم تؤد قيمتها ـ فقد أجاب القرار المطعون فيه بأن ذلك لعدم ادخال المدير الثالث فى الدعوى المتعلقة بالاعتراض على الحكم المصرح بالافلاس والتى طلبت فيها شركة « لاسيوم » تمديد الافلاس على المعارضين والحالة انه كان فى امكانها طلب هذا التمديد فى وقت واحد سواء بوسيلة الادخال الاجبارى أو بمرافعة منعزلة مع طلب الانضمام

فيما يخص السبب الوحيد للطعن ٠

وحيث يتجلى من المستندات المدلى بها ومن تصريحات القرار المطعون فيه (الرباط ٣ مايو ١٩٥٧) ان الشركة المساهمة البيضاوية للادخار الغذائى والاصطياد (ساكاب) الفت فى بحر سنة ١٩٥١ مع « سيوفو » و «ميلانديس» شركة مساهمة ذات رأس مال قابل للتغيير سميت بالشركة المساعدة للبيع والتموين (سافا) وكان الغرض منها جمع مايقوم به الشركاء من أشرية وبيوعات فى مركز واحد ٠ وكان مجلسها الادارى يتركب من رئيس المجلس الادارى لشركة (ساكاب) ومن « سيوفو » و « ميلانديس » ٠

وعند عدم اداء مبلغ عدة سفتجات (سندات) سحبتها الشركة المغربية لصناعة الزيوت (لاسيوم) على (لاسافا) بعد قبولها رافعت الاولى الثانية وقضت المحكمة الابتدائية بمراكش غيابيا يوم ٤ فبراير ١٩٤٣ بجعل (لاسافا)

فى حالة الافلاس كما قيدت (لاسيوم) فى آن واحد دعوى مطالبة بالاداء ضد (لاساكاب) الضامنة للسندات المتنازع عليها

وبعد تعرض « سيوفو » و « ميلانديس » على الحكم المعلن للافلاس باسمهما الخاص وبصفتهما عضوين للمجلس الادارى طلبت (لاسيوم) بصفه فرعيه أن يجرى الافلاس عليهما معا بمقتضيات الفصل ١٩٧ من القانون التجارى

وبحكم صادر يوم ١٣ مايو ١٩٥٣ رفضت محكمة مراكش هذا التعرض كما قبلت طلب (لاسيوم) وبقرار صادر يوم فاتح شتنبر ١٩٥٣ أبطلت محكمة الاستئناف بالرباط هذا الحكم فيما يرجع الى تمديد افلاس (لاسافا) على « ميلانديس » و «سيوفو »

فقام هذا الاخير يطالب (لاسيوم) أمام المحكمة الابتدائية بفاس باداء تعويضات زاعما انها لم تصب عندما رافعته لاجل الاعلان بالافلاس ولحقه من جراء عملها هذا ضرر مادى ومعنوى خطير جدا ، وأبطلت هذه المحكمة دعواه بحكم صادر يوم ١١ يوليوز ١٩٥٦ ، ووافقت عليه محكمة الاستئناف بالرباط يوم ٣ مايو سنة ١٩٥٧

وحيث زعم « سيوفو » سواء أمام محكمة فاس أو محكمة الاستئناف ان (لاسيوم) قامت بمرافعتها بسوء نية كما دلت على ذلك منازعتها له و «ميلانديس» فقط متجاهلة عمدا (لاساكا) والحالة ان هذه الاخيرة لعبت دورا هاما فى ادارة (لاسافا) وضمنت السندات التى لم يؤد مبلغها ٠

وحيث يعارض القرار المطعون فيه بكونه لم يجب بكيفية مقنعة على هذا السبب لكن حيث أن محكمة الاستئناف تبنت تعليلات الحكم القائل بأنه لم يثبت من مواد الملف « أن (لاسيوم) ما قامت بالمرافعة الا بقصد الاضرار « بسيوفو » مع أنها كانت تعرف لامحالة أن نزاعا كهذا لايكلل بالنجاح » وبان الطالب لم يثبت قط قصد المطلوبة الا ضرار به وسوء اضمارها »

ومن جهة اخرى أفاد القرار المطعون فيه المعلل بكيفية مرضية « بانه ينتج من الايضاحات التى أدلت بها المستأنف عليها (لاسيوم) انها لم تعامل (لاساكاب) بكيفية ألطف من « سيوفو » كما انها قامت بمرافعات عديدة ضد هذه الاخيرة »

ومن هنا يظهر أن محكمة الاستئناف ركزت قرارها على أساس قانونى وان وجه الطعن لايقوم على صواب

لهذه الاسباب

يرفض طلب النقض

الهيئة الحاكمة ـ الرئيس : مازوبير ـ المستشارون : هوف ، دونوا ، لياط، مدام ويل ـ ، المحامى العام : بوكى

◆ ◆ ◆

١٣٨ ـ ادارى ـ الحكم عدد ٢٧ المؤرخ فى ٤ دجنبر ١٩٥٨

دعوى ادارية ـ وصف قانونى ـ نزاعات ادارية ـ تعد

ـ كل دعوى موجهة ضد الدولة ولها علاقة بالمسؤولية ، ومن جملتها الدعاوى التى ترتكز على وقوع تعد تكون داخلة فى النزاعات الادارية ٠

نظرا للطلب والبيان المفصل المقدمين يوم ٢٦ يوليوز ١٩٥٧ ويوم ١٥ يناير ١٩٥٨ باسم فريق فيليكس من طرف الاستاذ موريو المحامى لدى محكمة النقض والابرام ببرايز والراميين الى نقض القرار الصادر يوم ٢٦ مارس ١٩٥٧ عن محكمة الاستئناف بالرباط لعلة خرق القانون وعدم اتخاذ اجراء جوهرى وعدم التعليل والتركيز على أساس وذلك فى القضية الرائجة بين فريق فيليكس من جهة والدولة المغربية (مصلحة الاملاك) من جهة اخرى بدعوى أن القرار المطعون فيه :

١) لم يصرح بانه وقع الاستماع لتلاوة طلبات النيابة العامة والحالة انه لما كانت هذه القضية تتطلب ابداء رأيها فيها كان لهذا الاجراء صبغة جوهرية. كما أن تركه ضمن القرار لم يمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا اتبعت جميع الاجراءات التى يفرضها القانون ٠

٢) صرح بعدم قبول دعوى فريق فيليكس بسبب أن القيم الشرعى لدى الخزينة لم يدخل فى الخصام والحالة انه من جهة لم يكن للقضاة أن يثيروا وجوبا موجب الابطال المتعلق بمصلحة شخصية كما ظهر ذلك فى العريضة المشار اليها ومن جهة اخرى لايثار موجب ابطال من هذا النوع الا فى ابتداء النزاع لا أثناء مرافعة الاستئناف وأحرى وأولى بعد أن يضع المطلوب مستنتجاته التى تعنى جوهر الخصام

٣) صرح بكونه يبت فى دعوى ادارية والحالة انه لما كانت المسألة تتعلق بطلب تعويض على اثر ترامى الادارة على ملك خاص بدون حق ولا حجة ، وجب أن يكون هذا النزاع من اختصاصات المحاكم القضائية فقط

بعد المداولة كما يجب قانونا

وحيث ينص القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط فى القضية التى بين فريق فيليكس من جهة والدولة المغربية من جهة اخرى على أن البت وقع «فى دعوى ادارية»

وحيث أنه بمقتضى الفقرة السابقة للاخيرة من الفصل ٨ من الظهير المؤرخ بيوم ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣) الجارى به العمل وقت صدور القرار المشار اليه ، لم يكن فى الامكان تقديم أى طلب نقض متعلق بدعوى ادارية اللهم ماكان من طرف النيابة العامة وذلك عند خرق الفصلين ٤ و ٥ من نفس الفصل المذكور

وحيث يدعى المطالبون أن محكمة الاستئناف عند ما صرحت بانها تبت فى دعوى ادارية فانها تكون قد جهلت فى هذه الحالة نوع السلطات المخولة لها ـ وذلك انه لما كان سبب المطالبة بالتعويض التي قام بها فريق فيليكس ضد الدولة المغربية مرتكزا على ترامى هذه الاخيرة على ملك الاولين كان من الواجب على السلطة القضائية الساهرة على الملكية الخاصة أن تنظر فيها حسب القواعد التى يقتضيها القانون المدنى

وحيث أن التنظيم القضائى بالمملكة المغربية يحتوى كما ينص الظهير المؤرخ بيوم ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣) وكذا النصوص الموالية على صنف وحيد من المحاكم مختصة بالنظر معا فى القضايا المدنية والادارية وان الفقرة الاولى من الفصل ٨ من الظهير المومى اليه تشمل من بين القضايا الادارية النوازل التى ترمى الى جعل الادارات العمومية مدينة وبالاخص «بتسبب هذه الاخيرة فى الاضرار بالغير بكل ما تقوم به من الاعمال» وان هذه المقتضيات لاتقتضى أى استثناء أو تحفظ لهذا كانت كل دعوى موجهة ضد الدولة ولها علاقة بالمسؤولية داخلة فى النزاعات الادارية ومن جملتها التي ترتكز على وقوع تعد من طرفها الا عندما تقوم الادارة بعمل لايتلاءم بأى حال من الاحوال مع مباشرة السلطات المنوطة بها ٠ ولهذا فخلافا لما زعم بطلب النقض فان محكمة الاستئناف قد اصابت فى تطبيق القانون عندما صرحت بانها تبت فى القضية التى كانت تنظر فيها باعتبارها دعوى ادارية ٠ وعليه كان هذا الطلب الذى قدمه احد الفريقين غير مقبول ٠

لهذا الاسلباب

يرفض المجلس الاعلى طلب النقض المقدم من طرف فيليكس

الهيئة الحاكمة ـ الرئيس : تايس ـ المستشارون : دوناضياك ، شابير ، فانيو ، الشرقاوى ـ المحامى العام : مجيد بن جلون

١٣٩ ـ اداری ـ الحكم عدد ٢٣ المؤرخ فی ٤ دجنبر ١٩٥٨

طلب نقض : قبول ـ اجل

قبول : طلب نقض ـ اجل

اساس شرعی : نقض

نظرا للطعن الموضوع يوم ١٧ دجنبر ١٩٥٧ ، ولطلب الاعانة القضائية الموجهة يوم ١١ أبريل ١٩٥٨ ، من طرف السيد محمد بن شقرون الساكن بفاس ٥ درب الصفصاف بالدكرات ، وللبيان المفصل المقدم له باسمه يوم ١٣ مايه ١٩٥٨ الاستاذ «كولان» المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى الساكن بالرباط ، الرامي به الى الغاء قرار ٢٠ فبراير ١٩٥٧ ، المتخذ له وزير التهذيب الوطني والفنون الجميلة لحذف اسم الطالب من اطارات الوزارة المذكورة ، اعتبارا من يوم فاتح مارس ١٩٥٧ ، ولاستناد المعنى بالامر ، اثباتا لدعواه ، على تقديمه يوم ٢٥ يوليه ١٩٥٧ ، طعنا للوزير قصد استعطافه عليه ، لكنه لم يجبه عنه ، ولبناء الامر المتخذ على حجة لا تبرره ، لصدوره عن سلطة لا نظر لها فی القضية ، لسبق تعيين المعزول كوكيل خزانة الكتب من طرف الوزير الاعظم

نظرا للقرار المطعون فيه

نظرا للمستندات المستفاد منها انه يوم ٢٥ يوليه ١٩٥٧ ، قام السيد محمد بن شقرون بطعن فی القرار المطلوب الغاءه ، قصد استعطاف وزير التهذيب الوطنی والفنون الجميلة ، وبقی الطعن المذكور بدون جواب

نظرا للملاحظات المقدم لها الوزير يوم ١٨ يوليه ١٩٥٨ ، جوابا عن طلب الطعن المبلغ له ، والتی رام فيها رفض الطلب لعدم قبوله شرعا ، كما انه ادعى ـ من باب الاحتياط ـ ان الطعن غير مرتكز على اساس ، كون اجل الشهرين الممنوحين للطالب ، بموجب الفصل ٥٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ شتنبر ١٩٥٧) ، ليقدم خلالها طعنا قضائيا ، كانت قد انقضت ، آخر الاجل المضروب هو يوم ١١ يونيه ١٩٥٧ ؛ ولذا يتعذر على الطالب الاستفادة من مقتضيات الفصل ٥٧ من الظهير المذكور ؛ كما ان السيد ابن شقرون بصفته عاملا بمصلحة التعليم الاسلامی ، كان طبعا تحت سلطة وزير التعليم العام ؛ وان السبب فی اتخاذ الامر ضده ، هو سلوكه فی الفترة السالفة عن استقلال الدولة لمغربية

نظر للمذكرة المدلى بها الطالب يوم ٢٢ غشت ١٩٥٨ ردا على جواب الوزير ، معربا فيها عن ازدياد تمسكه بمزاعمه ، ومدعيا بطلان ما طلبه

خصمه من رفض العريضة ، بدعوى ارتكازها على غير اساس ، ومؤكدا ايضاح العيب المشوب به القرار من قبل عدم صلاحية الوزير لاتخاذ الامر من اجله ، وان السبب المستند عليه كان غير بين حتى يرتكز قراره على اساس متين فيما يخص قبول الطلب

وحيث ان الفصل ٥٢ الفقرة الثانية من ظهير ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ شتنبر ١٩٥٧) نص على «ان القرارات الادارية المشار اليها فی الظهير الشريف المؤرخ بـ ١٦ ربيع الاول ١٣٤٧ الموافق لفاتح شتنبر ١٩٢٨ والصادرة قبل اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا والتی لم يكن الاجل المضروب لنقضها بدعوى الشطط فی استعمال السلطة قد انصرم بعد فی تاريخ ١١ يونيه ١٩٥٧ يمكنها ان تحال على المجلس الاعلى طبق الشروط المقررة فی ظهيرنا المذكور ، وتبتدىء الآجال المحدد لها هذا الاخير لتقديم الطعن الادارى وكذا الطعن القضائی من يوم اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا»

وحيث يستفاد مما تقدم انه للاطلاع على قبول القرار المطعون فيه للنقض يوم ١١ يونيه ، لا بد من مراعاة الاجل المعتبر شرعا ، وهو الاجل المضروب للمعنى بالامر حتى يعرض دعواه على مجلس شورى الدولة ، فعملا بظهير ١٦ ربيع الاول ١٣٤٧ (فاتح شتنبر ١٩٢٨) نرى الاجل هذا ثلاثة اشهر من يوم تبليغه لربه ، وذلك لاستيطان الطالب بالمغرب ، وعملا بالمقتضيات ـ بعد الترتيب فيما بينها ـ للفصل ٥٠ من امر الدولة المؤرخ ٣١ يوليه ١٩٤٥ الخاص بمجلس شورى الدولة وللفصل ٧٣ من قانون المسطرة المدنية الفرنسية ، ففی الحالة التی نحن بصددها ، نرى القرار وقع تبليغه يوم ١٦ مارس ١٩٥٧ ، فمدة الطعن كانت يوم ١٦ يونيو ١٩٥٧ غير منقضية ، هذا **من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، حيث أنه بمقتضى الفصل ٥ من** ظهير ١٥ ربيع ١٣٧٧ (٩ نونبر ١٩٥٧) ، لم يبدأ لعمل بآجال الطعن المحدد لها الظهير الاخير ، الا من يوم نشر لائحات المحامين المقبولين لدى المجلس الاعلى ، وان اللائحة الاخيرة للمحامين المقبولين خلال السنة القضائية ١٩٥٧ـ١٩٥٨ قد نشرت بالجريدة الرسمية يوم ١٧ يناير ١٩٥٨ ؛ من ذا يستخلص انه اعتبارا من التاريخ الاخير هذا ، تجرى الآجال المقدرة بالفصل ١٤ من ظهير ربيع الاول ١٣٧٧ (٢٧ شتنبر ١٩٥٧) ، لتقديم الطعن من اجل ارتكاب الشطط فی استعمال السلطة ؛ وانه فی الحالة الموضوعة تحت نظرنا خاصة ، والتی قدم فيها المعنی بالامر طعنا اداريا قبل طلبه الطعن القضائی ، فاجل الثلاثة اشهر التی بانقضائها تعد الهيأة الادارية **الناظرة فی الطعن كرافضة له لسكوتها عنه ، يبتدىء من يوم ١٧ يناير** ١٩٥٨ ؛ وان يوم وضع السيد ابن شقرون لطلبه الاعانة القضائية وهو يوم

١١ ابريل ١٩٥٨ ، كان وفقا للفصل الوحيد من ظهير ١٤ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٦ يناير) ، سببا لتوقيف سير الشهرين الواجب خلالهما تقديم الطعن القضائى ، لذلك كانت دعوى الوزير عدم قبول الطعن غير مرتكزة على اساس

وحيث زعم الوزير فى ملاحظاته ، صحة القرار المطعون فيه ، بحجة واحدة : «ان سلوك الطالب فى المدة السالفة عن الاستقلال ، لا يتفق وبقائه الآن ، عهد الحرية ، فى اطارات التعليم الاسلامى العالى» ، وذلك رغم خلو المقرر من النصوص باسرها ومن الاسباب كلها ، ورغم صدوره قبل اجراء أى عملية تأديبية ، وان الزعم المشار اليه ما أوتى بامر واحد يبرره ، ويمكن فعلا الاطلاع عليه ، والوقوف من صحته ، لذا على فرض اهلية وزير التهذيب الوطنى، لاتخاذ قرار مثله ، ضد احد اعضاء التعليم العالى المنتمى اليه السيد ابن شقرون ، ومن دون ان نتوقف على البحث عن تطبيق المسطرة المقرر لها ظهير ١٥ محرم ١٣٥٢ (١٠ مايه ١٩٣٣) الواجب اتباعها فى هذا الموضوع ، فان القرار المطلوب نقضه ، واجب ان ينظر اليه كفاقد لكل اساس شرعى مستحق بحسبه للبطلان

لهذه الاسباب

يبطل قرار وزير التهذيب الوطنى والفنون الجميلة المؤرخ بـ ٢٠ فبراير ١٩٥٧ ويحيل السيد محمد ابن شقرون على الوزير ليعطيه حقوقه ابتداء من يوم العمل بالقرار المنقوض

الهيئة الحاكمة : ـ الرئيس : تايس ـ المستشارون : دوناضياك ـ الشرقاوى ـ فانيو ـ شابير ـ المحامى العام : مجيد بن جلون .

◆ ◆ ◆

١٤٠ ـ **ادارى** ـ الحكم عدد ٢٥ المؤرخ فى ٤ دجنبر ١٩٥٩

الغاء : اجل ـ عدم قبول

ان المقررات الادارية التى كانت قابلة للطعن بالالغاء قبل تاسيس المجلس الاعلى يمكن احالتها على المجلس المذكور بشرط ان لا يكون الاجل لطلب الغائها بسبب الشطط قد انقضى يوم ١١ يونيه ١٩٥٧

نظرا للطعن المقدم له الاستاذ «كريسيل» المحامى المقبول لدى المجلس الاعلى

الساكن بالدار البيضاء ٤٩ شارع بوانكارى باسم الم. ترسطورى فرانسوة مفتش بالجمرك المحال على المعاش الساكن بالدار البيضاء رقم ١ نيوبور **الرامى به الى الغاء القرار الوزارى المتخذ يوم ١٨ دجنبر ١٩٥٢ ، من حيث أنه يمس بحقوقه المكتسبة ، واثباتا للطعن المذكور ، يزعم الطالب استفادته اثناء قيامه بمهنته كعامل مكلف بمراقبة ديون الدولة المغربية ، من مقتضيات** تشريعية وضبطية ، كان بموجبها يتقاضى عمال مصلحته رواتب تفوق رواتب **من كانوا يقومون بالاعمال العادية لتلك المصلحة ، وان من الواجب اعتبار الزيادة المذكورة فى حسابات التقاعد عن المعاش ، وان القرار الوزارى المطعون فيه يضر بحقوقه المكتسبة بتحديده الارقام الاستدلالية لدرجات من يعملون** بالجمرك دون مبالاته للزيادات التى كانت تعطى للعاملين برقابة ديون الدولة

وحيث أن طلب الم. «ترسطورى» مفتش الجمرك المحال على المعاش يرمى **الى الغاء القرار الوزارى المؤرخ ب ٢٩ ربيع الاول ١٣٧٢ (١٨ دجنبر ١٩٥٢) بما انه يمس بحقوق اكتسبها وتعلقت بنفقة احالته على المعاش ، نظرا لخدمات** قام بها فى مصلحة رقابة ديون الدولة المغربية

وحيث أن الطعن المذكور الموجه ضد مقرر ادارى اتخذ سالف تاريخ اجراء العمل بالظهير المؤسس للمجلس الاعلى ، وهو يوم ٢٣ اكتوبر ١٩٥٧ المعين بمرسوم ٨ ربيع الاول ١٣٧٧ (٣ اكتوبر ١٩٥٧) تنفيذا للفصل ٥٢ من نفس الظهير

وحيث أنه حسب الفصل ٥٢ المذكور ، فالمقررات الادارية المشار اليها فى ظهير ١٦ ربيع الاول ١٣٤٧ (١ شتنبر ١٩٢٨) الصادر قبل اجراء العمل بالظهير الخاص بالمجلس الاعلى يمكن احالتها على هذا المجلس على شرط ان لايكون أجل طلب الغائها من أجل ارتكاب الشطط قد انقضى يوم ١١ يونيه ١٩٥٧

وحيث أن الغرض من المقرر المطعون فيه هو تحديد الرقم الاستدلالى لدرجات العاملين فى الاطارات المختلفة الخاصة بالمصلحات الخارجية للمالية ، خاصة منها المصلحة الجمركية الداخلة فى المقررات الادارية القابلة للطعن من أجل ارتكاب الشطط فى استعمال السلطة وذلك عملا بظهير ١٦ ربيع الاول ١٣٤٧ (فاتح شتنبر ١٩٢٨) ، لكن حيث الامر المطعون فيه قد اتخذ يوم ١٨ دجنبر ١٩٥٢ ونشر بالجريدة الرسمية يوم ٢ يناير ١٩٥٣

وحيث أن أجل الطعن لارتكاب الشطط المحدد بثلاثة اشهر من يوم الاعلان به قد كان انصرم يوم ١١ يونيه ١٩٥٧ ، من اجل ذلك وجب رفض طلب الم. ترسطورى لتعذر قبوله

لهذه الاسباب

يرفض طلب الم• رسطورى

الهيئة الحاكمة ـ السادة : الرئيس : تايس ـ المستشارون : دوناضاياك ، فانيو ، شابير ، الشرقاوى ـ المحامى العام : مجيد بن جلون

◆ ◆ ◆

١٤١ ـ ادارى ـ الحكم عدد ٢٩ المؤرخ فى ٤ دجنبر ١٩٥٨

الدولة : دعوى ضدها فى غير الضرائب أو الاملاك الدولية ـ وجوب ممثل شرعى

نظام عام : اثارة خرقه للمرة الاولى لدى المجلس الاعلى

ـ كلما اقيمت دعوى لدى المحكمة قصد الحكم على الدولة أو احدى اداراتها أو مكتب أو مؤسسة عامة فى قضايا خارجة عن الضرائب أو الاملاك الدولية كان من اللازم ادخال الممثل الشرعى لكل من هاته الهيئات فى القضية، والا بطلت الدعوى

ـ وتكتسب هذه المقتضيات صفة النظام العام • ولذلك كانت دعوى عدم اثارتها لدى قضاة الموضوع من جانب ممثل الدولة غير مانعة لمحكمة النقض من النظر فيها ولو من تلقاء نفسها

نظرا للطعن وللبيان المفصل الموضوعين يوم ٢٨ ابريل ويوم ٢٤ مايو ١٩٥٨ باسم الدولة من طرف الاستاذ « بسيير » المحامى المقبول لدى المجلس الاعلى الساكن بالرباط ، الرامى به الى نقض القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالرباط يوم ٢٠ دجنبر ١٩٥٧ فى الخصام الجاى بين الدولة والم• شابوى « المهندس الفلاحى بفاس والشركة النقابية الفلاحية لمياه وادى انجة من حدة ، والاخوان برطان » من حدة اخرى ، لخرقه القانون ولمخالفته الاشكال الجوهرية للمسطرة ، ولعدم ارتكازه على أساس ، ولفقده الاسباب ، وذلك : ١) انه خالف مقتضيات ظهير ٢ مارس ١٩٥٣ بقضائه على الدولة فى دعوى خارجة عن الضرائب والاملاك ، دون ادخال وكيلها الشرعى عن الخزينة فى القضية : ٢) خرق مقتضيات قانون المسطرة المدنية لعدم بيانه لبعض الخصوم ولعدم اشارته

للنصوص الاساسية المطبقة فى الموضوع : ٣) قضى على الدولة معتمدا على معاينة خبير وقعت فى غيبة المقضى عليه : ٤) خرق مقتضيات ومبادىء مسؤولية الجماعات العامة ، بدون اعتبار لا لصفة صانع معمل الشركة النقابية ، ولا لحالة المتمتعين بمصنع الطالبين ، ولا لحالة القوة القاهرة : ٥) قضى للمرة الاولى على الدولة بالفائدة الشرعية اعتبارا من يوم تقديم الطلب ، والقضاء هذا لم يرمه الطالبون ولم يعلل

نظرا لمذكرتى الجواب المقدمتين أولاهما يوم ٢٦ يوليوز ١٩٥٨ من طرف الاستاذ « ساباس » المحامى بفاس باسم الشركة النقابية الفلاحية صاحبة الامتياز لمياه وادى انجة ، والاخرى يوم ٣١ يوليوز ١٩٥٨ من طرف الاستاذ « سيمونى » المحامى بفاس باسم الاخوة « برطان » ، والرامية فى لهجة واحدة كالتى قبلها الى رفض الطعن بدعوى : ١) ان السبب المتخذ من عدم ادخال الممثل الشرعى للخزينة الدولية فى القضية ، لايمكن اثارته للمرة الاولى لدى المجلس الاعلى ، لخروجه عن النظام العام ، : ٢) ان القرار المطعون فيه يشير الى المقتضيات الرئيسية المطبقة ويبين بوضوح كل الخصوم : ٣) أن استدعاء الم• « شابوى» المهندس الفلاحى والعامل عند الدولة ، لمعاينة أعمال الخبير ، لتجعل هاته كأنها أقيمت بمحضر هذه الاخيرة ، ٤) ان النظر فى الاسباب القاضية بمسؤولية الدولة ، لايمكن اثارتها من جديد ، حين عرض القضية على محكمة النقض ، حيث الحكم من هذا القبيل ، بنى على أساس متين ، ٥) ان القضاء على الدولة بأداء الفائدة ابتداء من يوم عرض القضية على المحكمة ، ماهى الا تتمة عادية ولزومية لما قضى به أصالة على الدولة ، اذ هى مثبتة بنفس تعليلات المقضى به أصلا

وحيث أن المحكمة ، بقرارها المطعون فيه ، من ناحية اخرجت الم• «شابوى» والشركة النقابية الفلاحية لمياه وادى انجة من القضية ، كما انها من ناحية أخرى ، قضت على الدولة الشريفة وحدها بادائها لفريق « برطان » العوض عن الضرر الذى لحقهم ، لذا ، لا فائدة فى سماع طعن المقضى عليها فى القرار المسطور ، الا فيما يخص العوض المقضى به عليها

فيما يرجع لعدم ادخال الممثل شرعا فى القضية

حيث كانت نصوص الفصل الاول (الفقرة الاخيرة) من ظهير ١٥ جمادى الثانية ١٣٧٢ (٢ مارس ١٩٥٣) « بانه كلما أقيمت دعوى لدى المحكمة قصد الحكم على الدولة المغربية ، أو احدى اداراتها ، أو مكتب ، أو مؤسسة عامة ، فى قضايا خارجة عن الضرائب أو الاملاك الدولية ، كان من اللازم ادخال الممثل الشرعى لكل من هاته الهيئات فى القضية ، والا بطلت الدعوى » ، فالمقتضيات هاته ، الرامية الى صيانة حقوق فى حماية الدولة ، اكتسبت صفة

عامة ، منعت كل سلطة ادارية أو شرعية من الاغفال عنها والتهاون فى سبيلها، لذا ، كانت دعوى عدم اثارتها لدى قضاة الموضوع ، من جانب ممثل الدولة ، غير مانعة لمحكمة النقض من النظر فيها ، ولو من تلقاء نفسها ، وذلك لاستحالة تطبيق الفصلين ٥٤٩ و ٥٥٠ من ظهير المسطرة المدنية لخروجها عن الموضوع، فللدولة حينئذ الحق فى طلب رفض الدعوى المقدم لها فريق «برطان» لدى المحكمة الابتدائية بفاس ، قصد القضاء عليها بعوض خسارة احدثتها الاعمال العمومية ، لذا كان القرار المطعون فيه ، المصرح بالقضاء على الدولة رغم الامر الحتمى المذكور ، واجب الغاؤه فيما يعود لهذه النقطة

لهذه الاسباب

يبطل وينقض القرار المذكور الصادر من محكمة الاستئناف بالرباط يوم ٢٠ دجنبر ١٩٥٧ فيما يخص القضاء على الدولة الشريفة بادائها للاخوة « برطان » مليونا من الفرنكات مع الفائدة الشرعية ، ابتداء من يوم عرض القضية ، وبجميع مصاريف الخصومة الابتدائية والاستئناف ، أحال الدولة والاخوة « برطان » لدى محكمة الاستئناف بالرباط مشكلة من قضاة آخرين

الهيئة الحاكمة ـ السادة الرئيس : تايس ، المستشارون : دوناضاياك ، فانيو ، شابير ، الشرقاوى ـ المحامى العام : مجيد بن جلون

فهرس النصوص التشريعية

صفحة

بنك المغرب : ـ احداثه

ظهير شريف رقم 1.59.233 مؤرخ فى 22 ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) فى احداث بنك المغرب 180

تقاعد : المنطقة الشمالية

مرسوم رقم 2.59.669 مؤرخ فى 23 محرم 1379 (29 يوليوز 1959) فى رفع رواتب التقاعد المدنية فى المنطقة الشمالية 197

جامعة الرباط : احداث ـ تنظيم

ظهير شريف رقم 1.58.390 مؤرخ فى 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) فى احداث جامعة الرباط وتنظيمها 199

حالة مدنية : اقليم طنجة

مرسوم رقم 2.59.0493 مؤرخ فى 8 صفر 1379 (13 غشت 1959) يطبق بموجبه باقليم طنجة الظهير الشريف الصادر فى 16 رمضان 1350 (25 يناير 1952) بشأن الازديادات والوفيات الغير المصرح بها لدى الحالة المدنية المغربية 205

الحالة المدنية : المنطقة السابقة للحماية الاسبانية

ظهير شريف رقم 1.57.079 مؤرخ فى 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) تطبق بموجبه بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية النصوص المتعلقة بالحالة المدنية الجارى العمل بها بالمنطقة الجنوبية 205

رسوم : محاكم القضاة ـ اجور ـ نصيب الدولة

ظهير شريف رقم 1.59.198 مؤرخ فى 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بشأن تحديد نصيب الدولة فى اجور رسوم محاكم القضاة 207

مرسوم رقم 2.59.0412 مؤرخ فى 23 محرم 1378 (29 يوليوز 1959) بشأن تحديد كيفية استخلاص النصيب الراجع للدولة فى اجور رسوم محاكم القضاة 208

عقارات جماعية : اكراء ـ فسخ ـ لجنة استشارية

ظهير شريف رقم 172ـ59ـ1 مؤرخ فى فاتح ذى القعدة 1378 (9 مايو 1959) بفسخ العقود الممنوحة بموجبها حقوق الانتفاع الدائم بالعقارات الجماعية وبمراجعة عقود اكريتها المبرمة لامد طويل 208

مرسوم رقم 382ـ59ـ2 مؤرخ فى 3 ذى القعدة 1378 (11 مايو 1959) بشأن تأليف اللجنة المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 172ـ59ـ1 210

شغل : تشغيل الاجراء

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية تحدد بموجبه شروط تطبيق الظهير الشريف الصادر فى 28 ربيع 1359 الموافق 7 مايو 1940 بشأن تشغيل الاجراء وانهاء عقدة عملهم 211

شهادات : مماثلة

ظهير شريف رقم 072ـ59ـ1 مؤرخ فى 15 محرم 1378 (21 يوليوز 1959) تحدد بموجبه اختصاصات وزير التربية الوطنية المماثلة فى ميدان المماثلة فى الرتب الجامعية والشهادات والاجازات وشهادات متابعة الدروس 212

فهرس اجتهـاد المحاكم

صفحة

الغاء : اجل ـ عدم قبول 234

افلاس : مصالحة ـ بيع املاك المفلس 221

اساس قانونى : حكم 226 و 228

اساس شرعى : نقض 332

اسباب : جواب ـ مستنتجات 226

اسبقية فى المرور : شروطه 219

تحقيق : قبوله 223

تعرض : حكم غيابى 217

تعليل الحكم : الافعال المقترفة ـ الوصف القانونى 216

تعليل الحكم : نقض 214

تغافل : مسؤولية 223

خفض العقوبة : ظروف محققة 217

دعوى ادارية : وصف قانونى ـ نزاعات ادارية ـ تعد 230

الدولة : دعوى ضدها فى غير الضرائب والاملاك الدولية 234

طلب نقض : عدم الطعن من جانب النيابة العامة 219

طلب نقض : قبول ـ اجل 232

طلب نقض : مسؤولية مدنية ـ عدم متابعة 214

نظام عام : اثارة خرقه للمرة الاولى لدى المجلس الاعلى 234

نقض : آثاره ـ احكام متممة او منفذة ـ ابطال 225

نقض : فى صالح القانون 217

عريضة : النقض فى القضايا الجنائية 213

قبول : طلب نقض ـ اجل 232

سوء نية : دعوى تعويض 228

وجوه الطعن : عدم الادلاء بها 213

وقوف بعين المحل : قبوله 223

فهرس المواد

صفحه

اجرام الاحداث فى المغرب 143

جلالة الملك يترأس الجلسة الاولى للمجلس الاعلى للقضاء 163

افتتاح السنة القضائية 1959_1960 169

معرض المجلات القانونية 177

الحركة القضائية 179

النشاط التشريعى 180

اجتهاد المحاكم :

المجلس الاعلى 213

فهرس النصوص التشريعية 239

فهرس اجتهاد المحاكم 241